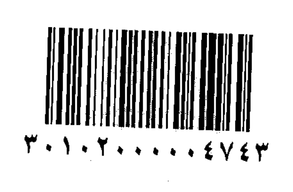
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية التربية بمكة المكرمة
قسم التربية الإسلامية والمقارنة





الدلالات التربوية المستنبطة

من آيات المواريث في سورة النساء وتطبيقاتها

إعداد الطالب

صالح بن شنيف محمد المالكي

إشراف

أ. د / محمد محمد عبد الحي
الأستاذ الدكتور
بقسم القضاء
كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى

د / عبد الناصر سعيد عطايا
الأستاذ المشارك
بقسم التربية الإسلامية والمقارنة
كلية التربية ـ جامعة أم القرى

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم التربية الإسلامية والمقارنة

الفصل الدراسي الثاني

١٤٢٤/١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية التربية بمكة المكرمة
قسم التربية الإسلامية والمقارنة

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات المطلوبة

الاسم (رباعي) : صالح شنيف محمد المالكي الكلية : التربية بمكة المكرمة القسم : التربية الإسلامية والمقارنة

الدرجة العلمية : (الماجستير) التخصص : تربية إسلامية ومقارنة

عنوان الأطروحة : " **الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في سورة النساء وتطبيقاتها** " .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ بقبول الأطروحة بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ... والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

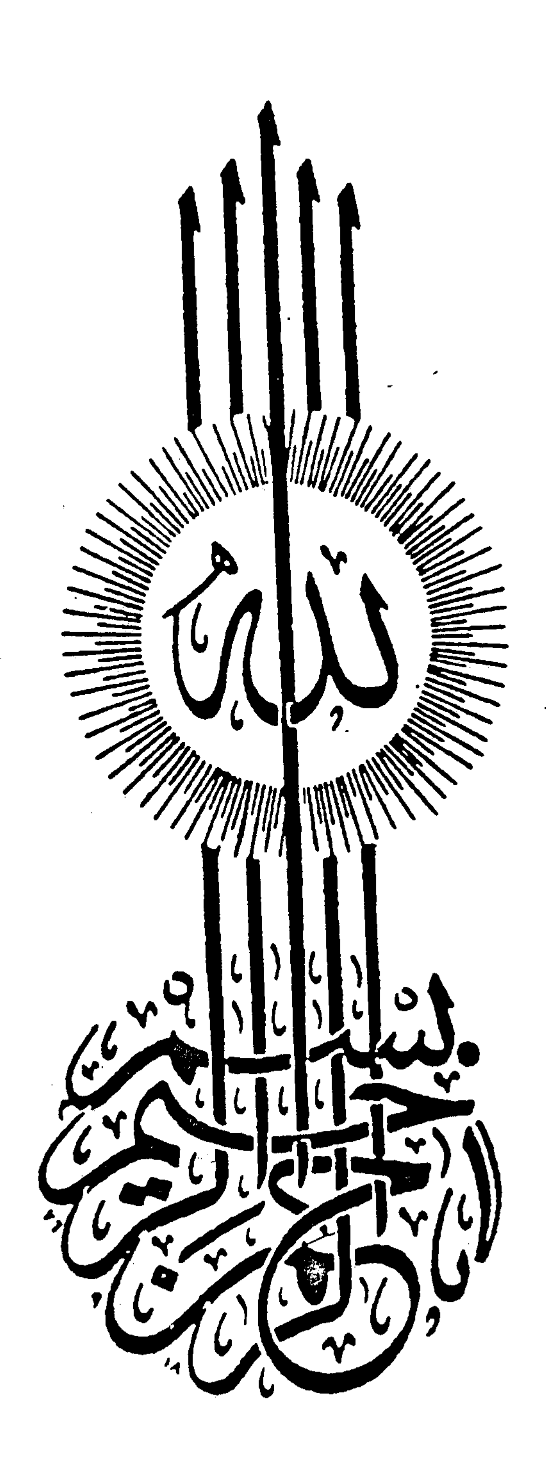
المشرف	مناقش داخلي	مناقش خارجي
د. عبد الناصر بن سعيد عطايا	أ.د/ حامد بن سالم الحربي	أ.د/ محمود بن محمد كسناوي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم التربية الإسلامية والمقارنة

د. نايف بن حامد همام الشريف

- **يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة**


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الدراسة

عنوان الدراسة: الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في سورة النساء وتطبيقاتها .

إعداد الطالب: صالح بن شنيف محمد المالكي.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى محاولة استنباط وتوضيح مفهوم الدلالات التربوية في آيات المواريث في سورة النساء في الجوانب العقدية والمعاملات والأخلاق ومجالات تطبيقها، وذلك بالإجابة على التساؤلات الآتية :

١) ما فضل سورة النساء في القرآن الكريم ؟

٢) ما الفرق بين الإرث في الإسلام وعند الأمم الأخرى ؟

٣) ما الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في سورة النساء في الجوانب العقدية، والمعاملات، والأخلاق ؟

٤) ما المجالات التي يمكن بها تطبيق الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في سورة النساء؟

منهج الدراسة: استخدم الباحث المنهج الاستنباطي، كما استخدم المنهج الوصفي في جانبه التحليلي، وذلك لتحقيق أهداف الدراسة من خلال فصولها التالية وهي:

الفصل التمهيدي: ويشتمل على خطة البحث، الفصل الثاني: ويوضح فضل سورة النساء في القرآن الكريم، الفصل الثالث: ويبين الفرق بين الإرث في الإسلام وعند الأمم الأخرى، الفصل الرابع: ويوضح الدلالات التربوية في الجانب العقدي، الفصل الخامس: يبين الدلالات التربوية في جانب المعاملات، الفصل السادس: يوضح الدلالات التربوية في جانب الأخلاق، الفصل السابع: يوضح التطبيقات التربوية للدلالات في الجانب العقدي والمعاملات والأخلاق.

وفي ختام البحث خاتمته، وقد اشتملت على النتائج والتوصيات، وفيما يلي أهم النتائج:

١) إن القرآن الكريم ينظم حياة الفرد والمجتمع، وتطبيقه يؤدي إلى السعادة والطمأنينة وأخذ كل ذي حق حقه مما يساعد على ترابط المجتمع المسلم.

٢) إن الإسلام أقر بالعدل وحارب التفرقة العنصرية، وحدد حقوق الراعي والرعية وواجبات الحاكم والمحكومين، وفصَّل أحكام الميراث، مما له الأثر البالغ في تأصيل قواعد العدل في المجتمع المسلم، فبالعدل تصلح حال الدنيا، وهو يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال.

٣) إن الأسرة والمجتمع يقع على عاتقهما مسؤولية عظمى في غرس روح الأخوة والشفقة بين الأبناء، حتى يقوم هذا الرباط الإيماني على منهج الله تعالى المنبثق من التقوى، ويكون مرتكزه على الاعتصام بحبل الله تعالى، ومن ذلك توزيع الإرث وإعطاء العطايا والهبات والوصايا بالعدل والمساواة.

٤) توصلت الدراسة إلى أن الميراث في الإسلام يختلف عنه في الأمم والشعوب الأخرى، القديم منها والحديث، حيث أعطى الإسلام لكل وارث حقه بلا زيادة أو نقصان، ولم يهمل أحداً سواءً كان رجلاً أو امرأة أو صغيراً أو كبيراً، بخلاف الإرث عند الأمم والشعوب الأخرى، الذي كان أقرب إلى الظلم والجور، وأبعد عن العدالة التي تنشدها الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي أهم التوصيات:

١) على رجال الإعلام إبراز أهمية علم المواريث وكيفية توزيعها وأهمية التوزيع كما جاء في شريعتنا الغراء وبخاصة أننا نجد في بض المجتمعات أن الإرث يوزع بين الأولاد الذكور دون الإناث، لتستفيد الأسرة وأفراد المجتمع في التطبيق العملي.

٢) على رجال التربية توجيه الناشئة إلى ما فيه صلاحهم دنيا وآخرة والاهتمام بطاعة أولي الأمر وبر الوالدين والدعوة إلى الخير والصلاح وتوزيع الإرث كما جاء به الإسلام والتركيز على هذه الجوانب المهمة.

الباحث	المشرف	المشرف	عميد كلية التربية
صالح شنيف محمد المالكي	أ.د/ محمد محمد عبد الحي	د.عبد الناصر سعيد عطايا	د / زهير الكاظمي

The Study Abstract

The study title : educational guides which deduced from inheritances verses in (Al Nesae) surah.

The Graudator : Saleh Bin Shanif Mohammed Al Malky.

The study goals : The study aims at deduction and explanation the definition of educational guides in the inheritance verses at (Al Nesae) Surah in creed, treatment and moral fields, that will be by the answer of the following questions.

1-The favour of (Al Nesae) Surah in the Holly Koran ?

2-What is the difference between inheritance in Islam and other nations ?

3-What are the educational guides which deduced from inheritance verses in (Al Nesae) surah at the creedy sides, treatment and morals-?

4-What are the fields by which we can apply the educational guides which deduced from inheritance verses in (Al Nesae) Surah ? The study eloquence :- The graduator used the deductive style, as he used the descriptive eloquence in its analytical side to achieve the study goals through its following chapters :-

-Preface chapter :- included the research's plan,

-Second chapter :- explains the favour of (Al Nesae) Surah in the Holy Koran.

-Third chapter :- explains the difference between inheritance in Islam and other nations.

-Fourth chapter:- explains educational guides in the creedy side..

-Fifth chapter :-explains the educational guides in treatment side.

-Sixth chapter :- explains educational guides in Morals side.

-Seventh chapter :- explains the educational applications for guides in creed, treatment and moral field.

-The research ended in a conclusion involves results and recommendations, there are some results.

1- The Holly Koran organize the human life and also society, its application leads to happiness and feeling quiet and giving every one his rights help in society linking.

2- Islam affirms justice and fights persecusion, it determines every one's rights and responsibilities, the rights of governer and governed and the favour of inheritance orders and what they lead to build justice bases in society , justice is the obey and development of the world.

3- Society and family carry the responsibility in growing love and brother hood between sons, this link must be build on goods eloquence and catching good's link and giving gifts and recommendations with justice and equality.

4- The study realized that inheritance in Islam is different from other nations, old and modern, Islamic inheritance give every one his rights accurately, don't look at age or six, on the contrary with other credds which accept injustice and equality.

Recommendation:

1 – Advertisement men must recover the importance of inheritance science and methads of distribution as fund In our holly legal, now inheritance in our modern societies is distributed between mals not females. To make Family take the use of it in practical life.

2- Education men must direct youth and rising generations for their bemifets invitation for Kindness and distributing inherithance as found in our legal and on these important sides.

Dean of Collage	Dr.	Ph.Dr	Graduator
Zoher Al kazem	Abdul Naser Said Ataya	Mohammed Mohammed Abdulahi	Saleh Shanif Mohamed AlMalki

إهـــــداء

- إلى من ربياني صغيراً، وتولياني بالرعاية والتربية والتوجيه كبيراً ..
- إلى من بذلا وقتهما وجهدهما وهيأ لي سُبل الراحة.
- إلى والـدي الحبيبين وفقهما الله وأطال في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية، وجعلني من البارين بهما .
- إلـى زوجتـي التـي تحملـت وعملـت علـى راحتـي خـلال فتـرة إعداد هـذه الرسالة.
- إلـى اخوتـي وأقـاربي الذيـن تحملـوا المتـاعب وشـجعوني علـى مواصلـة المسيرة التعليمية.
- إلى أبنـائي وفلـذات أكبـادي ناديـة، وعمـر، وروان، وخـالد الذيـن ضحـوا بالكثير من أوقاتهم ومرحهم من أجلـي.
- إلى كل باحث وطالب علم ..
- إلى كل أسرة مسلمة تتخذ من التنشئة الإسلامية مسلكاً وطريقاً لأبنائها .
- إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [سورة إبراهيم، آية:٧].

أشكرك ربي على توفيقك وعونك لي بإتمام هذا البحث.

ثم أتقدم بالشكر لكل من أشرف على هذه الرسالة سابقاً ولاحقاً ..

سعادة الأستاذ الدكتور/ حامد بن سالم الحربي – الذي تابعني في إعداد خطة البحث .

ثم سعادة الدكتور الفاضل/ عبد اللطيف بالطو- الذي تشرفت به مشرفاً برهة من الزمن حيث تقدم باعتذاره نظراً لمرضه شفاه الله وعافاه .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذين الفاضلين **سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد بن محمد عبد الحي**، من كلية الشريعة، قسم القضاء، مشرفاً شرعياً.

وسعادة الدكتور/ عبد الناصر سعيد عطايا – من كلية التربية قسم التربية الإسلامية والمقارنة مشرفاً تربوياً، الذين أشرفا على هذه الرسالة، ولما أولايانيه من عناية فائقة وتوجيه تربوي بناء ونصح صادق ولما استفدته من خلقهما وعلمهما ووقتهما ووسعاني بحلمهما وأفاداني ولم يبخلا عليّ بوقت ولا بتوجيه وفقهما الله وجزاهما خير الجزاء ..

كما أشكر الأستاذين والمربيين الفاضلين، **سعادة الأستاذ الدكتور/ حامد بن سالم الحربي**، مناقشاً داخلياً، **وسعادة الأستاذ الدكتور/ محمود بن محمد كسناوي**، مناقشاً خارجياً، على تفضلهما بقبول مناقشتي في هذه الرسالة وإثرائها بآرائهما وتوجيهاتهما الهادفة وتجشمهما التعب في تقويمها، فجزاهما الله خير الجزاء وبارك فيهما وفي علمهما ونفع بهما.

قائمة المحتويات

الفصل الأول
خطة الدراسة

- المقدمة.
- موضوع الدراسة.
- أسئلة الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- منهج الدراسة.
- حدود الدراسة.
- مصطلحات الدراسة.
- الدراسات السابقة.

المقدمـــة :

الحمد لله المتصرّف في المُلك والملكوت، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت، القائل في محكم التنزيل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ (سورة مريم،آية رقم ٤٠) ، والصلاة والسلام على السراج المنير، معلم الإنسانية، وهـــادي البشـرية، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي محا الله به الظلام، وأحيا به الأنام، وأخرج بـه الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلـــى يــوم الدين.

أما بعـــد :

" فالقرآن الكريم هو المصدر التربوي الذي لا يعتوره نقص وهو المنهاج المتكامل الكامل الذي إن طبق أعطى الأفضل والأكمل، وإن من أول أهداف التربية فــي القــرآن والسُنة تكوين الشخصية الإنسانية الصالحة والخيرة وتثبيت الركائز والعناصر التي تكفل لهذه الشخصية ديمومة الإصلاح نحو الخير طوال حياتها وبعـــد مماتـــها". (الشـــعبي، ١٤٠٧هـــ، ص١٠).

" والقرآن الكريم كتاب الدين والدنيا، ودستور العلم والعمل يوافي الأحياء بمـــا لا يحتـــاجون بعـــده شـــيئاً فـــي قضايـــا العقيـــدة وشـــؤون العبـــادة، ومنـــهج السلوك"(نيازي،١٤٠٦هـــ، ص٢٣).

وقد دعا الله الناس إلى التدبر في أمر القرآن وإدراكه، لأنه كلَّما اتسع هذا الإدراك ودق هذا الفهم، تبيَّن لهم أن القرآن من عنده عزَّ وجل، وهو متضمناً للحق في بيـــان براهين تدل على وجود الله ووحدانيته، وكاشفاً حقائق روحية ومادية للنـــاس ليكـــون دستوراً لإسعادهم، ولنشر الأمن والإخاء في ربوع العالم، وليحمل البشرى لمن الـــتزم به، وليوجه الإنذار لمن تغافل عنه وأعرض.

لقد حوى القرآن الكريم فيما حوى تصوراً لجانب من علم الله الشـــامل، ليـــهتدي العقل البشري به، فيرتاد آفاق العالم المعلوم ههنا والمجهول، فتتسع المدارك ويســطع نور الإيمان المطلق بوحدانية الله الذي بيده مفاتيح العلوم كلها.

ففي الوقت الذي كانت دراسة العلوم الكونية والطبيعية، في نظر بعض الشـــرائع السماوية، أمراً محرماً في العصور الماضية، جاء الإسلام ليكون أجرأ من كشف الحجب

عن العقل البشري، ذلك الكنز الهائل الذي يحمله الإنسان في رأسه، فأمره بالبحث والدراسة في البر والبحر، والتفكر في النفس البشرية، لإدراك عظمة الكون التي تنمُّ عن عظمة خالقه، وليستفيد من بديع صنع الله وينتفع به.

وسورة النساء إحدى سور القرآن الكريم، وقد تضمنت كثيراً مما يتعلق بتنظيم جماعة المسلمين في داخل بلادهم، وفي علاقاتهم الاجتماعية بعضهم مع بعض، وفي وضع أسس الحكم الصالح الذي يجب أن تقوم عليه دولتهم، وفي وجوب الحذر من الذين يريدون أن يزلزلوا عليهم هذه الدولة، إما عن طريق تشكيكهم في مبادئ الدين ومثله وتشريعاته، وإما عن طريق القوة المادية وإثارة الحرب بنوعيها حاميةً وباردة.

وقد تناولت هذه السورة المجتمع الإسلامي ورسمت له الخطوط المكونة لصورته، والمميزة لملامحه وقسماته على الوجه الذي يسعده ويدرأ عنه غوائل الشر، وعوامل الفساد.

والاجتماع الإنساني ضروري، فلا بد للإنسان من الاجتماع والعيش مع بني جنسه، وهذا العيش المشترك تنشأ عنه معاملات وعلاقات فيما بين الأفراد ينتج عن ذلك منازعات وخصومات، لأن الإنسان يولد ولديه غريزة حب التملك، وانتزاع ما بأيدي الآخرين، كما أنه يحرص على جمع المال وحبه، فإذا جمع الإنسان الأموال التي كان يحرص عليها ويحبها حباً جماً ثم فارقها بالموت الذي لا بد منه، ذهب هذا المال لأقربائه.

فإذا لم يكن هناك قانون ينظم تملك الورثة لهذا المال بطريق عادل لتقاتل الأقرباء مثل أن يواري الميت في التراب.

ولا يوجد أعدل من قانون السماء ليوزع هذه الأموال بطريق منظم راعت فيه الشريعة جميع الجوانب، ومن هنا كان الميراث ضرورياً للبشر.

وإن آيات المواريث من كتاب الله عز وجل، وهي الآيات رقم (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء. قد وضح الباري تبارك وتعالى فيها نصيب كل وارث ممن يستحق الإرث، وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه وهذه الآيات الثلاث جمعت أصول علم الفرائض وأركان أحكام الميراث، فمن أحاط بها فهماً وحفظاً وإدراكاً فقد سَهُل عليه معرفةُ نصيب كل وارث، وأدرك حكمة الله الجليلة في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل الذي

لم ينْس فيه حقّ أحد، ولم يُغْفِل من حسابه شأنَ الصغير والكبير، والرجل والمرأة بل أعطى كل ذي حق حقه، على أكمل وجوه التشريع، وأروع صور المساواة، وأدقّ أصول العدل، ووزّع التركة بين المستحقين توزيعاً عادلاً حكيماً، بشكل لم يَدَعْ فيه مقالةً لمظلوم، أو شكوى لضعيف، أو رأياً لتشريع من القوانين الأرضية، يهدف إلى تحقيق العدالة، أو رفع الظلم عن بني الإنسان.

ونحن اليوم بأمس الحاجة إلى تطبيق هذه التوجيهات الربانية في حياتنا اليومية والعودة إلى مصادر شريعتنا الإسلامية وتربية الناشئة وتوجيههم حتى نصل بهم إلى بر الأمان ونقف في وجه التيارات المعادية بل ونكون مؤثرين لا متأثرين مطبقين لما جاء في شريعتنا الإسلامية ونكون أمة دعوة وجهاداً.

موضوع الدراسة :

لقد نزل القرآن الكريم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو يضم بين دفتيه أرقى أنواع التربية التي تسعد الخلق وتجعلهم يعيشون بسعادة وهناء مساهمين في سعادة البشرية جمعاء.

وإن تأثير القرآن الكريم مستمر لا ينقطع فهو ينظم حياة الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي ككل، كما أنه ينظم حياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية، والفكرية والثقافية والحضارية وعمارة الكون.

وآيات المواريث كغيرها من الآيات القرآنية تحتوي على دلالات تربوية هامة، ولكن لم يتطرق أحد من الباحثين لها بالدراسة، ولهذا رأى الباحث أن يكون موضوع الدراسة " الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في سورة النساء وتطبيقاتها"، موضحاً في ذلك التطبيقات التربوية التي يستفيد منها الفرد، وإن معرفة المربين والمجتمع للدلالات التربوية لآيات المواريث والعمل بها من أقوى الدوافع لإصلاح المجتمع، وتقوية الروابط، ومن ثم يتحقق المجتمع المترابط الذي يعد كالجسد الواحد.

أسئلة الدراسة :

تحاول الدراسة الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

س: ما الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في سورة النســـاء ومـــا تطبيقاتها التربوية ؟

وتتفرع منه الأسئلة التالية :

س١: ما فضل سورة النساء في القرآن الكريم ؟.

س٢: ما الفرق بين الإرث في الإسلام وعند الأمم الأخرى ؟.

س٣: ما الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في جانب العقيدة ؟.

س٤: ما الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في جانب المعاملات ؟.

س٥: ما الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في جانب الأخلاق؟.

س٦: ما التطبيقات التربوية لهذه الدلالات في الأسرة والمجتمع ؟

أهداف الدراسة :

يمكن تحديد أهداف الدراسة فيما يلي :

١ - التعرف على فضل سورة النساء في القرآن الكريم .

٢ - توضيح الفرق بين الإرث في الإسلام وعند الأمم الأخرى.

٣ - استنباط الدلالات التربوية من آيات المواريث في جانب العقيدة ومعرفة مجـــالات تطبيقها.

٤ - استنباط الددلات التربوية من آيات المواريث في جانب المعاملات ومعرفة مجـالات تطبيقها.

٥ - استنباط الدلالات التربوية من آيات المواريث في جانب الأخلاق ومعرفة مجـــالات تطبيقها.

أهمية الدراسة :

١ – تستمد هذه الدراسة أهميتها من كتاب الله تعالى المصدر الأول للتشريع الإسلامي.

٢ – إنها تؤصل الفكر التربوي المعاصر، وترده إلى منبعه الأصلي، وتؤدي إلى التمسك بمصادر تربيتنا الأصلية والأخذ بما جاء فيها من دلالات؛ فالقرآن الكريم كتاب الهداية ومنهج الحياة به يصلح أمر البشرية في الدنيا والآخرة.

٣ – قد تفيد هذه الدراسة الفرد والمجتمع بزيادة الوعي والالتزام بما جاء في آيات المواريث، علماً وتطبيقاً لبناء مجتمع يسوده الأمن والعدل والمساواة.

٤ – قد تعطي هذه الدراسة جانباً على درجة كبيرة من الأهمية في مجال التربية الإسلامية، فيما يتعلق بالمواريث وما تحتويه من دلالات تربوية قد يغفل عنها الكثيرون.

٥ – إثراء المكتبة الإسلامية بهذا الموضوع الذي يتميز بالجدية – على حد علم الباحث – حيث لم يتطرق أحد الباحثين لهذا الموضوع بصورته الحالية.

منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الاستنباطي وهو "الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص لهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة ".(عبد الله وفوده، ١٤٠٨هـ، ص٥٤)

ويقوم الباحث بالخطوات التالية :

- جمع آيات المواريث من سورة النساء.
- النظر في تفسير وشرح هذه الآيات .
- استخراج الدلالات التربوية وتطبيقها على الفرد والأسرة والمجتمع.

كما استخدم الباحث المنهج الوصفي في جانبه التحليلي وهو: " تجزئة الكل إلى أجزائه التي يتألف منها بسيطة كانت أو مركبة ودراسة كل جزء منها دراسة خاصة به لمعرفة صفاته وخصائصه ووظائفه ثم النظر في وجهة ترابط الأجزاء بعضها ببعض وأداء كل جزء فيها وظيفته الخاصة به بحسب موضعه من الكل، حتى اجتمع منها الكل فأدى وظيفته الكبرى القائمة على تعاون الأجزاء" (الميداني، ١٤٠١هـ، ص١٣٩).

حدود الدراسة :

حدد الباحث دراسته على استنباط الدلالات التربوية لآيات المواريث الثلاث في سورة النساء، وهي :

قال الله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِى بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [سورة النساء، آية ١١].

وقال تعالى :

﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [سورة النساء، آية ١٢]

وقال جل ثناؤه: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِى ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [سورة النساء، آية ١٧٦].

كما تقتصر الدراسة على التطبيقات التربوية في كل من الأسرة والمجتمع.

مصطلحات الدراسة :

الـدلالات :

المعنى اللغوي: " دلل من الدليل : الدال، وقد دله على الطريق يدله دَلَالَةً ودِلَالَة ودُلُولِةً والفتح أعلى،وأنشد أبو عبيد (أي امرئ بالطريق ذو دلالات)" (الجوهري، ١٤٠٤هـ، ص١٦٨٩).

" الدَّلالة : مصدر من قولهم دل يدل دلالة، ويسمى الدليل دلالة على طريق المجاز" (البغدادي، ١٤٠٠هـ، ص١٣٢).

" الإرشاد،وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، جمع دلائل ودلالات" (أنيس، ١٣٩٣هـ، ص٢٩٤).

" دللت على الشئ وإليه : من باب قتل، والمصدر دلوله، والاسم الدِلالة، بكسر الدال وفتحها، وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، واسم الفاعل دال، دليل وهو المرشد والكاشف ". (الفيومي، د.ت، ص٢١٣)

وعلم الدلالة عند اللغويين علم مستقل، وهو العلم الذي يدرس المعنى ونظرية المعنى، ولا يمكن فصل علم الدلالة عن غيره من فروع اللغة.

المعنى الاصطلاحي :

الدلالة " هي كون الشيء بحاله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، الأول هو الدال، والثاني هو المدلول" (الجرجاني، ١٤١٣هـ، ص١٣٩).

الدلالة " الدلالة هي الكتاب والسنة المقطوع بها، والإجماع المقطوع به، والدلالة تنقسم إلى قسمين : لفظية، وغير لفظية، أما الدلالة باللفظ، فهي استعمال اللفظ، إما في موضوعه، وإما في غير موضوعه لعلاقة، والأول يسمى حقيقة والثاني مجازاً". (البغدادي، ١٤٠٠هـ، ص١٣٢)

تعريف الباحث :

الدلالات التربوية: هي ما يمكن أن يحدده أو يستنبطه الباحث من المعاني أو المفاهيم أو المبادئ أو القيم التربوية من خلال دراسته لآيات المواريث في سورة النساء بعد الرجوع إلى تفاسير الآيات.

المستنبطة :

" نَبَطَ الماءُ ويَنْبُط نُبُوطاً ؛ نبع وانبط الحفار ؛ بلغ الماء والاستنباط الاستخراج، والنَبْطَ: الماء الذي ينبُطُ من قعر البئر إذا حفرت " . (الجوهري، ١٤٠٤هـ، ص١١٦٢)

" استنبطتُ الحُكْمَ " استخرجته بالاجتهاد، وأصله من استنبط الحافرُ الماءَ، وانبطه انباطاً إذا استخرجه بعمله " . (الفيومي، د . ت ، ص٢٥٨).

" النبط : الماء الذي يَنْبُط من قعر البئر إذا حفرت، وقد نَبَط ماؤها يَنْبط ويَنْبُط نَبْطاً ونُبُوطاً، واستنبطه واستنبط منه علماً وخبراً ومالاً : استخرجه، والاستنباط والاستخراج، واستنبط الفقيه إذا استخرج الباطن باجتهاده وفهمه" (ابن منظور، د. ت ، ص٤١٠).

الإرث :

في اللغة : " الإرثُ من الشيء: البقية من أصله، والجمع إراث: قال كثير عزة : فأورْدَهُنّ من الدَّوْنكَين، حَشارجَ يَحْفِرْنَ منها إرثا "(ابن منظور، د. ت، ص٦٠).

" الإرْثُ، بالكسرِ : الميراثُ ، والأَصْلُ، والأمْرُ القديمُ تُوَارِثُه الآخِرُ عن الأوَّلِ، والرَّمادُ، والبَقِيةُ من كلِّ شيء " . (الفيروزابادي، ١٤١٥هـ، ص٢١٨).

في الاصطلاح :

" حق قابل للتجزئة ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك (لقرابة بينهما أو زوجية أو ولاء) ". (الغامدي، ١٤٢١هـ، ص٢٣).

" انتقالُ الملكية من الميت، إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية " . (الصابوني، ١٤٠٥هـ، ص٣٢).

الدراسات السابقة :

حاول الباحث الاطلاع على ما كتب من دراسات في هذا المجال وتم الاتصال بجامعة أم القرى، وكليات التربية وبمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم، وجامعة الملك سعود، ومكتب التربية العربي لدول الخليج، ومن خلال دليل الرسائل الجامعية لهذه الجامعات، على حسب ما تم الاطلاع عليه – وعلى حد علم الباحث – لم أحصل على دراسات تحدثت عن دلالات تربوية مستنبطة من آيات المواريث في سورة النساء، وإنما حصلت على دراسات تربوية تتحدث عن جوانب أخرى ومنها:

الدراسة الأولى :

للباحث: أبو حميدي، علي عبده شاكر.

بعنوان: التربية الأسرية المتضمنة في سورة النساء .

وهي رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ، جامعة أم القرى، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤١٥ – ١٤١٦هـ.

أهداف الدراسة :

١ – التعرف على أهمية الأسرة في الإسلام وطبيعة الأسرة في بنائها وأهدافها.

٢ – التعرف على الحقوق التي تهم كل فرد من أفراد الأسرة وتوضيح حق كل من الزوج والزوجة والأولاد والآباء والإخوة والأخوات والأرحام من خلال سورة النساء .

٣ – التعرف على أساليب المحافظة على الأسرة وذلك بعدم الوقوع في المحرمات من النساء وإباحة تعدد الزوجات مع العدل بينهن وعدم الميل لواحدة على حساب الأخرى، والمشكلات التي تواجهها الأسرة وإيضاح الطرق الصحيحة لحل المشكلات الأسرية التي تحول دون حدوث الطلاق من خلال " سورة النساء ".

منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الاستنباطي، كما استخدم كذلك المنهج الوصفي.

أهم نتائج الدراسة :

١ - إن العلاقات الاجتماعية من أهم أسس وحدة المجتمع، إذ يدعو الإسلام إلى التعاون والتواصل والإخاء والرحمة والمودة. فقد قال الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (سورة المائدة، آية ٢)

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (سورة الحجرات، آية ١٠)

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم ، آية ٢١)

٢ - إن الإسلام ربط العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة على أساس الإيمان والتقوى ليضمن استمرار وقوة هذه العلاقات حتى تؤدي وظيفتها الحيوية في المجتمع. وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (سورة الحجرات، آية ١٣).

٣ - إن الإسلام اهتم بتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة حتى يتم تحقيق الأهداف والمقاصد الاجتماعية من تكوين الأسرة، والمتمثلة في تنشئة الأولاد تنشئة صالحة، وتماسك أفراد المجتمع.

٤ - إن قيام الأسرة بدورها التربوي يؤدي إلى نشأة الأولاد نشأة حسنة تعود عليهم بالاستقرار النفسي في حياتهم العملية والعلمية.

٥ - إن الإسلام ربط العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة برباط المودة والرحمة ترغيباً لهم في تأدية الحقوق والواجبات التي فرضها ووعد بالجزاء الحسن على ذلك في الدنيا والآخرة.

وقد تناولت الدراسة السابقة الميراث بإيضاح مقدار إرث الأب والأم إذا مات الابن وبيان النصيب المفروض ولم تتناول الآيات من ناحية تربوية وليس هناك تطبيقات

تربوية لآيات المواريث، بينما الدراسة الحالية تهتم بالجانب التربوي وذلك باستنباط الدلالات التربوية لآيات المواريث في سورة النساء وبيان مجال تطبيقها.

الدراسة الثانية :

للباحثة: الصانع، منى بنت محمد العلي.

بعنوان: الدلالات التربوية للأحاديث التي روتها أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها في كتاب العلم من الصحيحين البخاري ومسلم.

وهي رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

أهداف الدراسة:

١ – إبراز العوامل التي أثرت في حياة ونشأة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها في المجال التربوي، وإلقاء الضوء على مكانة الصحيحين في المجال التربوي.

٢ – دراسة الأحاديث التي روتها أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها في كتاب العلم من الصحيحين البخاري ومسلم، للتعرف على دلالتها التربوية.

٣ – تحديد التطبيقات التربوية للدلالة المستنبطة من مرويات أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها في كتاب العلم من الصحيحين البخاري ومسلم المتعلقة بالمعلم والمتعلم.

منهج الدراسة :

استخدمت الباحثة المنهج التاريخي لمعرفة الإطار الاجتماعي والثقافي والتربوي الذي نشأت فيه أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها.

نتائج الدراسة :

١ – إن الملجأ الحقيقي الذي يحمي الأمة الإسلامية، ويعيد مجدها وحضارتها هو العمل بالكتاب والسنة في جميع نظم الحياة.

٢ – إن أهم العوامل لتحسين وتأصيل العملية التربوية هي الاستفادة من المصادر الإسلامية المتمثلة في القرآن والسنة وما فيها من مضامين تربوية.

٣ – إن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها كانت نموذجاً للمربية الفاضلة والزوجة المخلصة، حيث إنها كانت مدرسة تخرج منها سادة علماء التابعين ومن بعدهم الأمة جمعاء.

الدراسة الثالثة :

للباحث : عبده، محمد يوسف.

بعنوان: (قضايا المرأة في سورة النساء).

وهي رسالة ماجستير منشورة عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

القضايا التي تناولتها الدراسة:

١) قضايا المرأة في سورة النساء.

٢) أحكام تعدد الزوجات والحكمة منه .

٣) أحكام المواريث وحقوق الزوجة.

٤) التعريف بأنواع المحرمات من النساء.

٥) زواج المتعة، وزواج الرقيق من النساء.

٦) لمس المرأة، والانحراف الجنسي.

٧) نواقض الوضوء وكيفية نقضه.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعريف بالأحكام المتعلقة في سورة النساء كدراسة تفسيرية موضوعية تقوم عليها الأحكام الفقهية.

منهج الدراسة :

قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي في جانبه التحليلي.

نتائج الدراسة :

١ – توضيح الأحكام التي تتعلق بالمرأة كإباحة تعدد الزوجات، ومعالجة الإنحراف الجنسي.

٢ – وضحت قضية المحرمات من النساء ونكاح المتعة وحكمه، ونكاح الأمة.

٣ – وضحت قضية قوامة الرجل على المرأة، وكيفية معالجة الخلافات الزوجية.

٤ – وضحت قضية لمس المرأة وحكمه في نقض الوضوء.

الدراسة الرابعة:

للباحثة: البسام، بدرية بنت صالح بن عبد الرحمن.

بعنوان: الدلالات التربوية المستنبطة من وصايا سورة الإسراء وهي رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢٠هـ.

أهداف الدراسة:

١ – التعرف على المنهج القرآني في التربية.

٢ – استنباط الدلالات التربوية من وصايا سورة الإسراء في الجوانب العقدية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية.

٣ – معرفة مجالات تطبيق الدلالات التربوية المستنبطة من وصايا سورة الإسراء.

منهج الدراسة:

المنهج الذي اعتمدت عليه الباحثة في دراستها هو المنهج الاستنباطي التحليلي.

نتائج الدراسة :

١ – إن القرآن الكريم منهج تربوي متكامل نظم شؤون الأفراد، والجماعات، والأمم، في مختلف الميادين، ورسم الطريق الصحيح لحل المشكلات، وتعدي الأزمات.

٢ – إن وصايا سورة الإسراء تميزت بالشمول.

٣ – الالتزام بالمنهج الإلهي يكون بالعقيدة الصحيحة أولاً، وإخلاص العبودية لله، ثم التطبيق العملي.

٤ – إن الإسلام جعل للوالدين مكانة عالية ومنزلة رفيعة، واهتم كذلك بالترابط الأسري، والتكافل الاجتماعي.

٥ – إن القرآن الكريم يربي المسلمين على الأخلاق الفاضلة والصفات النبيلة، لتقوي عرى الأخوة الإيمانية وتنشر الثقة والطمأنينة بين الأفراد والجماعات.

الدراسة الخامسة:

للباحثة: القرشي، بهية بنت محمد بن عمر.

بعنوان: بعض الدلالات التربوية في الأمثال النبوية من خلال كتاب (أمثال الحديث) لأبي محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزي. وهي رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

أهداف الدراسة:

١ - التعرف على بعض الأمثال النبوية من خلال كتاب (أمثال الحديث) إلى جانب ما يدعم هذه الأمثال ويعزز جانبها من خلال كتب الحديث الأخرى.

٢ - استنباط بعض الدلالات التربوية من الأمثال النبوية.

٣ - إعطاء بعض التطبيقات التربوية في المجالات المختلفة وخاصة بما يتعلق بالفرد والمجتمع.

منهج الدراسة :

استخدمت الباحثة المنهج الاستنباطي وأصلت ورسخت المادة العلمية بالأدلة الشرعية من الكُتاب والسنة، كما استخدمت المنهج الوصفي وهو البحث المكتبي الوثائقي حيث تم عن طريقه عرض الأمثال النبوية، وتحليل دلالتها التربوية، وتصنيفها حسب الجانب الروحي، والاجتماعي، والأخلاقي.

نتائج الدراسة :

١- إن الأمثال النبوية لا تمثل إلا جزءاً يسيراً من السنة النبوية المطهرة نجدها قد اشتملت على إشارات تربوية لا غنى لكل فرد مسلم عنها.

٢ - إن الأمثال النبوية اشتملت على الجوانب الروحية التي لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان ونجاحه.

٣ - إن الأمثال النبوية لم تهمل جانب الأخلاق سواء الأخلاق الفردية، أو الأخلاق الجماعية.

٤ - إن عناصر التمثيل التي انتزع منها (عليه الصلاة والسلام) تمثيله من الكـون، وما فيه، وأحوال البيئة الفكرية، والبيئة المعاشية المتنوعة.

٥ - إن الأمثال النبوية تضمنت العديد من الوسائل التربوية.

الدراسة السادسة:

للباحث : بشناق، إبراهيم بن عبد الشكور بن محمد .

بعنوان: بعض المضامين التربوية في سورة الحديد. وهـي رسـالة ماجسـتير غـير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، قسـم التربيـة الإسـلامية والمقارنـة، ١٤١٨- ١٤١٩هـ.

أهداف الدراسة:

١ - توضيح مكانة سورة الحديد في القرآن الكريم.

٢ - معرفة المضامين المتعلقة بالجانب العقدي والأخلاقي في السورة.

٣ - إبراز مضامين الأفكار المحسوسة في السورة.

٤ - تطبيق هذه المضامين في المدرسة، والأسرة، والمجتمع.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي.

نتائج الدراسة :

١ - أظهرت الدراسة أن سورة الحديد بها العديد من المضامين المتعلقة بالتربية العقدية والخلقية، وأن بها أفكاراً محسوسة تربي في النشء التأثر بعظمة الله في خلقه.

٢ - أبرزت السورة أن للقرآن الكريم أهمية عظيمة في الارتقاء والتطويـر بأسـاليب التربية.

٣ - أن المعلم يحتاج إلى التمسك والالتزام بجوانب العقيدة والأخلاق التي أوضحتـها المضامين التربوية في هذه السورة وأن تطبيقها يؤدي إلى نجاح العملية التربوية.

٤ - أن المناهج تحتاج إلى تطبيق فعلي للمضامين في الأهداف والأسلوب والسلوك.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية :

أولاً: أوجه الشبه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

١) إنها توصل الفكر التربوي المعاصر، وترده إلى منبعه الأصلي، وتؤدي إلى التمسك بمصادر تربيتنا الأصلية، والأخذ بما جاء فيها من دلالات.

٢) إنها تستمد أهميتها من كتاب الله تعالى المصدر الأول للتشريع الإسلامي.

٣) تفيد بزيادة الوعي والالتزام بما جاء في تلك الآيات علماً وتطبيقاً لبناء مجتمع آمن متماسك.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

١) إن هذه الدراسة تعطي جانباً على درجة كبير من الأهمية في مجال التربية الإسلامية فيما يتعلق بالمواريث وما تحتويه من دلالات تربوية قد يغفل عنها الكثيرون، بينما الدراسات الأخرى تناولت جوانب أخرى غير المواريث.

٢) إنها تزيد الوعي لدى الفرد والمجتمع وتوجههم إلى الالتزام بما جاء في آيات المواريث علماً وتطبيقاً حتى تؤدي إلى بناء مجتمع يسوده الأمن والعدل والمساواة.

٣) إن هذا الموضوع – على حد علم الباحث – لم يتطرق إليه أحد الباحثين بصورته الحالية، وهو يحوي على بعض الدلالات التربوية التي لم يتطرق إليها أحدهم في صورتها الحالية.

٤) إن موضوع المواريث لم يتناوله باحث من الباحثين فيما مضى من الوقت – على حد علم الباحث– تناولاً تربوياً.

ثالثاً: أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

١) الاطلاع على طبيعة الأسرة في بنائها وأهدافها في الإسلام، وأساليب المحافظة عليها.

٢) التعرف على الأحكام المتعلقة في سورة النساء كدراسة تفسيرية موضوعية.

٣) تأصيل وترسيخ المادة العلمية بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

الفصل الثاني

التعريف بالقرآن الكريم وبسورة النساء

المقدمـــــــــــــــــــــــة.

أولاً: تعريــــف القــــرآن الكريــــم.

ثانيـا: منزلتـه مـن ا لكتـب المتقدمـة

ثالثــــا: أسمــــاؤه وأوصافــــه.

رابعــا: فضــل ســورة النســاء.

خامسـا: تسـميتها بســورة النســاء.

سادساً: صلة السورة بما قبلـها ومـا بعدهـا.

ســابعاً: مدنيتــها ومكيتــها.

ثامنــا: عــدد آياتــها.

المقدمـــة:

القرآن الكريم هو التنزيل الحكيم الذي أُوحي إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (والقرآن الكريم يتعذر تحديده بالتعاريف المنطقية ذات الأجناس والفصول والخـــواص، بحيث يكون تعريفه حداً حقيقياً، والحد الحقيقي له هو استحضاره معهوداً في الذهــن أو مشاهداً بالحس كأن تشير إليه مكتوباً في المصحف أو مقروءاً باللسان) . (القطـــان-١٤١٢هـــ، ص١٦).

والقرآن الكريم سماه الله تعالى بأسماء ووصفه سبحانه بأوصـــاف كثـــيرة وكـــل تسمية أو وصف لاعتبار معنى من معاني القرآن الكريم .

وسورة النساء هي إحدى سور القرآن الكريم، وقد وجهت إلـــــى محـــو ملامـــح المجتمع الجاهلي وتحدثت عن رعاية اليتيم وذكرَّت بالعدل بين النساء وحفــــظ أمـــوال اليتامى والسفهاء، وتحدثت عن الإرث، وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون النســـــاء ولا الأطفال ويقولون " لايرث إلا من طعن بالرماح وزاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فـــأبطل الله ذلك وجعل الميراث بثلاثة أسباب هي القرابة، والزوجية، والولاء (ولاء العتاقــــة)، وبهما عم الرجال والنساء والصغار والكبار، قـــال تعـــالى﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(سورة النساء، آية ٧). وتحدثت السورة وطـــالبت بإبعـــاد مظـــاهر استضعاف المرأة واليتيم في الأسرة والمجتمع معاً، كما أنها تبعد عن الأسرة الأعـــراف التي كانت شائعة – وتشيع في كل عصر تسود فيه المادية – في مجال النكـــاح، كمـــا تحرم في المجتمع أخذ المال من غير وجه مشروع، (وفي هذه السورة نجـــد بعـــض الملامح التي يتوخى المنهج الإسلامي إنشاءها وتثبيتها في المجتمع المسلم، بعد تطهيره من رواسب الجاهلية وإنشاء الأوضاع والتشريعات التنفيذية التي تكفـــل حمايـــة هـــذه الملامح وتثبيتها في الواقع الاجتماعي) . (قطب، ١٤٠٢هـــ، ص٥٥٢) .

ويقوم الباحث في هذا الفصل بالتعرض للآتي :

أولاً: تعريف القرآن الكريم :

لفظ القرآن في اللغة : مصدر مرادف للقراءة .(الزرقاني، د.ت، ص١٤٥)

و" قرأ " : تأتي بمعنى الجمع والضم، والقراءة: ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، والقرآن في الأصل كالقراءة : مصدر قرأ قراءة وقرآناً، قال تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ (سورة القيامة، آية ١٧-١٨) . أي قراءته، فهو مصدر على وزن " فعلان" بالضم : كالغفران والشكران، تقول: قرأته قرءاً وقراءة وقرآناً بمعنى واحد، سمي به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر.(القطان، ١٤١٢هـ، ص ص١٥-١٦)

" والقرآن الكريم هو كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد لهداية الناس أجمعين، وقد جاء معجزة خالدة تحدى بها الإسلام العرب فعجزوا عن مجاراتها فيما حوت من إعجاز في نظمها وأسلوبها وما اشتملت عليه من روائع الشرائع والحكم والعلوم والأمثال". (إبراهيم، ١٤٠٢هـ، ص١٢)

" والكتاب والقرآن هو كتاب الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقولة إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً متواتراً بلا شبهة، ولا خلاف بين المسلمين في أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع وأنه حجة على الناس أجمعين، والدليل على حجيته أنه من عند الله والدليل على أنه من عند الله إعجازه". (زيدان، ١٤١٧هـ، ص١٥٥)

والقرآن الكريم " كلام الله المعجز، المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين بواسطة الأمين جبريل عليه السلام المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس". (الصابوني، ١٤٠٥هـ،ص٨)

إن القرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظم التأليف متضمناً أصح المعاني من توحيد الله تعالى وتنزيهه في صفاته ودعائه إلى طاعته وبيان لطريق عبادته من تحليل وتحريم وحظر وإباحة ومن وعظ وتقويم وأمر بمعروف ونهي عن منكر وإرشاد إلى محاسن الأخلاق وزجر عن مساوئها واضعاً كل شيء منها

موضعه الذي لا يرى شيء أولى منه، ولا يتوهم في صورة العقل أمر أليق بـــه منــه مودعاً أخبار القرون الأولى الماضية، وما نزل من مثلات الله بمن مضى، وعائد منـــهم منبئاً عن الكوائن المستقبلة والأعصار الآتية من ذلك، جامعاً في ذلـــك بيـــن الحجـــة والمحتج له، والدليل والمدلول عليه ليكون ذلك آكد اللزوم ما دعا إليه وأنبأ عن وجوب ما أمر به ونهى عنه، " وقال بعض العلماء عن مضمون القرآن أنه اشتمل على أنـــواع من الأعمال كلف الله بها عباده للقيام بأدائها وهي :

أولاً: معاملة بين الله والعبد وهي العبادات التي لا تصح إلا بالنية، ومنها عبـادات محضة وهي الصلاة والصوم، وعبادة مالية اجتماعية وهي الزكـــاة، وعبـــادة بدنيـــة اجتماعية وهي الحج، وقد اعتبرت هذه العبادات بعد الإيمان أساس الإسلام.

ثانياً: معاملة بين العباد بعضهم مع بعض وهي أقسام منها :

١) مشروعات لتأمين الدعوة بالجهاد بالنفس والمال في سبيل الله .
٢) مشروعات للأسرة وهي ما يتعلق بالزواج والطلاق والمواريث.
٣) مشروعات لبيان المعاملة بين الناس من بيع وإجارة وهي المعاملات.
٤) مشروعات لبيان العقوبات على الجرائم وهي القصاص والحدود.

وقد عرف الأستاذ فريد وجدي مقاصد القرآن بقوله: " القرآن وحي إلهي نزل بـــه الروح الأمين جبريل على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون للعـــالمين نذيـــراً وبشيراً، وعقيدتنا معشر المسلمين أنه الكتاب الجامع لأشتات الحكم ومتفرقات الأصول، وأنه فيه خلاصة سائر الكتب السماوية المتقدمة".(إبراهيم،١٤٠٢هـ، ص ص١٤-١٦)

ثانياً: منزلته من الكتب المتقدمة:

يقول الله تعـــالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ (سورة المائدة،آية ٤٨)، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ (سورة يونس، آية ٣٧) ومهيمناً : أي مؤتمناً وشاهداً على ما قبله من الكتب، ومصدقاً؛ يعني يصدق ما فيها من الصحيح، وينفي ما وقع فيها مـــن

تحريف وتبديل وتغيير ويحكم عليها بالنسخ أو التقرير، ولهذا يخضع له كل متمسك بالكتب المتقدمة ممن لم ينقلب على عقبه، كما قال تبارك وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴾ (سورة القصص، ٥٢-٥٣) (الزنداني، ١٤٢٣هـ، ص١٢٨).

ثالثاً: أسماؤه وأوصافه :

إن الله سبحانه وتعالى قد سمى القرآن الكريم بأسماء كثيرة، كما وردت في القرآن الكريم، وكل اسم منها صفة لازمة له.

منها " القرآن" :﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ (سورة الاسراء، آية:٩).

و" الكتاب": ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ﴾ (سورة الأنبياء، آية:١٠).

و" الفرقان": ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (سورةالفرقان، آية:١)

و " الذكر ": ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (سورة الحجر، آية:٩)

و " التنزيل": ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (سورة الشعراء، آية:١٩٢).

إلى غير ذلك مما

ورد في القرآن. (القطان، ١٤١٢هـ، ص ص٢١-٢٢)

ووصف الله القرآن بأوصاف كثيرة كذلك منها :

" نور": ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ (سورة النساء، آية:١٧٤)

"هدى"و " شفاء" و" رحمة "و" موعظة":﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾

(سورة يونس، آية :٥٧).

و"مبارك":﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ﴾ (سورة الأنعام، آية:٩).

و" مبين": ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾(سورة المائدة، آية١٥)

و " بشرى ": ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة البقرة، آية:٩٧).

و" عزيز":﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴾ (سورة فصلت، آية:٤١).

و" مجيد ":﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴾ (سورة البروج، آية: ٢١)

و " بشير" و" نذيــر" ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سورة فصلت ، الآية: ٣، ٤)

وكل تسمية أو وصف فهو باعتبار معنى من معاني القرآن. (القطان، ١٤١٢هـ، ص ص٢٢-٢٣)

" وكل صفة تتعلق بجانب أو أكثر من جوانبه، ولكنها لا تستقل بذاتها كاسم علم عليه، بحيث لو أطلقت وحدها لا تلتبس في الأفهام بغيره" (فقّه، ١٤٠٧هـ، ص١٥).

" وبهذه العناية المزدوجة التي بعثها الله في نفوس الأمة المحمدية اقتداءً بنبيها بقي القرآن محفوظاً في حرز حريز، إنجازاً لوعد الله الذي تكفل بحفظه حيث يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (سورة الحجر، آية٩)، ولم يصبه ما أصاب الكتب الماضية من التحريف والتبديل وانقطاع السند، حيث لم يتكفل الله بحفظها، بل وكلها إلى حفظ الناس، قال تعالى:﴿ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (سورة المائدة، آية ٤٤) أي بما طلب إليهم حفظه – والسر في هذه التفرقة أن سائر الكتب السماوية جيء بها على التوقيت لا التأبيد، وأن هذا القرآن جيء به مصدقاً لما بين يديه من الكتب ومهيمناً عليها، فكان جامعاً لما فيها من الحقائق الثابتة، زائداً عليها بما شاء الله زيادته". (دراز، د.ت، ص ص١٣-١٤).

رابعاً: فضل سورة النساء :

القرآن الكريم له فضائل عظيمة، وقد خص الخالق سبحانه وتعالى بعض سور القرآن الكريم وآياته بفضائل مخصوصة و (نحن نرى في هذه السورة – ونكاد نحس- أنها كائن حي، يستهدف غرضاً معيناً ويجهر له، ويتوخى تحقيقه بشتى الوسائل..

والفقرات والآيات والكلمات التي في السورة هي الوسائل التي تبلغ بها ما تريد، ومن ثم نستشعر تجاهها كما نستشعر تجاه كل سورة من سور هذا القرآن إحساس التعاطف والتجاوب مع الكائن الحي، المعروف السمات، المميز الملامح، صاحب القصد والوجهة وصاحب الحياة والحركة، وصاحب الحس والشعور، إن السورة تعمل بجد وجهد في محو ملامح المجتمع الجاهلي - الذي منه التقطت المجموعة المسلمة - ونبذ رواسبه، وفي تكييف ملامح المجتمع المسلم وتطهيره من رواسب الجاهلية فيه، وجلاء شخصيته الخاصة، كما يعمل بجد وجهد في استجاشته للدفاع عن كينونته المميزة، وذلك ببيان طبيعة المنهج الذي منه انبثقت هذه الكينونة المميزة، والتعريف بأعدائه الراصدين له حوله من المشركين وأهل الكتاب وخاصة اليهود وأعدائه المتميعين فيه من ضعاف الإيمان والمنافقين، وكشف وسائلهم وحيلهم ومكايدهم وبيان فساد تصوراتهم ومناهجهم وطرائقهم مع وضع الأنظمة والتشريعات التي تنظم هذا كله وتحدده وتصبه في القالب التنفيذي المضبوط) . (قطب، ١٤٠٢هـ، ص٥٤٩)

" اهتمت السورة بتشريع واضح مفصل في شأن هام من شؤون المجمع هو" نظام المواريث" ولا يخفى أن هذا الشأن له دخل كبير في استقرار الأمور واستقامة العلائق بين أفراد الأسر على نحو يقطع النزاع، ويحسم أسباب الخلاف في أمر طبيعي متكرر كهذا، فإنه لابد أن يكون هناك من يموت، ويترك مالاً، ويكون له أقارب يورثونه على درجات مختلفة من الصلة به، هذه صلة أبوة أو أمومة، وهذه صلة أخوة أو قرابة، وهذه صلة صهر، فلو ترك هذا الأمر فوضى لكان مثاراً لنزاع كبير يتكرر في الأسرة الواحدة بين الحين والحين، وإذا اضطرب نظام الأسرة، اضطرب المجتمع كله لاضطرابه، فكان من الحكمة إذن أن تهتم السورة التي عنيت بدراسة شؤون المجتمع والتشريع له، بوضع نظام تفصيلي كامل للمواريث، يتبين فيه نصيب كل وارث، وينحسم به النزاع والشك". (المدني، ١٤١٠هـ، ص ص٢٥-٢٦)

إن هذه السورة تناولت المجتمع الإسلامي ورسمت له الخطوط المكونة لصورته، والمميزة لملامحه وقسماته على الوجه الذي يسعده ويدرأ عنه غوائل الشر، وعوامل الفساد.

خامساً: تسميتها بسورة النساء:

ذكر قطب في سبب تسمية سورة النساء بهذا الاسم في أنها تشتمل على موضوعات متعددة ولكنها مع ذلك مترابطة يجمعها محور واحد أو إن شئت جملة محاور ولكنها متصلة في النهاية برباط واحد وقد يتكرر ذكر الموضوع الواحد أكثر من مرة في سياق السورة وخاصة الموضوع الذي يتصدر السورة والذي سميت السورة كلها بإسمه وهو موضوع النساء، ولكنه في الحقيقة ليس الموضوع الوحيد الذي تتكرر الإشارة إليه، وإنما هي ظاهرة عامة في السورة أن يعود الحديث إلى الموضوع الواحد مرة بعد مرة، كأنما هي دروس متتابعة يعلم الله بها المسلمين أمور دينهم حوله بعد جولة في سياق متصل طويل.(قطب، ١٤٠٢هـ، ص٤٠٥)

وينبغي النظر في اختصاص كل سورة بما سميت به، ولا شك أن العرب تراعي في الكثير من المسميات أخذ أسمائها من نادر، أو مستغرب يكون في الشيء من خلق، وصفة تخصه، أو تكون معه أحدكم أو أكثر أو أسبق لإدرك الرأي للمسمى، ويسمون الجملة من الكلام أو القصيدة بما هو أشهر فيها، وعلى ذلك جرت أسماء سور الكتاب العزيز كتسمية سورة البقرة بهذا الإسم لقرينة ذكر قصة البقرة المذكورة فيها، وعجيب الحكمة، وسميت سورة النساء بهذا الإسم لما يرد فيها من كثير من أحكام النساء.(الزركشي، ١٤٠٨هـ، ص٣٤٢)

وسميت سورة النساء لأن ما نزل فيها من أحكامهن أكثر مما نزل في غيرها. (القاسمي، ١٣٩٨هـ،ص١٩٣)

وسورة النساء أطول سورة بعد سورة البقرة، وهي مليئة بالأحكام التي ينظم بها المؤمنون شئونهم الداخلية، والأحكام التي يحفظون بمراعاتها وتنفيذها كيانهم واستقلالهم ويدفعون بها كيد الكائدين وإغارة المحاربين، وسميت بسورة النساء لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بهن بدرجة لم توجد في غيرها من السور. ولذلك أطلق عليها (سورة النساء الكبرى) في مقابلة (سورة النساء الصغرى) التي عرفت في القرآن الكريم بسورة الطلاق. (شلتوت، ١٤٠٤هـ، ص٢٨)

سميت هذه السورة بسورة النساء وقد يطلق عليها سورة النساء الكبرى أو سورة النساء الطولى، تمييزاً لها عن سورة أخرى من سور القرآن الكريم هي سورة الطلاق، التي يروى أنها تسمى أيضاً سورة النساء القصرى.

" وتلك عناية واضحة من القرآن الكريم بشأن المرأة، واهتمام باستقصاء أعظم أحوالها في مختلف أطوارها، وفي جوانب حياتها، وحرص على حمايتها وبيان حقوقها على الرجل، وحقوق الرجل عليها، ويزيد في أمر هذه العناية وهذا الاهتمام، أن حكمة الله تعالى قضت بأن تسجل هذه الأحكام على وجه فيه كثير من التفصيل والبيان في القرآن الكريم، وألا يكتفي بتقريرها وتفصيلها في السنة، فإن القرآن عادة هو الذي يتكفل بما هو من قبيل الأصول الكلية وما يلتحق بها من الشؤون التي يجب أن تكون حاضرة في الناس". (المدني، ١٤١٠هـ، ص٢٢)

وبهذا يتضح أن سورة النساء سميت بهذا الاسم لورود الكثير من أحكام النساء في هذه السورة أكثر مما نزل في غيرها من السور.

سادساً: صلة السورة بما قبلها وما بعدها:

" أن سورة البقرة مسوقة لأحوال بني إسرائيل وأن آل عمران كأنها متممة لها، ذلك أن عيسى عليه السلام من بني إسرائيل، وقد جاء بدين لإصلاح ما أفسده الدهر من الدين القديم وعنوان السورة يشهد بذلك، وسورة آل عمران مبدوءة بالنظر العلمي مختومة بالعلمي والعملي، ابتدئت بالنظر في السموات والأرض واختتمت بالابتهاج بجمال العالم العلوي والسفلي، وأن من لم تكشف له الحقائق كانت فضيحته وعاره عظيمين، وقد جاء من خلال ذلك الكلام في غزوة أحد والتلميح إلى غزوة بدر، فكأن تاريخ بني إسرائيل أعقبه تاريخ المسيح بالترتيب الزماني هكذا بعض تاريخ الأعمال الإسلامية في غزوة بدر وأحد.

ولما كان ما ورد في آل عمران من أحوال الإسلام لا يعدو في مجموعه جهاد الأعداء ودفعهم عن الأوطان والذب عن حياض الدولة وحراسة الملة ناسب أن يؤتى عقبها بما يصون البلاد في داخلها من القوانين المسنونة لصيانة الأموال والأعراض ونظام الأسرات من قسم التركات وحفظ الزوجات وتباين المحرمات وحفظ الأنفس من

القتل ونظام القضاة والقضايا والمحامين المدافعين عن المدعي عليهم، والصلح بين الأزواج والصدق والشهادات وأداء الأمانات وإغاثة المستضعفين وما أشبه ذلك". (الجوهري، د.ت، ص٤)

" أنه لما ختم سورة النساء آمراً بالتوحيد والعدل بين العباد أكد ذلك بالأمر بالوفاء بالعقود، ونقل الألوسي عن الجلال السيوطي في بيان ذلك أن سورة النساء قد اشتملت على عدة عقود صريحاً وضمناً، فالصريح عقود الأنكحة وعقد الصداق وعقد الحلف وعقد المعاهدة والأمان.

والضمني عقد الوصية والوديعة والوكالة والعارية والإجارة وغير ذلك، الداخل في عموم قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ فتناسب أن تعقب بسورة مفتتحة بالأمر بالوفاء بالعقود، فكأنه قال : يا أيها الناس أوفوا بالعقود التي فرغ من ذكرها في السورة التي تمت وإن كان في هذه السورة أيضاً عقود.

ثم أن هاتين السورتين نظير البقرة وآل عمران، فتلك اتحدتا في تقرير الأصول من الوحدانية والنبوية ونحوهما، وهاتان في تقرير الفروع الحكمية.(رضا،د.ت،ص١١٦)

سابعاً: مدنيتها ومكيتها :

" هذه السورة مدنية، وهي أطول سور القرآن – بعد سورة البقرة– وترتيبها في النزول بعد سورة الممتحنة، التي تقول الروايات : إن بعضها نزل في غزوة الفتح في السنة الثامنة للهجرة وبعضها نزل في غزوة الحديبية قبلها في السنة السادسة". (قطب، ١٤٠٢هـ، ص٥٤٨)

سورة النساء مدنية كلها وهي مائة وست وسبعون آية.

قال القرطبي:" إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي وهي قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ (سورة النساء، آية:١٥٨)، قال النقاش: وقيل نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، وقال علقمة وغيره: صدرها مكية، وقال النحاس: هذه الآية مكية .

قال القرطبي: والصحيح الأول، فإن في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم –

يعني قد بنى بها- ولا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى بعائشة بالمدينة، ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيه ". (القرطبي، ١٤١٢هـ،ص٨)

- أخرج ابن الضريس في فضائله والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس قال: نزلت سورة النساء بالمدينة .

- وأخرج ابن المنذر عن قتادة قال : نزل بالمدينة النساء. (السيوطي،١٤١١هـ، ص٤٢٢)

سورة النساء مدنية إلا آية واحدة نزلت عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجي وهي قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ على ما يأتي بيانه، قال النقاش: وقيل: نزلت عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، وقد قال بعض الناس: إن قوله تعالى ﴿ يأيها الناس ﴾ حيث وقع إنما هو مكي.

وقال علقمة وغيره: فيشبه أن يكون صدر السورة مكياً وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدني، وقال النحاس: هذه السورة مكية.

قلت : والصحيح الأول، فإن في صحيح البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعني قد بنى بها.

ولا خلافَ بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى بعائشة (رضي الله عنها) بالمدينة، ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها.(القرطبي،١٤١٢هـ، ص١١١)

" هذه السورة الكريمة مدنية، تتجلى فيها كل الخصائص التي اختصت بها السورة المدنية". (المدني، ١٤١٠هـ، ص٢٣)

مما سبق يتضح أن سورة النساء سورة مدنية.

ثامناً: عدد آياتها :

مدنية، وعدد آياتها مئة وست وسبعون آية (السبزواري، د.ت،ص ٢٣١).

مدنية، حروفها ١٤٥٣٥، كلماتها ٣٧٤٥، آياتها مائة وست وسبعون .

(النيسابوري، د.ت ، ص ١٦١).

الفصل الثالث

الإرث في الإسلام وعند الأمم الأخرى

المقدمة .

الإرث عند الأمم الأخرى.

نماذج من الإرث عند الأمم المعاصرة.

الإرث في الإسلام.

الموازنة بين الميراث في الإسلام والمواريث في الشرائع القديمة والحديثة.

أهم مميزات الإرث في الإسلام.

المقدمة :

اتفقت الأمم القديمة على حق الميراث، ما عدا الاشتراكيين واختلفوا في الوارثين، فحرموا بعض الأقارب وأعطوا بعض الأجانب فكم من مستحق حرموه، وكم من أجنبي ورثوه، وكان التوريث بلا تقدير، والإعطاء جزافاً من غير تحديد، وهم على تباين في ذلك كله .

فمنهم من حرم الإناث عموماً، من البنات والأخوات والأمهات والجدات والزوجات؛ كالأمم الشرقية من الأشوريين واليونانيين والطورانيين وعرب الجاهلية، وبالجملة فقد كانت المرأة قبل الإسلام محرومة من الميراث، بل لم تكن لها بين الناس حقوق وإن كانت لها كرامة وحرمة.

ونجد أن الميراث عند اليهود لا يجعل نصيباً للمرأة مع وجود الولد الذكر، وللذكر الأكبر نصيب اثنين من إخوته.

ومما يعرف عن اليهود حبهم الشديد للمال وبهذا فهم يحرصون على عدم ذهاب المال إلى غير أسرة الفرد.

أما النصارى فقد اتبعوا في قواعد الميراث ما كان يجري عليه العمل في شريعة اليهود لأن الديانة المسيحية كانت تتجه إلى الروحانيات والنواحي الخُلقية، وقد خلا الإنجيل من أحكام المواريث.

أما العرب قبل الإسلام فلم يكن للمرأة نصيب، إنما يتجه الإرث لمن يستطيع تدبير شؤون الأسرة من الذكور البالغين القادرين على حمل السلاح، أو عن طريق الحلف والتبني، وبهذا لم يكن هذا النظام لعرب الجاهلية عادلاً ولا صالحاً للجميع.

ثم جاء الإسلام بعدله وإنصافه وبحكمته وأعطى كل ذي حق حقه، وقد تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه بيان المستحقين وأنصبتهم، وبهذا تتضح عدالة الإسلام في نظام الميراث بخلاف الأمم السابقة على الإسلام، وبهذا تتضح حاجة الأمة بل الإنسانية جمعاء إلى هذا الدين الإسلامي الحنيف حتى يسعدوا سعادة الدارين، وقد حان الوقت لهم لترك ما هم فيه من التخبط والانحراف عن المنهج القويم الذي به تسعد البشرية.

ويقوم الباحث في هذا الفصل بالتعرض للآتي :

المبحث الأول : **الإرث عند الأمم الأخرى** :

الشرائع القديمة قبل الإسلام عرفت الإرث، إلا أنه كان أقرب إلى الظلم والجـــور، وأبعد عن العدالة التي تنشدها الشريعة الإسلامية.

أولاً: **الإرث عند اليهود**:

في الشريعة اليهودية لا ميراث للبنات أو الزوجة أو أحد الأقارب مع وجود ا لولد الذكر وللأكبر نصيب اثنين من إخوته، فإن لم تكن له ذرية ورثه أبوه ثم جده ثم ســائر أصوله من جهة أبيه ثم لأقاربه حتى الدرجة الخامسة في تسلسل لم يصل إلى ما وصل إليه نظام التوريث في الإسلام من سمو وحق وعدل.

ويعتمد اليهود في ميراثهم على شريعة التوراة المنزلة على موسى عليه الســـلام وهذا هو نصها في الميراث :

" أيّما رجل مات وليس له ابن أو ابن ابن تنقلون ملكه إلى ابنته وإن لم تكن لـــه ابنة تعطوا ملكه لإخوته، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه، وإن لم يكن لأبيه أخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه ".

وتنقسم المواريث عندهم إلى أربعة أقسام : البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة.. وإذا لم يكن للميت وارث من فروع أو أصول أو حواش كانت أموالـــه مباحـــة لســـائر الناس، فيمتلكها أسبقهم إلى حيازتها، ولكنها تمكث وديعة في يده ثلاث سنين، فإذا لـــم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكاً له.

وليس للزوجة إرث في زوجها عندهم، وكذلك ليس للـــزوج إرث فـــي زوجتـــه". (الصعيدي، د.ت، ص ص٩٨-٩٩).

ويعتمد اليهود في ميراثهم على شريعة التوراة، وأول من يرث الميت عندهم ولده الذكر، فإن تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب اثنين من إخوته، ولا فرق في الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو غير صحيح، أما البنات فمن لم تبلغ منـــهن الثانيـــة عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن، وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثـــه لابن ابنه وإذا لم يكن له ابن إبن فميراثه لابنته، وإذا لم يكن له حفدة فميراثـــه لأولاد الحفدة الذكور ثم الإناث، وهكذا وإذا لم يكن للميت أولاد أو حفدة فميراثه لأصوله مـــن

أبيه.. ويرث الجميع بدون تمييز في الأنصبة، فإذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواش كانت أمواله مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها ولكنها تكون وديعة في يده ثلاث سنين، فإذا لم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكاً له، ولا ترث الزوجة شيئاً من زوجها.

وتنتقل حقوق الميراث إلى الولد الذكر عقب وفاة أبيه ولو كان حملاً في بطن أمه، أما غيره من الورثة فلا يستحق الميراث في هذه الحالة.

والوثني الذي يتهود يرث أقاربه الوثنيين ولا يرثونه، واليهودي المرتد لا يرث أقاربه اليهود، والولد الذي يضرب أباه أو أمه ضرباً مدمياً لا يرث في أبويه ولا في أقاربه.

ويجب على الأخ إذا توفي أخوه وليس له ابن أن يتزوج إمرأته، والبكر الذي تلده يقوم بإسم أخيه ويرثه.(عاشور، د.ت، ص ص١١-١٢).

أسس الميراث عند اليهود:

لابد أن يتفق نظام الميراث من ناحية الأسس التي يقوم عليها في أية شريعة من الشرائع لأمة من الأمم وحياة هذه الأمة اجتماعياً واقتصادياً .

وقد كان اليهود يعيشون متماسكين متكتلين فيما بينهم أفراداً وجماعات، وكيف كان حبهم للمال واعتزازهم به وبصرهم بطرق جمعه واكتنازه، ومن أجل هذا كان من الطبيعي أن يحرصوا الحرص كله على عدم ذهاب شيء من مال المتوفى إلى غير أسرته، نعني فروعه وأصوله، متى كان موجوداً أحد منهم ولو كان بعيداً في درجة قرابته منه، وهذا حتى تحتفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي تعتز بها وتعبت في سبيل جمعها.

ومن أجل هذا أيضاً كانوا لا يجعلون للبنت حظاً من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر، كما أن الوثني الذي يترك دينه إلى اليهودية يرث فيما يتركه أبوه وأقاربه الذين ظلوا وثنيين على حين لا يرث الوثني في أبيه الذي يصير يهودياً.

وبعد هذا وذاك نجد من الأسس التي يرتكز عليها نظام الميراث عندهم أن الإنسان حر في ماله يتصرف فيه كما يشاء بطريق الوصية، فله أن يحرم من الميراث من يشاء من ذريته وأقاربه ويوصي به كله لمن يشاء ولو كان أجنبياً لسبب يراه جديراً بالرعاية.

وعماد الأسرة عندهم هو الرجل بصفة عامة، ولهذا لاَحظً في شريعتهم للمرأة من الميراث، سواءَ كانت أماً أو زوجة أو بنتاً أو أختاً للمتوفى، ما دام يوجد له ابن أو أب أو قريب آخر من الذكور كالأخ والعم، وظاهر من هذا أن ذلك ما يتفق ونظام معيشتهم وطرق كسبهم للمال، كما يتفق ونظامهم الاقتصادي بعامة . (موسى،١٩٦٧م، ص ص٣٩-٤٠)

ثانياً: نظام الميراث عند اليهود والنصارى :

الوارث عند اليهود، هو الولد الذكر، سواءَ كان من نكاح أم سفاح، فإذا وجد أكثر من ولد ذكر، فإن للابن الأكبر البكر ضعف أخيه، أما البنت فليس لها مع أخيها شيء من الميراث، بل غاية ما تستطيع الحصول عليه - الرعاية والتربية - حتى تتزوج أو تبلغ سن البلوغ، كما يكون للبنت أيضاً على إخوتها الذكور قيمة مهرها من التركة بقدر ما كان يظن أن يعطيها أبوها.

أما إذا انعدم الابن الصلبي فإنّ الميراث ينتقل إلى ابن الإبن مهما نزل، فإذا انعدم فتختص البنات بالميراث فإذا لم يوجدن أخذ المال أولادهن.

فإذا انعدمت الذرية - أي الفروع - فالميراث ينتقل إلى الأصول ويقدم الأقرب فالأقرب منهم، يحوز الميراث الأب وإلا فالجد وهكذا.

فإذا لم يكن للميت أصول ولا فروع فإن الميراث ينتقل إلى الأقارب من الحواشي، كالأخوة والأعمام ويقدم أهل الدرجة الأولى على الثانية والثانية على الثالثة وهكذا.

أما إذا لم يكن للميت قرابة أصلاً؛ فإن ماله وديعة عند أول شخص يضع يده عليه لمدة ثلاث سنوات، فإن ظهر خلال هذه المدة قريب للميت دفع إليه المال جميعه وإلا

فلواضع اليد امتلاك المال بعد مضي هذه المدة، هـــذا إذا لــم يخــبر الميــت أن لـــه قريباً.(الساهي، ١٤٠٠هـــ، ص١٨)

وفيما يتعلق بالإرث عند النصارى:

جاءت الديانة المسيحية واتجهت للروحانيات ولم تتعرض للمواريث لذلك اتبعت ما كان يجري عليه العمل في الشريعة اليهودية.(طاحون، د.ت، ص٢٩)

ونظراً إلى أن الديانة المسيحية كانت تتجه إلى الروحانيات والنواحي الخلقية، فقد خلا الإنجيل من أحكام المواريث، واتبع المسيحيون قديماً في قواعده ما كان يجري عليه العمل في شريعة اليهود.(الساهي، ١٤٠٠هـــ، ص٢٤)

المبحث الثاني : نماذج من الإرث عند الأمم المعاصرة :

أولاً: نموذج لمنهاج وضع ليصبح أساساً لهم :

قال جريمي بنتام – في كتابه – أصول الشرائع :

إذا بحثنا عن الكيفية التي ينبغي أن توزع بها أموال المرء بعد موته نرى أنه يجب مراعاة ثلاثة أمور :

- أولها : معيشة الجيل الحديث.
- ثانيها : تجنب خيبة الأمل.
- ثالثها : القرب من المساواة في الأموال.

فعلينا أن نحافظ على معيشة الجيل، لأن المرء غير منفرد في الوجود بنفسه، بل كل إنسان في الغالب له أناسٌ يتصلون به من جهة القرابة أو المصاهرة أو المحبة أو الخدمة، ويقتسمون معه بالفعل لذة ما يملك وإن انفرد بها في حكم القانون، وربما كان ذلك المال مصدر عيش الكثير منهم؛ فلا بد إذن من نجاتهم من بعد العوز بعد حرمانهم منه، لذلك يلزم أن نبين من هم الذين كانوا يتمتعون معه بماله، ونصيب الواحد منهم في هذا التمتع ولا يمكن الوصول إلى ذلك بالدقة، ولا إقامة البرهان مباشرة عليه، وإنما يُمكنُ الرجوع إلى القرائن القوية، وهي تدل على أن نصيب كل واحد من المنتسبين إلى المتوفى يكون على نسبة قرابته منه، وعلى نسبة الميل الذي كان بينهما، ويكون الميل شديداً في العادة كلما قربت النسبة بينهما .. ويكفينا الآن في ذلك أن نضع منهاجاً يصبح أساساً للمشرع أن يأخذ به في القانون العام. (الصعيدي، د.ت، ص١٠٨)

ثم عرض المؤلف ذلك المنهاج الذي وضع حتى يصبح أساساً يُرجع إليه وهو يتكون من عشر مواد، فيما يلي يتم عرضها:

المادة الأولى : لا فرق بين الرجال والنساء في مسائل الإرث، لما تقدم من وجوب المساواة في الميراث في الأمم المعاصرة ولأنه لو وجب أن تختلف الأنصباء لرجح الضعيف من المتقاسمين، فيكون نصيب المرأة أكبر لكثرة حاجاتها وقلة موارد كسبها، وضعف قدرتها على إنماء مالها.

المادة الثانية: إذا مات الرجل فلزوجته نصف ماله إلا إذا نص في عقد الزواج على خلافه.

المادة الثالثة: يوزع النصف الباقي بين الأولاد بالسوية لتساويهم في محبة الوالد، وفي العمل وفي الحاجات وغير ذلك، نعم قد تختلف الحاجات باختلاف العمر والمزاج، والذكاء ونحوه ولكن لا يتيسر للواضع أن يقف عليها حتى يضع لها قواعد خاصة بها، فعلى الوالد أن يراعيه بماله من حق الإيصاء.

المادة الرابعة: إذا مات الولد قبل أبيه فنصيبه يقسم على أولاده بالسوية ويجري ذلك في حق الخلق إلى ما لا نهاية. (الصعيدي، د.ت، ص ص١٠٨-١١٠)

وبعد أن تناول المؤلف الكيفية التي ينبغي أن توزع بها أموال المرء لديهم بعد موته والحديث عن الأمور التي يجب مراعاتها، وعرضه للمنهاج الذي وضع حتى يصبح أساساً يُرجع إليه وتناوله للمواد الخمس من عدم التفريق بين الرجال والنساء لديهم في مسائل الإرث وما للزوجة من الإرث ولأولاده، وما لأولاد الابن من الإرث إذا مات الابن قبل أبيه، وهذا كله مخالف لمسائل الإرث في الشريعة الإسلامية، حيث الفرق بين نصيب النساء والرجال وذلك لحكمة حتى إنه في بعض الحالات للذكر مثل حظ الأنثيين.

فالمرأة في الإسلام نفقتها على زوجها أو ابنها أو أبيها أو أخيها، ولا تكلف بالإنفاق على أحدٍ، بينما الرجل هو الذي ينفق.

ثم إن أبناء الابن لا نصيب لهم من مال جدهم إذا مات أبيهم قبل جدهم لأن أبيهم لم يملك فلا ينتقل إليه الإرث إلا بعد وفاة أبيه، ولا يرثون إلا إذا ورثهم جدهم.

ثم تناول المؤلف بقية المواد وهي كما يلي:

المادة الخامسة: إذا لم يكن للميت نسل فتركته لوالديه وإنما فضل الخلف على السلف للتفاضل بينهم في الميل وفي الحاجات أيضاً فإن أولادنا لا يقدرون على المعيشة من غيرنا، وآباؤنا يقدرون على ذلك في الغالب، كما عاشوا من قبلنا ..

المادة السادسة: إذا فقد أحد الأبوين حل خلفه محله.

المادة السابعة: إذا مات أحد الأبوين ولم يكن له ولد فالمال كله للآخر.

المادة الثامنة : إذا مات الإثنان - الأب والأم - قسمت التركة على سلفهم بالطرق التي تقدمت .

المادة التاسعة: نصيب نصف الدم " أي الذي لا يساويه في القرابة" يكون نصيب الدم الكامل إن وجد وعلة ذلك أفضلية المحبة، لأن الأخ لا يتصل بأخيه إلا من جهة واحدة.

المادة العاشرة: إذا لم يكن للميت من يرثه ممن تقدم كانت أمواله للخزينة العامة، بشرط أن ترتب الحكومة فوائد التركة وتجعلها معاشاً تقسمه بالسوية بين أقارب الخلف وإن سلفوا". (الصعيدي، د.ت، ص ص ١١١-١١٢)

ثانياً: الميراث عند الاشتراكيين :

يريد الاشتراكيون إلغاء قانون الوراثة وليس هذا عن جهل بسنن الطبيعة، لأنهم يعلمون أن الابن يرث أباه في صفاته وأخلاقه وأمراضه، فالعدل يقضي بأن يرثه في أمواله كما يرثه في ذلك ولكن هناك فرقاً كبيراً بين الإرث الطبيعي والإرث الصناعي، فإن الأب الذي يأتي ابنه سليماً لا بد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عن أبيه وليس من اللازم أن يكون الأب الذي ترك لابنه ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الإرث الكبير، بل قد يكون هذا الإرث مجموعاً بطريق الظلم أو السرقة أو الدناءة فلا يصح إعطاؤه للوارث لأنه ليس ملكاً للمورث .

ثم إن حق الإرث مع ذلك ينافي الحرية الاقتصادية لأنها تقتضي أن يولد الناس متساوون فلا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية، ويضاف إلى هذا أن امتلاك الأرض يمنع من استغلالها بالقدر الذي يمكن الحصول عليه إذا كانت ملكاً شائعاً بين الناس فإن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية العديدة التي تضاعف غلة الأرض، وبهذا تكون الملكية التي هي أساس الإرث باطلة فيكون هو - أيضاً - باطلاً. (عاشور، د.ت، ص ص٢٠-٢١)

وهذه نظرة فاسدة ومخالفة للشريعة الإسلامية السمحة، وهاهي عاقبة هذه الأفكار المسمومة من تمزق تلك البلاد إلى دويلات ذاقت وبال الاشتراكية وويلاتها، وتبين لهم

بطلانها وعجزها، ثم يستعرض المؤلف بعضاً من الافتراضات وكيف أن الاشتراكيين ينكرون حق الملكية وحق الإرث.

" فإن قيل: إن الناس تتفاوت عقولهم فمنهم من يخترع ومنهم من يؤلف ومنهم غير ذلك، فكيف نسوي بينهم ؟ وكيف لا نعطي للمخترع الحق في امتلاك اختراعه ليستأثر به هو ومن يرثه من بعده ؟ فالجواب: أن هذا قد يعد سبباً صحيحاً للملكية التي ليست إلى الأبد، بل إلى حد محدود كعشرين أو ثلاثين سنة، على نحو ما فعلت الحكومة الإنجليزية في حقوق المؤلفين، لأنه لو جاز للمخترع أن يستأثر باختراعه إلى الأبد لوجب أن تكون السكك الحديدية الموجودة في العالم ملكاً لأسرة "ستيفسنصون" مخترع القاطرات البخارية، وأن تكون أمريكا كلها ملكاً لأسرة " كولمبس" وهكذا غيرهما من العلماء والمخترعين فيصير العالم كله ملكاً لعدد من الناس لا يتجاوز مائة أسرة ولايمكن أن يقول بهذا أحد من الناس.

فهذا ما يقوله الاشتراكيون في تأييد مذهبهم في إنكار حق الملكية وحق الإرث وهم في هذا يخالفون كل الشرائع القديمة والحديثة".(عاشور،د.ت،ص ص٢١-٢٢)

ثالثا: الميراث في القانون الفرنسي:

القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة، وقد قام على أساسه أكثر هذه القوانين، فلنكتف ببيان الميراث فيه .

درجات الورثة :

" الذين يستحقون الإرث في هذا القانون على أربع درجات :

أولها – الورثة الشرعيون، وهم الأولاد من النكاح الصحيح، والأقارب والآخرون.

وثانيها– الأولاد من النكاح الفاسد والتسري .

وثالثها– الزوج والزوجة.

ورابعها – بيت المال.

– ولا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى، وهكذا باقي الدرجات، والورثة الشرعيون يرثون عقب وفاة المورث بلا توقف على حكم القضاء لهم

بالإرث، أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة وبيت المال فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء بإرثهم". (الصعيدي، د.ت، ص ص١١٤-١١٥)

وقد تحدث الصعيدي عن من يستحق الإرث في القانون الفرنسي وأنهم يرثون عقب وفاة المورث بناءً على حكم القضاء، هذا بالنسبة للورثة الشرعيين، وبهذا قد يتصرف المورث في ماله إذا نزل به مرض الموت بينما في الشريعة الإسلامية يتعلق حق الورثة في مال الموروث في حياته بمجرد نزول مرض الموت، فليس له أن يتصرف فيما يزيد عن ثلث ماله تصرفاً ضاراً بورثته.

أما الورثة غير الشرعيين عندهم، فإنهم يرثون بعد حكم القضاء، وبهذا يحصل الظلم ويذهب المال إلى غير أهله وإلى أبعد الناس.

ثم يستعرض الصعيدي أقسام الورثة وموانع الإرث قائلاً:

اقسام الورثة :

توريث الفروع : والورثة من الأقارب على ثلاثة أصناف: الفروع - والأصول - والحواشي: والقاعدة في توريث الفروع أن الأولاد الذكور والإناث يرثون الآباء والأمهات والأجداد والجدات وغيرهم من الأصول، للأنثى مثل حظ الذكر، وللمتأخر في الولادة مثل ما للسابق فيها، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل أولاده أو حفدته محله بنصيبه فقط.

توريث الأصول والحواشي: والقاعدة في توريث الأصول والحواشي أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين :

- قسم يعطى لمن يدلي إلى الميت من جهة الأب .
- وقسم يعطى لمن يدلي إليه من جهة الأم ..

موانع الإرث : ومن موانع الإرث في ذلك القانون اختلاف الدارين، وقتل المورث والشروع في قتله، ورميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت، وترك التبليغ عن قاتله عند علمه به.

ويقوم اختلاف الدارين في القانون الفرنسي مقام اختلاف الديـــن فـــي الشـــريعة الإسلامية والشريعة اليهودية، لأن القانون الفرنسي قانون وضعي لا ينظر إلى اختـــلاف الدين وإنما ينظر إلى اختلاف الدارين وحدود الدولة، ولا يهمه اختلاف الدين كما يـــهم الشرائع السماوية، لأن الإرث فيها يعتمد على التشريع الديني، كما يعتمد عليه غيره من أنواع العبادات والمعاملات، فلا يهمه اختلاف الدار كما يهم القوانين الوضعيـــة وإنمـــا يهمه اختلاف الدين فقط. (الصعيدي، د.ت، ص ص١١٦-١١٧)

المبحث الثالث : الإرث في الإسلام :

أولاً: الإرث عند العرب قبل الإسلام :

العرب الذين نزل القرآن العظيم بلغتهم وصاروا حملة الإسلام وشريعته وأصبحوا في كافة أقطار العالم، كانوا أمة أمية بدوية حقاً، ليس لها ما لجيرانها من بلاد الروم والفرس من علوم وفلسفات وقوانين، ولكن كان لهم بطبيعة الحال مثلهم في هذا لكلِّ مجتمع من المجتمعات أعراف وتقاليد يسيرون عليها، وربما استفادوا الكثير من هذه الأوضاع من اتصالهم بالبلاد التي كانوا يعيشون بجوارها.

وسار العرب في الجاهلية على أحكام الأمم السامية السابقة في الميراث ونهجوا نهجهم، فلم يكن للنساء عندهم حق في الإرث كالزوجات والأمهات وغيرهن من النساء، وإنما كان يرث الميت أخوه الأكبر، أو ابن عمه أو ابنه الأكبر إذا كان بالغاً .. فكانت قاعدة الميراث عندهم القدرة على تدبر شئون الأسرة، لأنهم كانوا أهل غارات وحروب. (عاشور، د.ت، ص١١)

ويذكر لنا مخلوف حال جمهور العرب وأسباب الإرث عندهم فيقول:

كان جمهور العرب في الجاهلية يدينون ببقية من شرائع إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – وبما أحدثوه في زمن الفترة من عقائد وعادات .. وكانت لهم بجانب ذلك فضائل معروفة ومكارم مأثورة وتقاليد متوارثة في المعاملات والبيوع والمناكحات والمواريث.

وكانوا في الجاهلية يتوارثون بالنسب والقرابة إلا أنهم لا يورثون سوى الذكور المقاتلين الذين يحوزون الغنيمة ويحمون الديار ، ولا يورثون النساء ولا الصغار ذكوراً وإناثاً، وكذلك كان العرب يتوارثون بالحلف والمعاهدة فكان الرجل يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك، وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ، ويقبل الأخر فيتوارثان بذلك، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [سورة النساء، آية:٣٣]

على ما روى عن طائفة من السلف ثم نسخ الله هذا بآيات المواريث وبقولـــه تعـالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٧٥]، فلـم يبق للحلف والمعاقدة أثر في التوريث.

وكانوا يورثون كذلك بالتبني، فكان الرجل يتبنى ولد غيره، فينسب له دون أبيـه النسبي ويورثه، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة قد أعتق زيداً بن حارثة وتبناه، وتبنى أبو حذيفة بن عتبة سالماً، وظل ذلك في صدر الإسلام فترة من الزمـن. (مخلوف، د.ت، ص ص٣-٥).

أما حال نساء الميت فليس أحسن من غيرهن من النساء، يقول الصعيدي:

وكان العرب في الجاهلية يرثون أيضاً نساء الميت، فكان إذا مات الرجل وخلـف امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من ذوي عصبته، فألقى ثوبه على تلك المرأة وعلى خبائها، وبهذا يصير أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صـداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ هو صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها بذلك لتفتدي منه بما أخذت من الميت، أو تمـوت فيرثها، فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها ثوبه كـانت أحـق بنفسها ولم يكن له أن يرثها.

وقد أبطل الإسلام ذلك بقوله تعـالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾ [سورة النساء، آية:١٩]، وقد قال ابن عباس في سبب نـزول ذلك: كان الرجل يرث امرأة ذوي قرابته فيعضلها حتى تموت أو تـرد إليـه صداقـها. (الصعيدي، د.ت، ص ص٩٤-٩٥)

ثانياً: الإرث في الإسلام :

لمّا جاء الإسلام ترك الغرب بُرهة من الدهر على عوائدهم وعاداتهم في الميراث، ثم نظم علاقة الإنسان بأسرته في حياته وبعد موته تنظيماً دقيقاً يدلُّ على عناية الخالق بالمخلوق الذي لو ترك وحده يخطط منهاج حياته لضلّ، فراعى الإسـلام أن الصغـير يستقبل الحياة وهو أحوج إلى المال؛ فأنقذه من ظلم الجاهلية وجعل له نصيباً قد يكـون أكثر من الكبير الذي يستدبر الحياة.

وأنقد الأنثى صغيرة أو كبيرة أو زوجة من براثن ظلم الجاهلية، بل اعتبر الإسلام الزوجية سبباً من أسباب الإرث.

عدالة الإسلام في الميراث:

جاء الإسلام بعدله وإنصافه وبحكمته الرشيدة فناصر النساء اللاتي حرمن من الميراث عصوراً طويلة وأعلن أن لهن نصيباً منه، كما أن للرجال نصيباً منه، قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [سورة النساء-آية ٧].

يستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة، وصان لهن أهليتهن وحريتهن في تصرفاتهن المالية والتعاقدية، وأمر الرجال أن يعاملوهن بلطف وكرامة، وأن يعاشروهن بمعروف وإحسان.

ولم يسّو بين الإناث والذكور في النصيب، لفرط ما يلحق الرجل من التكاليف المالية الكثيرة دون المرأة فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، قال تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[سورة النساء- آية ١١] ، فالرجل هو قيم الأسرة وعليه صداق الزوجة " ولا تكلف منه بشيء فهو لها خاصة" وهو المكلف وحده بالإنفاق على الزوجة والأولاد، والأبوين والأخوة الفقراء، وعليه نفقات المعيشة من غذاء وماء وكساء وطبابة ودواء وتعليم وضياء وغير ذلك من مصاريف مختلفة وتكاليف متعددة، الأنثى لا تكلف فلساً ولا تجهد نفساً؛ فما لها يبقى في حرزها الحصين محفوظاً لا ينقص بالإنفاق ولا ينفذ بالبذل، فمن العدالة أن يكون نصيبه ضعف نصيبها ليوفر لتلك التكاليف ما يقوم به من المال الضروري.

ثم أن الإسلام أعطى من يستحق دون من لا يستحق وخصّ الأقرب والأقوى بالإتصال النسبي لأنه أحق لمزيد قوته ومتانة قرابته، وجعل الاستحقاق على درجات، وقدم الدرجة الأولى على من سواها فلا يرث الجد بوجود الأب، ولا ابن الإبن بوجود الابن، ولا الجدة بوجود الأم، ولا ابن الأخ بوجود الأخ.

ولم يميز بعض الأولاد على بعض لما في ذلك من التنفير وتحريك العداوة بينهم، ولم يورث ولد الزنا؛ لأن في توريثه أثر الاعتراف بأمر الزنا الذي حرمه ومقته.

ولم يورث المختلفين بالدين؛ للتمييز بين الإسلام وغيره في جوهر العقيدة من حق وباطل وما بعد الحق إلا الضلال.

ولقد قلت أوضاع الجاهلية وشذوذها في اضطراب توريثها المنحرف الذي ضاعت فيه الحقوق وزالت دونه العداوة والإنصاف.

وقد أقام الإسلام للتوريث نظاماً من أحكم النظم المالية للملكية الفردية، قرر فيه ملكية الإنسان للمال عقاراً ومنقولاً، وانتقال ملكيته بموته إلى الورثة وتوزيع التركة بين مستحقيها توزيعاً عادلاً لا حيف فيه ولا شطط، وبينت الشريعة الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها وشروط التوريث وأسباب الإرث وموانعه وحظ كل وارث من التركة وبينت من يرث ومن لا يرث وكيفية قسمة التركة بين الورثة وما يتبع ذلك من الأحكام .

" ولم يدع التشريع الإسلامي شيئاً مما يقتضيه استقرار الأمر في انتقال ملكية التركة من يد المورث إلى ورثته وذوي الحقوق عليه إلا بينه بياناً شافياً إقراراً للحقوق في نصابها وقطعاً لأسباب التغالب بين الناس على الأموال والتخاصم في مقادير حظوظ الورثة من التركة وتوزيع ملكيتها بينهم.

ولما لهذا الدستور الإلهي من عظيم الأثر في علاقات أفراد الأسرة بعضهم مع بعض ومعرفة حدود الملكية الوراثية حث الشارع على تعلمه وتعليمه، فعن ابن مسعود – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني إمرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف إثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرهما"النيسابوري، جـ٤، ص٣٦٩، حديث ٧٩٥٠".

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ". "الترمذي، جـ٤، ص٤١٤، حديث ٢٠٩١".

أما تعلم القرآن فلأنه الهدى والنور والفرقان بين الحق والباطل والجامع للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والفضائل والمواعظ والأمثال وكل ما يحتاج إليه البشر

في سعادته الأولى والآخرة، فوجب تعلمه وتعليمه؛ إقامة للحق ونشراً للهداية بين الناس وأما تعلم الفرائض وتعليمها وهي هنا المواريث فقد أوجبهما الشارع على الأمـــة لمـــا أشرنا إليه، فإذا قام البعض بهذا الواجب سقط الحرج عن الباقين وإلا أثموا جميعاً بتركه كما هو الشأن في سائر الواجبات الكفائية. (مخلوف، د.ت، ص ص٥-٦)

وقد بين القرآن الكريم معظم هذه الفرائض بياناً واضحاً وثبت بعضـــــها بالسـنة وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانعقد الإجماع على بعض أحكامها، وكان من أعلم الصحابة بها زيد بن ثابت رضي الله عنه أحد كتبة القرآن في عهد الرسالة وفـــي زمن أبي بكر وعثمان – رضي الله عنهما– ولذا قال – صلـــــى الله عليـــه وســـلم –: " أفرضكم زيد" ابن ماجة، جـــ١، ص٥٥".

وحينما دون الفقه الإسلامي كان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه، وقـد أفرده كثير من الفقهاء بالتأليف لمزيد العناية به بل جعلوه علماً مستقلاً سموه: " علـــم الميراث" أو علم الفرائض " لأن الله هو الذي فرض المقادير وقدرها ولم يتركها لرسول ولا لعالم ولا لمجتهد، بل تولاها لأنه أخبر بشؤون خلقه، فما يحتاج إلى الكثير أعطـــاه الكثير، وما لا يحتاج إلى الكثير فرض له السدس أو نحو ذلك"، وسموا العالم به فارضاً وفرضياً، وهي نصف العلم على ما رواه أبو هريرة لتعلقه بإحدى حالتي الإنسان وهـــي حالة الوفاة وتعلق ما عداه من الأحكام بحالة الحياة. (مخلوف، د.ت، ص ص٦-٧)

وهي نصف العلم أيضاً باعتبار الثواب الذي يحصله معلم المواريث فقد جاء فـــي العذب الفائض شرح عمدة الفارض: أن من يعلم مسألة من المواريث له بذلـــك مائـــة حسنة، وأيضاً هي نصف العلم باعتبار التملك، فإن جميع ما يتملكه الإنسان بالاختيـــار، أما الميراث فيدخل في ملك الإنسان جبراً وقهراً.

الشبهة المثارة حول نصيب المرأة والرجل في الميراث مع الرد:

من المعروف أن أعداء الإسلام يكيدون لنا ويحاربوننا بشتى الوسائل والطـــرق، ولاختصار الوقت والجهد اتجهوا إلى الحصن الحصين في المجتمع إلى المـــرأة حتـــى يهدموها ويخرجوها من دينها وأخلاقها وسترها، فأجروا الدراسات ونشروا البحوث من أجل أن يخرجوا هذه الدرة المصونة، وحتى تكون سلعة رخيصة، ومن ثم يسهل عليـــهم

نشر سمومهم، وهم في كلامهم ودراساتهم يظهرون أن المرأة المسلمة لم تحصل على حقوقها (وهل حصلت المرأة على حقوقها مثلما حصلت عليها في الإسلام) ولم يكتفوا بهذا حتى وصلوا إلى الميراث؛ وكيف تعطى المرأة نصف نصيب الرجل مع أنها أضعف منه وأحوج للمال، وما علموا أن الذي أعطاها هذا هو الخالق سبحانه وتعالى،وقد غمرها وأكرمها .

" إن الشريعة الإسلامية، قد فرقت بينهما في الإرث، لحكم كثيرة نذكر منها :

أولاً: أن المرأة مكفية المؤنة والحاجة، فنفقتها واجبة على زوجها أو ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب.

ثانياً: المرأة لا تُكلف بالإنفاق على أحدٍ، بخلاف الرجل فإنه مكلفٌ بالإنفاق على الأهل والأقرباء، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته .

ثالثاً: نفقات الرجل أكثر، والتزاماته المالية أضخم، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة.

رابعاً: الرجل يدفع مهراً للزوجة، ويكلَّف بنفقة السكنى وبالمطعم والملبس للزوجة والأولاد.

خامساً: أجور التعليم للأولاد، وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء يدفعها الرجل دون المرأة.

إلى آخر ما هنالك من المصاريف والنفقات، التي هي على كاهل الرجل، والتي يكلّف بها بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء، وبأمر الحكيم العليم ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ (سورة الطلاق، آية: ٧).

ومن هذه النظرة الخاطفة، يتبين لنا حكمة الله الجليلة، في التفريق بين نصيب (الذكر والأنثى)، فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر، والالتزامات عليه أكبر وأضخم.. استحق – بمنطق العدل والإنصاف– أن يكون نصيبه أكثر وأوفر .

ومع أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فإنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله، وأعطاها فوق ما كانت تتصور ، فهي – والحالة هذه – مرفهة ومنعّمة أكثر

من الرجل؛ لأنها تشاركه في الإرث، دون أن تتحمل شيئاً من التبعات، فهي تأخذُ ولا تُعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئاً من النفقات، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش، ومتطلبات الحياة.

والشريعة الإسلامية لا توجب على المرأة أن تنفق شيئاً من مالها، على نفسها أو أولادها- مهما كانت غنية موسرة - مع وجود الزوج، لأنه هو المكلف بالنفقة عليها وعلى جميع الأولاد، في السكنى والمطعم والملبس كما قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة البقرة، آية ٢٣٣) (الصابوني،١٤٠٥هـ، ص ص١٧-١٨).

ثالثاً: الموازنة بين الميراث في الإسلام والمواريث في الشرائع القديمة والحديثة:

إذا وازنا بين نظام التوريث في الإسلام وبين غيره، يتبين لكل باحث منصف، أن نظام الإرث في الإسلام، لا يدانيه في عدالته ودقته نظام في الدنيا لا في الأمم السابقة على الإسلام، ولا في القوانين الوضعية.

ولو نظرنا في نظام المواريث عند الأمم السابقة للإسلام وفي نظام الإرث في الإسلام، لوجدنا أن هذه النظرة تدل دلالة واضحة على أن الإسلام منع الظلم والحيف وأزال الحيف والشطط، وجاء بالعدل المطلق والقسطاس المستقيم.

أهم مواضع الموازنة بين أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية وفي غيرها من الشرائع السابقة، والقوانين الوضعية في العالم:

١ - حق الإرث : وقد أثبتته الشريعة الإسلامية، وأنكره الاشتراكيون كما أنكروا حق الملكية .

٢ - حق القرابة في الإرث: وقد أثبتته الشريعة الإسلامية، وأنكره القانون اليوناني والروماني .

٣ - الإرث بالفرض: وقد تفردت به الشريعة الإسلامية، ولم تشاركها فيه شريعة أخرى.

٤ - التسوية بين الذكور والإناث: والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية " التي جعلت للذكر مثل حظ الأنثين" والقانون الروماني والفرنسي - وهو يشمل التسوية بين

الإبن والبنت وبين الأخ والأخت وبين الأب والأم وبين الجد والجدة وبين الـزوج والزوجة.

٥ - التسوية بين الأقارب: والخلاف في هذا بين الميراث في الإسلام والميراث عند قدماء المصريين.

٦ - التسوية بين الإخوة والأبوين: والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني والفرنسي.

٧ - التسوية بين الاخوة: وقد جعلت الشريعة الإسلامية مرتبة الاخوة لأبوين في التعصيب قبل مرتبة الاخوة لأب وجعلت الاخوة لأم من أصحاب الفروض، وقد جعل القانون الروماني الاخوة لأم في مرتبة الاخوة لأب وجعل القانون الفرنسي الاخوة لأب في مرتبة الاخوة لأبوين.

٨ - إيثار أرشد الذكور: والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية وشرائع الأمم الشرقية القديمة، وكذلك العرب في الجاهلية.

٩ - إعطاء الذكر البكر نصيبين : وقد ساوت الشريعة الإسلامية بين البكر وغيره وميزته الشريعة اليهودية بنصيب اثنين من اخوته .

١٠- حلول أولاد الوارث محله: وقد ورث القانون الروماني والفرنسي بهذا أولاد الابن من الابن، وأولاد الأخ مع الأخ ولم تجعل لهما الشريعة الإسلامية حقاً في الإرث معاً.

١١- توريث ولد الزنا: وكذلك ولد النكاح الفاسد ونحوه، والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية والقانون الفرنسي.

١٢- توريث المختلفين في الدين: وقد قضت الشريعة الإسلامية بعدم التوارث بين المختلفين في ذلك، وقضت الشريعة اليهودية بتوريث اليهودي من غيره.

١٣- حجب البنات بالأبناء: ومثل الأبناء في هذا أبناء الأبناء، والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية.

١٤- حجب الأصول والحواشي بالبنات: ومثل البنات في هذا أولادهن، والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية.

١٥- حجب الإخوة لأب بالأخوات لأبوين : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني.

١٦- حجب الأجداد بالإخوة: ومثل هذا حجب الجدات بالأخوات والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي.

١٧- حرمان الحمل من الإرث: والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية واليهودية.

١٨- موانع الإرث: وقد ضيقت الشريعة الإسلامية في هذه الموانع، وتوسعت فيها الشريعة اليهودية والقانون الفرنسي.

١٩- إباحة مال من لا وارث له : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية.

٢٠- تعليق الإرث على القضاء: والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي.

رابعاً: أهم مميزات نظام الإرث في الإسلام :

مما لا شك فيه أن نظام الإرث في الإسلام قد تميز على غيره من الأنظمة تميزاً واضحاً لأنه من عند رب العباد سبحانه وتعالى العالم بنا وبحاجاتنا وبما فيه صلاح لنا.

ويتميز نظام الإرث في الإسلام بكثير من المميزات نوضح فيما يلي أهمها :

١ - تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه بيان المستحقين وأنصبتهم وفي ذلك ضمان لرضى الورثة وتسليمهم، فمن حصل على القليل ومن حرم من الميراث سوف تهدأ نفسه إذا علم أن ذلك هو حكم خير الحاكمين، فالعطاء والمنع من عنده والكثير والقليل حكمه .

٢ - الإرث في الإسلام إجباري بالنسبة للمورث والوارث فيمتلك الوارث نصيبه جبراً دون توقف على قبوله أو على حكم القاضي كما هو في القانون الفرنسي.

٣ - جعل التركة لأحب الناس إلى الميت وأكثرهم صلة به، وجعل قوة القرابة وشدتها هي أساس تقديم بعض الورثة على بعض وجعل الحاجة أساس التفاضل، فجعل نصيب الولد ضعف الأنثى؛ لأن حاجته للمال ومسئولياته وتبعاته أكبر، وجعل نصيب الإبن أكبر من نصيب أبيه؛ لأن الإبن مستقبل الحياة وللأب قدر ما يحفظ عليه شيخوخته كجد. (طاحون، د.ت، ص١٩)

بعد أن استعرض طاحون بعضاً من مميزات الإرث في الإسلام حول قضية العطاء والمنع في الميراث والقليل والكثير وأن ذلك حكم رب العالمين ولحكمة جليلة وأن الإرث في الإسلام إجباري للمورث والوارث، وأن التركة تكون لأحب الناس إلى الميت وأكثرهم صلة به، استعرض ما شرعه الله تعالى للزوجة من الإرث، والحكمة من نظام الإرث قائلاً:

٤ - جعل الزوجية الصحيحة من أسباب الإرث وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من كون الزوجة كالمال الموروث، وحمى المستضعفين من النساء والأطفال، بل جعل نصيباً للحمل في بطن أمه ولم يقصر التركة على الإبن الأكبر كما في النظام الإنجليزي مثلاً.

٥ - يتعلق حق الورثة في مال المورث في حياته بمجرد نزول مرض الموت به؛ فليس له أن يتصرف فيما يزيد عن ثلث ماله تصرفاً ضاراً بورثته .

٦ - نظام الإرث في الإسلام يحول دون تجميع الثروة في يد واحدة؛ فهو يقضي على الرأسمالية المسعورة التي تركز الثروة في يد شخص واحد كالإبن الأكبر مثلاً.

٧ - ندبت أن يوصي الشخص بجزء من ماله في حدود الثلث لجهات البر ولذوي الحاجة من الفقراء؛ حتى يتدارك ما فاته من خير في حياته . ص١٩-٢١.

(طاحون، د.ت، ص ص٢٠-٢١)

الفصل الرابع

الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث
في جانب العقيدة

دلالة الإيمـــــان .

أولاً: الإيمان بالله.

ثانياً: الإيمان بالملائكة.

ثالثاً: الإيمان بالكتب المنزلة من عند الله.

رابعاً : الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام.

خامساً: الإيمان باليوم الآخر.

سادساً: الإيمان بالقدر خيره وشره.

المقدمــة :

القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى أنزله على رسولنا صلى الله عليه وسلم ليبلغه للناس، وقد دعا الله تعالى الناس إلى التدبر في أمر القرآن الكريم وإدراكه، لأنه كلما اتسع هذا الإدراك،ودقّ هذا الفهم، تبين لهم أن القرآن الكريم من عند الله عز وجل، إذ أن المنهج القرآني شامل متكامل، ثابت الأصول، يسمح بالحركة الدائمة مع ثباته، فهو مرن فيّاض قادر على إمداد المستجدَّات بأحكام توافق مساره، وهو مع ذلك يجمع بين الوسطية والاعتدال، وبين المثالية والواقعية، وهذه أمور تفرد بها ولم يشاركه فيها منهج آخر.

إذاً فحريٌّ بنا أن نوجه تربيتنا إلى الوجهة الصحيحة إلى الكمال شيئاً فشيئاً ونحافظ على فطرة الناشئ ونرعاها ثم نقوم بتوجيهها إلى ما فيه صلاحها وكمالها اللائق بها، مع الأخذ بالتدرج في العملية التربوية؛ حتى نضع أبناءنا الذين تعقد عليهم أمتهم الآمال بعد الله تعالى في بناء المستقبل وحتى نضعهم في مقدمة النشء العالمي خلقاً وعلماً وتربية، وأن يكونوا في مركز القيادة والريادة والتأثير.

وبذلك وجب علينا استخدام أفضل الطرق والوسائل التي تساعد الناشئة على فهم ذاته ومن حوله، ثم نقوم بتوجيه سلوكه إلى ما يرضي ربنا سبحانه وتعالى، حتى تؤتي هذه العملية التربوية نتائجها الطيبة، وذلك لا يتأتى إلا بربط الناشئ بكتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وحتى نجني الثمار الطيبة ونساهم في إسعاد العالم أجمع.

ومن هذا المنطلق كانت رغبة الباحث في استخراج ما دلت عليه آيات المواريث الثلاث في سورة النساء من دلالات تربوية، في جانب العقيدة والمعاملات والأخلاق، ثم بسطها لطلاب العلم حتى يساهم مع إخوانه الباحثين في تقديم المفيد آملاً في أن تؤتي هذه الدراسة ثمارها.

ويقوم الباحث في هذا الفصل بعرض المبحث الأول وهو دلالة الإيمان، ويليه عدة مطالب على النحو التالي : -

دلالة الإيمان :

إن الحجر الأساسي في نظام الإسلام هو الإيمان، وأركان الإيمان هذه هي سلسلة لا ينفك بعضها عن بعض، ولا تصلح حلقة منها دون سائر الحلقات، وأنها كل لا يتجزأ، ولا يجوز إنكار جزء منها، وكل من كفر بواحد منها أو بجزئية من لوازمها مما ثبت في القرآن أو السنة فقد حبط عمله، ولا يقبل منه إيمانه بباقي الأركان.

وهداية الفرد إلى الإيمان هي من الواجبات الأساسية لكل المربين في البيت والمدرسة والبيئة الاجتماعية.

فالهداية إلى الإيمان هي الأساس الراسخ في التربية الإسلامية وبدونها يشاد البناء التربوي على أسس واهية تنذر دوماً بالانهيار والدمار.

الإيمان في اللغة :

" هو الأمن والإقرار والتصديق والثقة وإظهار الخضوع وقبول الشريعة ". (الفيروزآبادي، ج٤، ١٤١٥هـ، ص١٩٩)

والله تعالى المؤمن لأنه أمن عباده من أن يظلمهم ". (الرازي، ١٤١١هـ، ص١٩)

" آمن به إيماناً صدقه، والإيمان : الثقة وإظهار الخضوع وقبول الشريعة". (الفيروز آبادي، ج٤، د.ت، ص١٩٧)

الإيمان في الاصطلاح :

" حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - علماً، والتصديق به عقداً، والإقرار به نطقاً، والانقياد له محبةً وخضوعاً، والعمل به باطناً وظاهراً، وتنفيذه والدعوة إليه حسب الإمكان". (ابن قيم، د.ت، ص٧٩).

" الإقرار باللسان والتصديق بالجنان وجميع ما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الشرع، والبيان كله حق والإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى".

ويقول ابن أبي العز عن تعريف الإيمان بأنه : " إقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان". (ابن أبي العز، د.ت، ص٣١٣)

ويضيف ابن أبي العز عن ما يتطلبه الإيمان فيقول: " وقد أجمع أهل العلم من أهل السنة والجماعة على أن العبد لو صدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه؛ أنه عاص لله ولرسوله مستحق للوعيد، وأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزء من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة – وهو غير مستحل لها – لا يخرج من الإيمان؛ بل هو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه". (ابن أبي العز، د.ت، ص٣١٤).

ويقول ياسين متحدثاً عن الإيمان ومعناه : " والإيمان بالله عز وجل معناه الاعتقاد الجازم بأن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه، وأنه الذي يستحق وحده أن يفرد بالعبادة؛ من صلاة وصوم ورجاء وخوف وذل وخضوع وأنه المتصف بصفات الكمال كلها المنزه عن كل نقص ". (ياسين، د.ت، ص٩)

لذا نجد أن الإيمان لا يكون كاملاً صحيحاً إلا إذا توفرت أركانه بعد الإيمان بالله تعالى من الإيمان بالملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي– صلى الله عليه وسلم – فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره،قال: صدقت...الخ " رواه مسلم جـ١، ص ١٥٦.

أولاً : الإيمان بالله :

إذا كانت العقيدة هي الموضع الرئيسي في القرآن كله، مكيه ومدنيه، فقضية الألوهية هي الموضوع الرئيسي في العقيدة، وهي التي تشمل الجزء الأكبر من مجموع الكتاب.

وهذا هو الأمر الطبيعي الذي لا غرابة فيه. فحقيقة الألوهية- من جهة - هي الحقيقة الكبرى في هذا الوجود كله، التي يقوم الكون كله بها، و من جهة أخرى هي الركيزة الكبرى التي تقوم عليها عقيدة الإنسان.

إذا تفكر الإنسان قليلاً سيجد أن الله الذي خلقه قد أعطاه أدوات يتعلم بها سائر العلوم الدينية والدنيوية، وبغيرها لا يمكنه أن يكتسب شيئاً من علم، قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة النحل، آية٧٨).

ومن أول شكره سبحانه أن نستخدم أدوات العلم التي وهبنا إياها في العلم به، قال تعالى:﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ (سورة محمد، آية ١٩)، وبغير أن يعلم الإنسان خالقه لا يمكنه أن يتبع هداه الذي يسعده في الدنيا والآخرة فيكون من الخاسرين، لذلك كان أول واجب على الإنسان أن يعرف الله تعالى. (الزنداني، ١٤٢٣هـ، ص٢٥)

ويتناول الإيمان بالله تعالى الإيمان بوجود الذات العلية وبوحدانيته تعالى بأسمائه وصفاته، أما الإيمان بوجود الله تعالى وأنه خالق كل شيء وربه فهو ثابت بالدليل العقلي؛ لأن العقل يرى السماء المرفوعة ويشاهدها مظللة وتحتها هذا الفضاء العجيب الفسيح تحت الفضاء، هذا العالم المتموج ولا أحد يستطيع عده ولا تحديده، وكذلك يشاهد الإنسان ببصره وبصيرته الأرض المبسوطة، وعلى ظهرها عجائب المخلوقات من حي وجماد وجبال وبحار، وقد كشف الإنسان في باطنها مخلوقات واستخرجها يابسة ومائعة، ومهما حفر الإنسان لا يصل إلى قعرها ولا يدري عما يحيط بها ومدى أطرافها وكم حوت في بطنها من المعادن والذخائر وغاضت من المخلوقات كانت على ظهرها، ولا سبيل لذلك إلى

إنكار هذا لأنه مشاهد محسوس، فمن خلق هذا كله وأوجده وسيره في نظام الحياة والموت؟ " إنَّه الله رب العالمين". (الجزائري، د.ت، ص ص٣٣-٣٤)

" والقرآن الكريم يخاطب في قضية الألوهية مجموع الإنسان كله، لا عقله وحده ولا وجدانه وحده، ويخاطبه في جميع حالاته، ويتحدث عنه كذلك في جميع حالاته: مقبلاً ومدبراً، صاعداً وهابطاً، حي الوجدان ومتبلد الحس، متفتح البصيرة ومغلق البصيرة، مستثاراً وهادئاً ، متطلعاً وخائفاً، ضاحكاً وباكياً، مستكبراً ومستسلماً، يقظاً وغافلاً، مستقيماً على أمر الله وجانحاً عن السبيل.. كما أنه – وهو يخاطبه – يحيط به من كل جانب ويدخل إليه من كل أقطار نفسه، من صفحة الكون المعروضة أمامه، من الأحداث الجارية حوله، من نفسه وما يجري فيها، من مشاهد الدنيا ومشاهد الآخرة، مما تدركه الحواس وما لا تدركه الحواس.. كما يواجهه بحقيقة نفسه: عاجزاً ضعيفاً محتاجاً، مقراً بعجزه في ساعة الكرب ملتجئاً إلى الله ساعة الشدة، مستكبراً طاغياً حين تنتهي الشدة وتمر، ويظن أنه استغنى عن الله إلا المصلين ..!

وبهذه المواجهة الدائمة الشاملة المحيطة يظل القلب البشري حي يتفتح لحقيقة الألوهية، ثم يؤمن بها، ثم يستقر الإيمان في القلب، ثم يستقيم على الإيمان!". (قطب، ١٤٠٢هـ، ص ص٣٢-٣٣).

لذلك وَجَبَ أن يكون الخالق هو الله تعالى ،ووَجَب الوجود لذاته سبحانه وتعالى وهذان المستحيلان نص الله سبحانه وتعالى عليهما في قوله :

﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَۣيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾

(سورة الطور، آية: ٣٥-٣٧]

ثانياً: الإيمان بالملائكة :

الملائكة جمع، مفردها ملك وأصله مالك قلبت الهمزة إلى موضع اللام فقيل: "ملاك " وخففت بإلغاء حركتها على الساكن قبلها فقيل: " ملك " وقد جرى كلام العرب على تـــرك الهمزة المهموزة في المواضع كالملك وقد يهمزون.

" إذا تتبعنا الآيات التي ذكرت فيها الملائكة استطعنا أن نعرفها بأنها : " مخلوقـــات خلقها الله وسخرها لأعمال ومهمات معينة ، عين كل فئة منـــها لمهمـــة أو وظيفـــة ، لا يحيدون عنها وهم عباد الله، قال تعالى: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ **(سورة التحريم، آية : ٦).**

ومن أشرف هذه الوظائف النزول بالوحي على الأنبياء، قال تعالى: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ **(سورة النحـل، أية:١٠٢).**

ومن الملائكة من كلفه الله بحمل العرش، قال تعالى في الإخبـــار عنـــهم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ **(سورة غافر، آية : ٧).**

وبعض الملائكة تكلف بحفظ الإنسان، حتى إذا جاء أجله أرسل له ملائكة مختصـــة باستيفاء روحه، قال تعالى في الإخبار عن ذلك: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ **(ســورة، الأنعـــام آية:٦١)**

وقال تعالى في وصف الملائكة الحفظة للإنسان: ﴿ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ۝١٠ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ **(سورة الرعد، آية : ١١،١٠)**

ويحرص القرآن بأسلوبه الرائع أن يفهمنا كلما ذكر لنا الملائكة أنـــهم عبـــاد الله وحسب؛ وليس لهم بالله أي صلة قربى أو نسب، كما زعم المشركون، بل لقد أوضـــح القرآن أن الله أمر جميع الملائكة أن يسجدوا لآدم عندما خلقـــه اعترافـــاً بفضـــل الله وإبداعه فيما خلق، ويميز الإنسان على الملائكة، وأن الله علم آدم ما لم يعلمه للملائكة.

ففضل الله آدم بهذا العلم ، فكيف يجوز لهذا الإنسان الذي كرمه الله وميزه أن يسجد لغير الله أو يعبد الملائكة أو غيرها ؟.(النحلاوي، ١٤١٧هـ، ص ص٨٧-٨٨)

" والإيمان بالملائكة : هو الإقرار الجازم بوجودهم وأنهم خلق وعباد الله مسخرون ومكرمون. قال تعالى: ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴾ **(سورة الأنبياء، آية ٢٧) " (الزنداني، ١٤٢٣هـ، ص١٢٤)**

الإيمان بالملائكة ركن من أركان الإيمان، لقوله تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ ﴾ **(سورة البقرة، آية٢٨٥) وقال تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾ **(سورة الأعراف، آية٢٠٦)، وقال تعالى:** ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ **(سورة البقرة، آية ٩٨)، والأدلة كثيرة من الكتاب والسنة على وجوب الإيمان بهم، وأن الله خلقهم من نور.**

ولا تكتمل عقيدة المسلم حتى يؤمن بوجود الملائكة [والجن كذلك] ويؤمن بالقرآن والكتب المنزلة من قبله، ويؤمن بالوحي والنبوة، ويؤمن كذلك بالقدر خيره وشره، إنه من عند ا لله، وأنه لا متصرف فيه سوى الله.

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾**(سورة البقرة، الآية: آية١٧٧).**

ثالثاً: الإيمان بالكتب المنزلة من عند الله :

الإيمان بوجود ذات الله تعالى وأنه ذو صفات وأسماء، وأنه هو الحاكم المحرم والمحلل ، الإيمان بهذا يستلزم الإيمان بكتبه وكلامه؛ لأنه لا يعرف الحلال والحرام إلا من كلامه وتشريعه ، فكتب الله نزلت لبيان العلاقة التي ينبغي أن تكون بين الخلق والخالق؛ ولئلا تكون الحجة على الله للناس كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ **(سورة الحديد، آية : ٢٥) .**

وقوله تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (سورة البقرة، آية : ٢١٣) .

فبدليل هاتين الآيتين ونحوهما من الأخبار التي جاءت في الكتاب والسنة يتبين أن الله سبحانه وتعالى أنزل كتباً لمصلحة الإنسان وهدايته؛ وأن الإنسانية وقعت في اختلاف وتمزقت وحدتها وطمست هوايتها؛ فلا بد لهم من إرشاد؛ فكان نزول الكتب بهذا ضرورة من الضرورات لزم الإيمان بها والتصديق بما تضمنته من الحق والبيان عند الله تعالى .

" الإيمان بالكتب معناه التصديق الجازم بأن جميعها منزل من عند الله، وأن الله تكلم بها حقيقة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (سورة النساء، آية ١٣٦)، فمنها ما كان كلاماً إلى الرسول بدون واسطة (الرسول الملكي)، ومنها ما كان بلغة الرسول الملكي إلى البشري، ومنها ما كتبه الله تعالى، قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾ (سورة الشورى، آية٥١). (الزنداني، ١٤٢٣هـ، ص١٢٦)".

وإذا أدركت الفطرة شيئاً من صفات الله تعالى : فإن صفاته سبحانه وأسماءه الحسنى لا تعرف إلا بالوحي المنزل من عنده؛ لأنه هو المعرف عن نفسه وحكمته ولا تكفي المعرفة الفطرية، كما أنها لا تدرك التشريع الذي يحقق ألوهيته عز وجل ولقد أخبرنا الله تعالى أنه أنزل كتباً وأوجب الإيمان كما ذكر في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴾ (سورة آل عمران، آية:١٨٤)

رابعاً: الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام :

" إن الإيمان بالكتب يستلزم الإيمان بمن يبلغها عن الله إلى البشرية لأن الله تعالى لم يخاطب كل أحد من البشر فيما يجب عليه أن يعتقده ويعمل به ولم يرسل ملائكة

ليخاطبوا الناس واحداً تلو الآخر، وبما تقدم علم أن إنزال الكتب لبيان ما يجب على الناس نحو خالقهم ونحو بعضهم لبعض ضروري؛ فليكُنْ إذن إرسال الرسل من البشر ضرورياً كذلك يجب الإيمان بهم جملة وتفصيلاً ، ذلك لا يتوقف على النظر ولا الاستدلال بهم جملة وتفصيلاً ؛ ذلك لا يتوقف على النظر ولا الاستدلال العقلي الجدلي وخاصة بالنسبة للمؤمنين ما دام الله سبحانه وتعالى هو الذي أرسل ونبأ الأنبياء وأخبر بذلك وأمر بالإيمان بهم دون قيد وشرط ، وهذا هو مستلزم الإيمان بالله حيث يتبعه الإيمان بكل ما أمر به الناس أن يؤمنوا به ولا يفرق بين الرسل في هذا الإيمان". (الرازي، ١٤١١هـ، ص١٣٤).

الإيمان بالرسل ركن من أركان العقيدة، وعليه فيجب على الإنسان أن يؤمن بجميع رسل الله دون تفريق بينهم، قال الله تعالى:﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ (سورة البقرة، آية ١٣٦)

وبين الله أن هذا هو إيمان المؤمنين فقال سبحانه:﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ (سورة البقرة، آية ٢٨٥).

وأخيراً أن البر في هذا الإيمان، فقال سبحانه: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (سورة البقرة، آية ١٧٧).

" والإيمان به يجب أن يكون مجملاً ومفصلاً، وهو الإقرار بأنه خاتم الأنبياء والرسل، وأنه لا نبي بعده ، وأنه بعث إلى الثقلين " الإنس والجن " وما من أحد يسمع به ولا يؤمن به ومات على ذلك إلا وهو كافر ومخلد في النار ، كما يتناول هذا الإيمان أن شريعته عامة خالدة ما دامت الدنيا، ولا تنسخ بل ونُسخ ما قبلها؛ وأن عيسى عليه السلام إذا نزل في آخر الدنيا يحكم بهذه الشريعة وينصرها".(البغدادي،١٤٠٠هـ، ص١٦٢)

وفي عموم رسالته يقول:﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾
(سورة الأعراف، آية:١٥٨)

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ ﴾ النساء :١٧٠.

خامساً : الإيمان باليوم الآخر :

لدينا مرحلة لها نهاية تنتهي بموت كل من في السموات ومن في الأرض من الأحياء ملائكة وجناً وإنساً، وحيوانات كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (سورة القصص، آية : ٨٨).

-وقوله : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ (سورة الرحمن، آية : ٢٦)، والباقي ذو الجلال والإكرام وهو الحي الذي لا يموت وحينئذ يأذن الله بإنشاء حياة جديدة يبعث فيها كل الأحياء من جديد للحساب. (الأنصاري، ١٩٩٤م، ص ص٧٥-٧٦)

" وهكذا يجئ الإيمان الآخر مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بالإيمان بالله ومتمماً له.

ولا عجب في ذلك في الحقيقة، حين ننظر إلى الثمرة النهائية للإيمان بالله كما رأيناها فيما سبق، وهي الطاعة الكاملة لله. ولقد علم الله – وهو العليم بمن خلق– أن هذه الطاعة لايتم تمامها– عند كثير من الناس على الأقل إن لم نقل كلهم – بمجرد الإيمان بالله، إنما بالإيمان الراسخ بأن هناك بعثاً وحساباً، وثواباً وعقاباً؛ فيتجه المؤمن إلى الأعمال التي تقربه من الله اتقاء لعذابه وطمعاً في ثوابه؛ فإذ كانت الطاعة – وهي ثمرة الإيمان بالله – ترتبط بعقيدة اليوم الآخر، فلا عجب إذن أن يلحق الإيمان باليوم الآخر مباشرة بالإيمان بالله.." (قطب، ١٤٠٢هـ، ص٦٤).

المقصود باليوم الآخر أمران :

الأول : انتهاء الحياة الدنيا بكاملها وفناء من فيها من العوالم .

الثاني : ابتداء الحياة الآخرة .

فدلالة اليوم الآخر ، على آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم وآخره من الحياة الثابته التي لا نهاية لها ولا تعداد لأيامها فهي يوم واحد وهو المقصود باليوم الآخر" .

" والإيمان بالله واليوم الآخر هو رأس العقيدة وأساس الإيمان وعليه مدار استقامة الإنسان وصلاح خلقه وطهارة روحه وبدنه؛ فالإنسان مخلوق لا خير فيه لا لنفسه ولا لغيره وهو شر كله لا يؤمن جانبه ولا يطمئن إليه ولا تسكن النفوس عنده

وذلك لما انعدم عنده من أصول الخير وينابيع الفضيلة والكمال البشري. (سابق، د.ت، ص٢٦٠).

" الإيمان باليوم الآخر ركن من أركان العقيدة، يجب التصديق به لا محالة، ويدخل في ذلك: الإيمان بأشراط الساعة، وأماراتها التي تكون قبلها لا محالة وبالموت وما بعده ومن فتنة القبر وعذابه ونعيمه، وبالنفخ في الصور، وخروج الخلائق من القبور، وما في موقف القيامة من الأهوال، والأفزاع، وتفاصيل الحشر، ونشر الصحف، ووضع الموازين، وبالصراط، والحوض، والشفاعة لمن أذن الله، وبالجنة ونعيمها وبالنار وعذابها، وغيرها من الأمور التي ورد ذكرها في القرآن أو في الصحيح من السنة". (الزنداني، ١٤٢٣هـ، ص ص١٤٢-١٤٣).

ومما يبدو في أهمية الإيمان بهذا الركن هو أنه ثمرة الإيمان بالأركان الأخرى وذلك أن من يتدبر القرآن الكريم والسنة المطهرة وما يرشدان إليه من القول والعمل والأخلاق، يجد أن الهدف المقصود في كل ذلك هو الاستعداد لمصير حتمي ونتيجة لابد منها تكون خاتمة لهذا الخضم والمعترك من المشاكل والأحداث والأحزان التي تعيشها الإنسانية في الحياة الدنيا. (الجزائري، د.ت، ص ص٧٦-٧٧).

ويولي القرآن أهمية بالغة للإيمان باليوم الآخر حتى ليلحقه في كثير من المواضع بالإيمان بالله مباشرة، إثباتاً ونفياً.. فيوصف المؤمنين بأنهم هم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر. ويوصف الكافرين بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، كما يوصف المنافقين بأنهم يزعمون بأنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر.

جاء في وصف المؤمنين:

{ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ..} (سورة البقرة، آية: ١٧٧].

سادساً: الإيمان بالقدر خيره وشره :

إن الإيمان بالقضاء ضرورة من ضرورات الإيمان بالله وبوجوده وقدرته سبحانه وتعالى الخالق المتصرف في هذا الكون، فإذا آمن المؤمن بذلك فلا بد له أن يؤمن ويستسلم بأن الله قدَّر كل شيء يكون، وحدد الوصف والمقدار والمكان والزمان الذي سيتكون عليه وفيه كل ما يوجد من المخلوقات وحركاتها وسكناتها الإرادية واللاإرادية.

ذلك ما أخبر به بأنه من كتاب عنده وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[يونس:٦١]،وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (سورة آل عمران، آية ٥-٦)

" شاء الله أن يخلق الخلائق وقضى أن تكون بأقدار وأوصاف محددة، قال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ (سورة الفرقان، آية ٢)، وهو العليم بما سيكون في مخلوقاته فأمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ، ما هو كائن إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (سورة الحج، آية ٧٠)، وكل ما في الوجود من حركات وسكنات ما يشاء إنما هو كائن بمشيئة الله سبحانه قال تعالى: ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ (سور الروم، آية٥٤)، ولا يحدث شيء إلا بقدرة الله ومشيئته، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (سورة الكهف، آية٢٣، ٢٤)، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن". (الزنداني، ١٤٢٣هـ، ص١٥٧).

وقد أخبر -صلى الله عليه وسلم- بذلك في قوله : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد) مسلم، جـ٤، ص٢٠٣٦، حديث ٢٦٤٣.

" والإيمان بهذه العقيدة ضروري للإنسان ليقوم بالأسباب المشروعة ولا يتكل على نفسه بالقدر خيره وشره. (الجزائري، د.ت، ص٤١٧)

وهو علم الله تعالى الأزلي بكل ما أراد إيجاده من العوالم والخلائق والأحداث والأشياء ، وتقدير ذلك الخلق وكتابته في الذكر الذي هو اللوح المحفوظ كما هو حين يقضي بوجوده في كميته وكيفيته وصفته وزمانه ومكانه وأسبابه ومقدماته ونتائجه؛

بحيث لا يتأخر شيء من ذلك عن آياته ولا يتقدم عما حدد له زمان ولا يتبدل في كميته بزيادة أو نقصان ولا يتغير في هيئة ولا صفة بحال من الأحوال.

" ولم يكن الإيمان بالقضاء والقدر مشكلة في عقيدة المسلم وليست الخطيئة من ميراث الإنسان قبل أن يولد ولا حاجة له من التوبة عنها إلى الكفارة من غيره ، ومن الهراء أن يقال إن الإيمان بالقضاء والقدر هو السبب في جمود المسلمين لأن ذلك ينقضه أن من الحوافز في انتصارهم في صدر الإسلام الإيمان بالقضاء والقدر؛ فهان عليهم لقاء الموت وحقروا الحياة الدنيوية وممن يدع العمل بحجة التوكل على الله يخالف أمر الله ولا يقدر تكفله لعباده، وكون الإنسان له إرادة لا يدل على أن الله لا تدبير له .

وأصدق ما يقال في عقيدة القضاء والقدر: أنها قوة القوي وعز للضعيف وحافز لطالب العمل وتعلمه لمن يهابه ولا يقدر عليه، وذلك ديدن الإنسان في كل باعث وفي كل نقلة .

وهذا الإيمان من لوازم الإيمان بالله ، لأن الله هو الذي قدر كل ما سيقع في الكون وفي المجتمع الإنساني وبين البشر من حوادث، وقدر لكل ذرة في السموات والأرض مبدأها ومصيرها، ونظامها وأجلها، وعلاقتها بغيرها وبسائر الكون ، وكذلك لكل جرم صغير أو كبير.

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل هذا الإيمان ركناً مستقلاً لأن جانباً هاماً من حياة الإنسان وتربيته يرتكز على هذا الركن. (العقاد،د.ت، ص ص ٣٠-٣٢)

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على الإيمان، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (سورة النساء، آية١١)

"والإشارة بقوله: "تلك" إلى الأحكام المتقدمة وسماها حدوداً لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها "وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" في قسمة المواريث وغيرها من الأحكام الشرعية كما يفيده عموم اللفظ "يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ" (الشوكاني، ١٤١٨هـ، ص٧٠٠)

والذي يطيع ربه ويقدم أوامره سبحانه وتعالى على رغبات النفس هو المؤمن. وأخرج ابن جرير وأبي المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله:﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ (سورة النساء، آية١١)، يقول: أطوعكم لله من الآباء والأبناء أرفعكم درجة عند الله يوم القيامة، لأن الله سبحانه شفع المؤمنين بعضهم في بعض. (الشوكاني، ١٤١٨هـ، ص٧٠١).

وقد كانت أحكام المواريث مظنة التلاعب في الماضي، ولا تزال حقوق النساء فيها موضع التلاعب إلى اليوم، ولذلك أكد الله سبحانه حق الميراث بقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾(سورة النساء، آية ١٣).

أي أن الميراث حد رسمه الله تعالى، فمن أطاع الله تعالى فقد فاز فوزاً عظيماً وإن ذكر الجنات في هذا المقام له موضعه، لأن هذا الذي يترك التوزيع لله تعالى ويتغلب على هوى نفسه، فيمن يحب أو يكره يجزيه الله تعالى جنات تجري من تحتها الأنهار، وهذا الجزاء هو الفوز العظيم، لأن فيه النجاة وفيه النعيم. (أبو زهرة، د. ت، ص١٦٠٧).

ومما لا شك فيه أن من يغالب رغبات نفسه ونوازعها ويترك التوزيع لله تعالى ويتغلب على هوى نفسه فإن ذلك يصدر عن نفس مؤمنة بوعد الله تعالى ووعيده، ترغب الخير الذي أعده الله تعالى لمن أطاع وتحذر العقاب الذي أعده سبحانه وتعالى لمن عصاه وخالف أمره.

الفصل الخامس

الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث
في جانب المعاملات

المبحث الأول : دلالة العدل.

المبحث الثاني: دلالة المساواة.

المبحث الثالث: دلالة البر والصلة.

المبحث الرابع: دلالة الوصية.

المبحث الخامس: دلالة الملكية .

المبحث الأول : دلالة العدل :

إن العدل ميزان الله الذي وضعه للخلق ونصبه للحق فلا تخالفه في ميزانه ولا تعارضه في سلطانه واستعن على العدل بخلتين : قلة الطمع وكثرة الورع، فإذا كان العدل من إحدى قواعد الدنيا التي لا إنتظام لها إلا به، ولا صلاح فيها إلا معه وجب أن يبدأ بعدل الإنسان مع نفسه ثم بعدله مع غيره.

والعدل ميزان الله في الأرض، وهم اسم من أسمائه الحسنى، وصفة من صفاته العظمى، به ينصف الضعيف من القوي، والمظلوم من الظالم، وبتطبيقه في الأرض التوازن والانسجام، والنظام القويم، وأهم مظهر من مظاهر العدل أن يكون المخلوق عادلاً في سلوكه مع الخالق عز وجل، فيعبده حق عبادته، ويؤدي ما عليه من التزامات العبودية وتعظيم الربوبية.

ومتى ارتقى الإنسان إلى هذه المكانة في تعامله مع خالقه، أحب العدل والحق والخير، وكره الظلم والباطل والشر، وأصبح أداة لإحقاق الحق ومحاربة الباطل، فإذا رأى مظلوماً يعتدى عليه أو تنتهك حرمته، أو يسلب ماله هب لنجدته ورفع الظلم عنه.

تعريف العدل:

في اللغة :

" ما قام في النفس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً". (ابن منظور، د.ت، ج١، ص٤٣٠).

ويضيف ابن منظور في موضع آخر حول تعريف العدل فيقول:

" ما قام في النفس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، وعدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً، فهو عادل، وفي أسماء الله الحسنى العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل الحكم بالحق، يقال هو يقضي بالحق ويعدل، فهو حكم عادل، أو معدله في حكمه، والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه". (ابن منظور، د.ت،ج١، ص٤٦٥)

" عدل عدلاً وعدولاً: قال ويقال: عدل عن الطريق: حاد، وعدل إليه: رجع، وعدل

في أمره عدلاً ومعدلة: استقام".(أنيس، ١٣٩٢هـ، ج٢، ص٥٨٨)

في الاصطلاح:

" التزام الحق قولاً وفعلاً، أو إعطاء كل ذي حق حقه دون زيادةٍ أو نقصان، والمساواة بين أصحاب الحقوق، وعدم الرضا بالظلم على أي إنسان". (مبيض، ١٤١١هـ، ص٢٩٧).

إن مما تصلح به حال الدنيا قاعدة العدل الشامل الذي يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمر به البلاد وتنمو به الأموال ويكبر معه النسل ويأمن به السلطان وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنه ليس يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل". (الماوردي، د.ت، ص٣١).

أولاً : موقف الإسلام من العدل:

قد أقر الإسلام العدل وحارب التفرقة العنصرية وحدد حقوق الراعي والرعية وواجبات الحاكم والمحكومين، وأوجب الزكاة وحبب في صدقة التطوع وشرع الصيام ليشعر الغني بالفقير. وأوضح حقوق الزوجين والأولاد، وفصل أحكام المواريث وغير ذلك مما له أثره في تأصيل قواعد العدل في المجتمع المسلم ومن أسمائه الحسنى : " العدل " ومعناه المنزه عن الظلم والجور في أفعاله وأحكامه؛ الذي يعطي كل ذي حق حقه، ويضع كل شيء موضعه.

ومن أسمائه الحسنى أيضاً: " المقسط " ومعناه : العادل في حكمه الذي ينتصف للمظلوم من ظالمه وهو ضد " القاسط " أي الظلم الجائر: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ (سورة الجن، آية : ١٥).(الغزالي،١٩٩٩م، ص ص٤٢-٤٣).

ثانياً : صور العدل:

للعدل صورتان، إحداهما سلبية وأخرى إيجابية. يقول المبارك:

""وللعدل صورتان: صورة سلبية بمنع الظلم وإزالته عن المظلوم، أي: يمنع انتهاك حقوق الناس المتعلقة بأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وإزالة آثار التعدي الذي يقع

عليهم، وإعادة حقوقهم إليهم ومعاقبة المعتدي عليها فيما يستوجب العقوبة، وهذا يتجلى في أحكام كثيرة تتعلق بالمعاملات المالية بوجه أعم وبالجنايات بوجه أخص، وكلها مفصلة في كتب الفقه الإسلامي بالاستناد إلى أصولها ومصادرها في الكتاب والسنة.

وللعدل صورة أخرى إيجابية: وتتعلق أكثر مما تتعلق بالدولة وقيامها بحق أفراد الشعب في كفالة حرياتهم وحياتهم المعيشية، حتى لا يكون فيهم عاجز متروك، ولا ضعيف مهمل، ولا فقير بائس، ولا خائف مهدد، وهذه الأمور كلها من واجبات الحاكم في الإسلام". (المبارك، ١٤٠٩هـ، ص ص ٤٥-٤٦).

ثالثاً : العدل في القرآن الكريم :

وردت مادة " العدل " في القرآن الكريم ثمان عشرة مرة، ووردت مادة " القسط " بمعنى العدل ثلاث وعشرون مرة.

ومن هذه الآيات :

١) أمر الله بالعدل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ (سورة النحل، آية: ٩٠)

وقال تعالى : ﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ (سورة الأعراف، آية: ٢٩).

وقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ (سورة الحجرات، آية: ٩).

جاء في الحديث القدسي قوله تعالى: " يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا ". البخاري، جـ١، ص١٧٣، حديث٤٩٠.

ولقد حض الإسلام الناس على أن لا يحملهم السهوى أو العصبية أو عدواتهم لبعضهم على مجافة العدل في أمورهم، بل أمرهم بالالتزام به في كل حالة، فهو بهذا يكفل العدل لكل الناس كما يكفله لأبنائه، وهذه المقومات تجعل الإسلام ديناً عالمياً، يمكن للناس جميعاً الاحتماء به، والالتجاء إلى تعاليمه، لنيل حقوقهم سواء أكانوا من معتنقيه أم من غيرهم، وكذلك أمر الإسلام أتباعه أن لا يدخلوا الاعتبارات المادية في موضوع

أداء الشهادة، سواء أكان أحد الخصمين غنياً أم فقيراً، فلا يجوز أن نغمطه حقه إن كان فقيراً، أو نتواطأ معه إن كان غنياً، فالله أحق أن نخشاه.

العدل في السنة النبوية المطهرة:

قال صلى الله عليه وسلم: " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل – وكلتا يديه يمين – الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا " مسلم، جـ٣، ص١٤٥٨، حديث ١٨٢٧.

وعن سالم عن أبيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ".مسلم، جـ٤، ص١٩٩٧، حديث ٢٥٨٠.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ".البخاري، جـ١، ص١٦٦، حديث ٤٧٠.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال: تحجزه – أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره". البخاري، جـ٢، ص٨٦٣، حديث ٢٣١١.

رابعاً: مواقف من عدل النبي صلى الله عليه وسلم:

حكى ابن اسحاق: " أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عدل صفوف أصحابه يوم بدر وفي يده قدح يعدل به القوم، فمر لسواد بن تمرية، حليف بني النجار، وهو مستنتل من الصف – أي خارج عن الصف – فطعن في بطنه بالقدح وقال: استو يا سواد، فقال: يا رسول الله، أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل فأقدني – أي دعني أقتص منك فأفعل بك كما فعلت بي، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه وقال: استقِدْ!!

قال : فاعتنقه، فقبل بطنه، فقال: ما حملك على هذا يا سواد؟ قال : يا رسول الله، حضر ما ترى؛ فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك فدعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بخير". مالك، جـ١، ص١٥٨، حديث ٣٧٤.

ووقف –صلى الله عليه وسلم– في نهاية حياته وفي مرض وفاته على المنبر فقال: " من كنت جلدت له ظهراً، فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه، ومن كنت أخذت له مالاً فهذا مالي فليستقد منه، لا يقولن رجل : أني أخشى الشحناء من قبل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ألا وإن الشحناء ليست من طبيعتي ولا من شأني ألا وإن أحبكم إلى من أخذ حقاً كان له، أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس.

فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله إن لي عندك ثلاثة دراهم.

قال: أما أنا لا نكذب أحداً ولا نستحلفه، فيما صارت لك عندي ؟

قال: تذكر يوم مر بك مسكين، فأمرتني أن أدفعها إليه؟

قال : ادفعها إليه يا فضل" .الطبري، جـ١٨، ص٢٨١، حديث ٧١٨.

وبهذا حمى عليه الصلاة والسلام ظهور الناس من أن تجلد، ودماءهم من أن تراق، وأعراضهم من أن تنتهك، وأموالهم من أن تسلب، وحقوقهم من أن يعتدى عليها، ورفع راية العدل وأقام دعائم الأمن وقوض أركان الظلم.

وما حاربت الشرائع السماوية الشرك بالله لمجرد أنه شرك به سبحانه؛ وإنما لما يحمل في طياته من بواعث الظلم والطغيان التي ينجرف بها الناس عن العدل، ولا نعرف في القرآن الكريم ذكراً للقوة المادية في جانب مبدأ واحد من مبادئه، غير مبدأ العدل حتى عقيدة التوحيد فهو لم يلوح فيها مع كثرة ذكرها والدعوة إليها باستعمال الحديد والقوة في وجه الظالمين، الذين يستمرئون البغي والعدوان على أرباب الحقوق، وقف في وجوههم ولو كانوا في عداد الناطقين بشهادة التوحيد والرسالة ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ (سورة الحجرات، آية:٩) (شلتوت، ١٤١٤هـ، ص٤٤٦).

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على العدل، وأمرت به، وحذرت من الجور والظلم، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (سورة النساء، آية ١١).

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ يعهد إليكم ويأمركم "فِي أَوْلادِكُمْ" في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة. (الزمخشري، د. ت، ص٥١٠).

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون الميراث للذكور دون الإناث. (ابن كثير، ١٤١٩هـ، ص٨٥٩).

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ فإن الله تعالى ذيل النص الكريم بهذه الآية تأكيداً للنفع في هذا التقسيم، لأن الله هو الذي قسم تلك القسم العادلة. (أبو زهرة، د. ت، ص١٦٠٤).

:﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ (سورة النساء، آية١٢)، وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف

بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة. (ابن كثير، ١٤١٩هـ، ص٨٦٣).

وأن الله سبحانه وتعالى سوى بين الذكور، لأنهم سواء في أحكام الديات والعقول ورجاء المنفعة، وإن صغر السن لا يبطل حق الولادة ولا معنى النسب "وأن كلاً منهم فلق القطعة من الشيء" الأكباد وشجا (ما اعترض في حلق الإنسان والدابة من عظم أو عود) لجاد، ولذلك قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ ولم يقل: "بأولادكم" لأنه أراد العدل فيهم، والتحذير من الجور عليهم.

المبحث الثاني: دلالة المساواة :

قبل بعثة الرسول – صلى الله عليه وسلم– والعالم يموج في الظلم ويضطرب في الفساد، وتسوده الهمجية والعصبية والجاهلية وتخيم عليه ضلالات العصور القديمة، وقد نشر الرعب أجنحته على الدنيا وزاد الفساد وتضافر الناس.

في هذه الظلمة الداكنة ينبثق فجر الإسلام فتبدد أنواره تلك الغيوم السوداء وتعلن المساواة، فلا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود، ولا لغني على فقير، ولا لكبير على صغير إلا بالتقوى، والتقرب إلى الخالق عز وجل، قال تعالى:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (سورة الحجرات، آية١٣)، فالناس كلهم متساوون أصلهم واحد وأبوهم واحد.

قال – صلى الله عليه وسلم– عن المساواة : " أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى " ابن حنبل، جـ٥، ص٤١١.

فالمساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل أمر طبيعي، لأن المكانة الاجتماعية لأي منهما لا تقل أهمية عن الآخر، لذلك حث الله تعالى كلا الجنسين على العمل المنتج، لما فيه خير المجتمع، وعد ذلك من العبادة، وقد ساوى الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً بين المرأة والرجل في أمور كثيرة تُعد أسس الحياة الكريمة، وقوام الاعتبار الإنساني الرفيع في إثبات الحقوق وإيجاب الواجبات .

مفهوم المساواة:

في اللغة :

" ويقال ساوى الشيء الشيء إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما وسويت، ويقال: فلان وفلان سواء أي: متساويان، وقوم سواء أي: متساوون، وقوم سواء لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع".(ابن منظور، د.ت، ص٤١٠)

في الاصطلاح:

" والمساواة أشرف النسب المذكورة، ولذلك لا تنقسم، ولا يوجد لها أنواع، وإنما هي وحدة في معناها أو ظل للوحدة". (ابن مسكويه، د.ت، ص١٠٨)

ويقول عنها في موضع آخر :

" وأقل ما تكون المساواة بين اثنين ، ولكنها تكون في معاملة مشتركة بينـــهما". (ابن مسكويه، د.ت، ص١١٩).

إذاً فالمساواة العادلة تكفل لكل فرد حقوقه في داخل المجتمع، فهي تبعــث علــى الأمان في داخل المجتمع، فيطمئن الإنسان إذا عرف أن المساواة العادلة قائمة أنه لــن يظلم ولن تؤخذ حقوقه.

كان المجتمع قبل الإسلام يمتهن كرامة المرأة، فلم تكن في نظره إلا مجــرد أداة لإرواء الغرائز والإنجاب، فكان يوكل إليها جميع أعمال الخدمة، بينما يخــص الرجــل بالمزايا فيعتبره السيد المطلق في أسرته، فهو للفروسية والقتــال، وللحـّـبّ والشــعر، وللزعامة والمفاخرة، أما النسوة فما خُلقن إلا لخدمته وتأمين متطلباته.

ثم جاء الإسلام ليأخذ بيد المرأة، ويضعها في المكان اللائق بها، شريكة لا خادمة، أماً مكرمة لا جارية، فحفظ لها كرامتها، وصان لها أموالها الخاصة بها، وكلف الرجــل بالإنفاق عليها، سواء كان أباً أو زوجاً أو ابناً، أو أخاً أو عماً أو خالاً؛ بحيث يكون كــل من هؤلاء ملزماً بها في حال فقدان سابقه أو عجزه، وبالمقابل طلب منها التعهد بصيانة نفسها وتربية أولادها على مكارم الأخلاق، وأن تكون مؤمنة موحدة، طائعة في مرضاة الله، وبذلك حق للصحابيات المؤمنات التشرف بمبايعة النبي الكريم، مع ما في ذلك مــن إقرار بقيمتهن في المجتمع، وبدورهن في المحافظة على بنيته طاهرة نظيفة مــن كــل دنس، تلك البيعة التي كانت عهداً على صيانة المقومـــات الأساســية لبنــاء العقيــدة والمجتمع.

" لقد قرر الإسلام مبدأ المساواة باللفظ والنص ليكون كل شيء واضحـــاً مقــرراً منطوقاً في الوقت الذي كان بعضهم يدعي ويصدق أنه من نسل الآلهة، والبعض يدعــي أن الدماء التي تجري في عروقه ليست دماء العامة، والبعض من قدميه فهي المنبوذة، في هذا الوقت جاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير، في المحيا والممات، في الحقوق والواجبات أمام القانون وأمام الله، في الدنيا والآخرة، لا فضل إلا للعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى". (قطب، ١٤٠٢هـــ، ص٥٢)

وبعد أن أعلن الإسلام موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظــر إلى طبيعتها، وما تصلح له من أعمال الحياة فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة، وخاصة دورها في الأمومة، ولهذا خصها ببعض الأحكام دون الرجل زيادة أو نقصاناً، كما أسقط عنها بعض الواجبات الدينية في ظروف معينــة

للغرض نفسه، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية، والكرامة الاجتماعية، والحقوق والواجبات العامة، بل هو توفيق بين إمكانياتها وكفاءتها من جهة، وظروفها من جهة أخرى.

والآية الكريمة تقرر أن من يعمل صالحاً من كلا الجنسين بشرط الإيمان، فله الحياة الطيبة والجزاء الأوفى عند الله تعالى، فالله جعل الإيمان شرطاً في كون العمل الصالح موجباً للثواب، لأنه لا بد له من قاعدة أصيلة يرتكز عليها وهي الإيمان بالله، وعلى غير هذه القاعدة لا يقوم بناء؛ والعقيدة: هي المركز الذي تشد إليه الخيوط جميعها، وهي الباعث على هذا العمل حتى تتحقق الغاية المرجوة منه. والعمل الصالح هو ما كان لوجه الله وطلب رضاه، ليس فيه هوى ولا رياء، وجزاؤه حياة طيبة على هذه الأرض، وفي الحياة أشياء كثيرة تطيب بها: منها الاتصال بالله، والثقة به، والاطمئنان لرعايته وستره ورضاه، ومنها الصحة والهدوء والرضا والبركة، والرزق الحلال والكسب المشروع.

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على المساواة، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (سورة النساء، آية ١١).

فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾. أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث. (ابن كثير، ١٤١٩هـ، ص٨٥٩).

وقوله: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾. إنما فرضنا للآباء وللأبناء وساوينا بين الكل في أصل الميراث. (ابن كثير، ١٤١٩هـ، ص٨٥٩).

المبحث الثالث: دلالة البر والصلة :

تكمن العبادة الحقيقية لله في التوجُّه إليه - تعالى - جسداً وروحاً قلباً وتفكيراً وقالباً، إنها تتجلى في السير على منهجه وتعاليمه، ومن أهمّ هذه التعاليم أن نحسن صحبتنا لوالدينا، وأن نعاملهم بأحسن ما تكون عليه الأخلاق من حلو الكلام وكريم الرعاية والعناية، وذلك بالتذلل لهما، مع الرحمة بهما والعطف عليهما والإحسان إليهما؛ لا سيما وأن برنا بوالدينا ينعكس علينا ببر أولادنا بنا، والعكس بالعكس فإن ثمرة عقوقنا لوالدينا هي عقوق أولادنا لنا، إن معاملة الوالدين زرع ولا بد لكل زرع أن يثمر ثمرة فالحلو يثمر ثمراً حلواً، والمر يثمر ثمراً مراً، وكما تدين تدان وبالكيل الذي تكيل تكتال.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خلق الله الخلق، فلما فرغ منهم قامت الرحم فأخذت بحق الرحمن، فقال لها: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك ؟ قالت: بلى يا رب، قال: فذلك لك" قال أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم:﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾(سورة محمد، آية:٢٢) (البخاري، جـ١،ص٣٢، حديث ٥٠).

وهي مبرة الأهل والأقارب والإحسان إليهم. يقول تعالى:﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾(سورة النساء، آية: ٣٦).

ويقول – صلى الله عليه وسلم– : " الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله " .مسلم، جـ٤، ص١٩٨١، حديث ٢٥٥٥.

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " فيما يرويه عن ربه أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته "ر البخاري، ج١، ص٣٣، حديث ٥٣.

" الرحم على وجهين : عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم والنصيحة وترك مضارتهم والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المرضى، وحقوق الموتى من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم .

فأما الرحم الخاصة وهي رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه فتجب لهم الحقوق العامة وزيادة، كالنفقة وتفقد أحوالهم وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحمة العامة حتى إذا تزاحمت الحقوق بدئ بالأقرب فالأقرب ". القرطبي، ١٤١٢هـ، ج٧، ص٦٨.

وجاءت آيات القرآن الكريم مؤكدة منزلة الرحم في الإسلام وأمره بالإحسان إليها وأداء حقوقها، يقول الله تعالى في ذلك ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ (سورة النساء، آية: ١).

مطالب البر والصلة:

أولاً: بر الوالدين:

يجب على كل مسلم وكل ناشئ أن يعلم أن بر الوالدين أعلى مكارم الأخلاق ومن أوجب العبادات على المسلم بعد توحيد الله تعالى، فلقد قرن الله تعالى بر الوالدين والإحسان إليهما بعبادته سبحانه وتعالى، وهذا في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وفي ذلك إشارة – والله أعلم بمراده – إلى عظم حق الوالدين، وحقهما على المرء، وأنهما أولى الناس ببر المرء وإحسانه ومن ذلك قوله تعالى :﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾(سورة البقرة،آية : ٨٣)

ويؤكد الله تعالى هذا الواجب ويحتم هذا الغرض في مواضع أخرى في كتابه العزيز بعد الأمر بعبادته والنهي عن الشرك به سبحانه وتعالى مبيناً ومشيراً إلى العلاقة الوطيدة بين التوحيد وبر الوالدين والتلازم بينهما، قال تعالى:﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (سورة النساء، آية: ٣٦).

ثانيا : علاقة التوحيد ببر الوالدين:

إن العلاقة متلازمة بين توحيد العبد لربه وبره بوالديه، فإن العبد يعبد ربه الذي خلقه وأوجده في هذا الكون فكان حقاً لهذا الخالق الذي أوجده أن يعبد ويوحد.

قال تعالى:﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ (سورة الأعراف، آية: ٥٤).

فالذي خلق هو الأحق بالأمر والنهي والعبادة والتوحيد، فهو حق لله تعالى على عبده ومن باب العدل، ولذلك عد الله تعالى الشرك ظلماً بل جعله ظلماً عظيماً، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة لقمان، آية: ١٣) .

إن الله سبحانه وتعالى هو الذي أوجد هذا الإنسان وله حق العبادة والتوحيد على عباده، فكذلك الوالدان هما السبب المباشر في إيجاد هذا الإنسان في هذا الكون فكان لهما حق البر من الأبناء والإحسان، وذلك من باب الاعتراف بالجميل، وهما أولى الناس بالأبناء بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولهما أعظم الحق عليهم بعد الله تعالى، قال الله تعالى:﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان :١٤].

فلما كانت العبادة والتوحيد حقاً لله تعالى لأنه الخالق والموجد لهذا الإنسان قال تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ﴾ (سورة الأحقاف، : ١٥).

وقال تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾(سورة العنكبوت،آية:٨).

قال تعالى﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (النساء: آية:٣٦). يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : " يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له، فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً عن مخلوقاته، ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين فإن الله سبحانه وتعالى جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثير ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين" ج١، ص٤٦٨.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ .

قال: " أمك، قال: ثم من ؟ قال : أمك، قال: ثم من ؟، قال : أمك ؟، قال : ثم من ؟، قال :أبوك ".مسلم، جـ٤، ص١٩٧٢.

بل وجعل بر الوالدين والإحسان إليهما أعلى من مرتبة الجهاد في سبيل الله تعالى وأنه آكد من الجهاد في سبيل الله تعالى.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما – قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: " أحيٌّ والداك " ؟ قال: نعم ، قال: "ففيهما فجاهد". البخاري، جـ١، ص٢١، حديث ٢٠.

قال الإمام النووي – رحمه الله – : " هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين الجهاد" أي يصبح فرض عين. شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب "البر والصلة" باب : بر الوالدين ج٦/٨١.

فمن لا يعرف لوالديه فضلهم ويحاول رد بعض جميلهم ومقابلة معروفهم بالمعروف، فإنه على خطر عظيم ويوشك ألا يعترف بحق الله عليه وأصبح على مقربة من التقصير في عبادة الله، ولعله قد يخدش توحيده، وذلك لأنه اعتاد ألا يعطي كل ذي حق حقه، وحق الله على العباد عبادته وحده وألا يشركوا به شيئاً.

عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد " قال: الله ورسوله أعلم، قال: " أن يعبدوا الله ولا شركوا به شيئاً " قال: " أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك" فقال: الله ورسوله أعلم قال: " أن لا يعذبهم" رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب " حق الله على العباد وحق العباد على الله". البخاري، جـ٦، ص٢٦٨٥، حديث ٦٩٣٨.

ثالثا: صلة الرحم :

" إن البر بالوالدين عظيم وله عند الله تعالى المكانة العالية، ولذلك يمتد هذا البر بالوالدين والإحسان إليهما إلى أقاربهما، أصولهما وفروعهما، وكل من يتصل بهما بقرابة وهي " الرحم " فإن صلة الرحم هي امتداد وفرع من بر الوالدين.

ولقد أوصى الله سبحانه وتعالى بصلة هذه الرحم والإحسان إليهم تقرباً إليه سبحانه وتعالى، وعبادة له، ثم بدأ بالوالدين حفظاً لحقهما وإكراماً لهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خلق الله الخلق فلما فرغ منهم قامت الرحم فأخذت، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة.

قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى قال: فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البخاري، جـ١، ص٣٢، حديث ٥٠، اقرؤوا إن شئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (سورة محمد: آية ٢٢-٢٤).

فقد تكفل الله تعالى للرحم بأن يصل من وصلها وأن يقطع من قطعها وكيف قرن سبحانه وتعالى في الآية الكريمة بين الإفساد في الأرض وقطيعة الرحم.

ثم رتب سبحانه وتعالى على هذه الأعمال أن أصحابها لعنهم الله، بل وأصمهم وأعمى أبصارهم، فهل بعد ذلك يقدم عاقل يخاف ربه ويرجو الآخرة على قطيعة رحمه؟.

صلة الرحم وبسط الرزق وطول الأجل :

إن صلة الرحم عبادة يتقرب بها العبد لربه، ويرجو منه عليها الأجر والمثوبة، ولهذه العبادة " صلة الرحم " من الفضل العظيم والأجر الوفير في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا فمن المن والعطاء من الله تعالى على عباده، أنه سبحانه يكافئ العبد المسلم الواصل رحمه بزيادة رزقه والبسط فيه والبركة في كل ما حل في يده، وأيضاً الزيادة في عمره؛ سواء كانت زيادة فعليه في عدد السنين والأيام، أم أن الزيادة في ذكره بالسيرة الحسنة بعد موته، كأنها حياة أخرى له.

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه". البخاري،جـ١، ص٣٤، حديث٥٦.

كما جاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يدخل الجنة قاطع رحم".البخاري، ج١، ص٣٦، حديث ٦٤.

سابعاً: بعض الحقوق الواجبة للأرحام :

مساعدتهم بماله إذا افتقروا ويفرج كربتهم والبر بهم والتودد إليهم والسؤال عنهم وإدخال السرور عليهم، ومعاودة مرضاهم والسؤال عن غائبهم، وإفشاء السلام ومقابلة إساءتهم بالعفو والصفح.

تقديم الهدايا وتأليف القلوب، ففي الحديث " تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر". البخاري، جـ١، ص٥٦، حديث١٢٢٨.

تقديم النصيحة لهم وإرشادهم بالحكمة والبصيرة، يقول تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (سورة التحريم، آية:٦)

إن صلة الرحم من أسباب سعة الرزق والبركة في العمر، ففي الحديث " من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه ". البخاري، ج٢، ص٨٢٩، حديث١٩٦١.

إن قطيعة الرحم ليست من خصال أهل الخير وهي مجلبة لغضب الرب . ففي الحديث " لا يدخل الجنة قاطع ". البخاري، جـ١، ص٣٦، حديث ٦٤.

أن يواسيهم في آلامهم ولا يُسدي لهم العون، فالرحم مشتقة من الرحمة في مبناها، فيجب أن تستقيم معها في معناها، فالقطيعة تحرم الإنسان من البركة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" الرحم شجنة". الترمذي، جـ٤، ص٣٢٤، حديث ١٩٢٤.

والوالدان: هم أجدر الناس بجميل البر وحسن العطف. قال تعالى:﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾(سورة الإسراء، آية:٢٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي فقال الأقرع : إن لي عشرة من الأولاد ما قبلت منهم أحداً قط، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "من لا يَرحم لا يُرحم". البخاري، جـ١، ص٤٨، حديث٩٥.

الرحمة مع المرضى وذوي العاهات: فإن أولئك المصابين يستقبلون الحياة بوسائل منقوصة تعجزهم عن المسير فيها، وقد عذرهم الله – عز وجل – فلا يجوز أن تؤاخذهم بما أعطاهم الله منه، والمريض شخص قيدته العلة وأنهكه مر الدواء ومر الداء وهو في صبره على أوجاعه قريب من الله حقيقة برحمته، إذا كان مس الشوكة يكفر من سيئات المؤمن، فما بالك بمن برحت به الأوجاع وأذاقته أشد العذاب ؟. إن ذلك يجعله

بعين الله، ولذلك يجب أن نحاذر من الإساءة إلى المريض والاستهانة براحتهم، فإن القسوة معهم جرم غليظ.

ومن مواطن الرحمة أن نحسن معاملة الخدم: وأن نرفق معهم فيما نكلفهم من أعمال وأن نتجاوز عن هفواتهم، فإن الله إذا ملك أحداً شيئاً فاستبد به وأساء فيه سلبه ما ملك وأعد له سوء المنقلب.

عن أبي مسعود البدري قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي اعلم أبا مسعود، فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنى مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقول: " اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام، فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله تعالى، فقال: أما لو لم تفعل للفحتك النار". مسلم، جـ٤، ص١٧٦٠.

والرفق بالحيوان: فالإسلام شديد المؤاخذة لمن تقسو قلوبهم على حيوان ويستهينون بآلامه، وقد بين أن الإنسان على عظم قدره يدخل النار في إساءة يرتكبها مع دابة عجماء.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض". ابن ماجة،جـ٢، ص١٢١٦، حديث٣٦٨٧.

ويدعو إلى الرفق أثناء ذبح الحيوان، قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله يحب الإحسان في الأمر كله، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته". مسلم، جـ٣، ص١٥٤٩، حديث ١٩٥٥.

﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ﴾ (سورة فصلت، آية:٣٤،٣٥)

ويقول صلى الله عليه وسلم : " إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لايعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه". مسلم، جـ٤، ص٢٠٤.

وقال صلى الله عليه وسلم : " إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه". البخاري، جـ١، ص١٦٥، حديث٤٦٦.

وقد بين صلى الله عليه وسلم فضل الرحمة، وأن الرحمة والرفق تغفر وتمحو كبائر الذنوب، قال صلى الله عليه وسلم: " إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار ببئر قد أخرج لسانه من العطش فنزعت له موقها، فغفر لها به". مسلم، جـ١٤، ص٢٤١.

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على البر والصلة وحثت عليها، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (سورة النساء، آية ١١).

﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

يبين الله أن هذه قسمته، ولا يصح أن تحكّموا أهواءكم في أموالكم بعد وفاتكم، فإنكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً، آباؤكم أو أبناؤكم، لأنه عند حكم الهوى يفقد العقل تقديره وميزاته فلا يدري أين يكون النفع، وقد صدر الله الآية بذكر الآباء والأبناء لقوة قرابتهم واتحاد اتصالهم، ومع ذلك لا يعلمون النافع منهم. (أبو زهرة، د. ت، ص١٦٠٤).

وقوله: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾. أي: إنما فرضنا للآباء وللأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أو هما من أبيه فلا يأتيه من ابنه، وقد يكون العكس، فلهذا قال: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾. أي: إن النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر". (ابن كثير، ١٤٢٤هـ، ص٤٧٠).

﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾. أي لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون، أمَن أوصى منهم أمّن لم يوصى؟ يعين أن من أوصى ببعض ماله فعرضكم الثواب الآخرة، بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً وأحضر جدوى ممن ترك الوصية، فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقر وأحضر من عرض الدنيا. (الزمخشري، د. ت، ص٥١٥).

المبحث الرابع: دلالة الوصية :

المال عصب الحياة الدنيا، لذلك اهتم الإسلام به، وشجع على كسبه بوجه حلال، وأقام له نظاماً مرتباً منسجماً، وهذا مظهر من المظاهر العملية للإسلام. وما التشجيع على العمل والكسب الحلال، وفرض الزكاة في مال الأغنياء، وإباحة البيع، وتحريم الربا، والنهي عن كنز المال، إلا صور عن واقعية الإسلام، وتعامله مع الإنسان على أساس فطرته ونوازعه واحتياجاته في كل زمان ومكان، واستكمالاً لدور المال في بناء المجتمع، فقد أنزل الله تعالى أحكام الميراث التي جعلت للوارثين حقوقاً شرعية يرثونها، ووجه الإنسان إلى أن يترك وصية للأقربين الذين لا يرثون بسبب وجود ورثة أولى منهم، صدقة وقربى، بل إن في الوصية تعويضاً للفقراء عما تقاعس المسلم عن دفعه من زكاة ماله.

تعريف الوصية:

الوصية لغة:

" الوصل ضد القطع فتقول وصيته إذا وصلته وإذا قلت أوصيت له أي جعلته وصياً عنك في رعاية أهلك وأولادك فهناك فرق إذاً".(أنيس، ج٢، ١٣٩٣هـ، ص١٠٥)

وذكر السباعي أن "معناها الإيصال، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه". (السباعي، د.ت، ص٢٩٩)

" أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك، والاسم الوصاية والوصاية بالكسر والفتح، ووصيت الشيء بكذا إذا وصلته، وأرض واصية : متصلة النبات، وقد وصت الأرض إذا اتصل نبتها". (الجوهري، ج٦، ١٤٠٤هـ، ص٢٥٢٥)

وهي" اسم بمعنى التوصية أو الإيصاء، وقد تطلق على الشيء الموصي به، كما في قوله تعالى:.﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾ (سورة النساء، آية:١٢) (أبو العينين، د.ت، ص٢٥)

والوصية في اللغة تشمل الوصية بالمال وغيره، يقال أوصيته بولده بمعنى استعطفته عليه وأوصيته بالصلاة أمرته بها.

الوصية اصطلاحاً:

تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".(سابق، ج٣، ١٣٩١هـ،ص٥٨٣)

والوصايا تشمل الوصية والإيصاء، يقال أوصى إلى فلان، أي جعله وصياً، وأوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية.

" الوصية: العهد، ولها ارتباط في مادتها بالوصل، وتكون في المال وغيره، والموصى قد وصل بوصيته من أوصى إليه بها، والوصية إذا كانت في غير المال تأتي بمعنى التوجيه والنصح والإرشاد وتحقيق المصلحة بجلب النفع أو بدفع الضرر" . (سالم، ١٤١٠هـ، ص٦).

الوصية شرعاً: تبرع أو إحسان من خير قابل للتمليك من موص إلى غيره يثبت له بعد الموت . (السباعي، د.ت، ص٢٩٩)

الدليل على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم :

فآية المواريث في سورة النساء، قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ وإنما قدمت الوصية في الآية على الدين للاهتمام بها، لأن النفوس قد تشح بها لكونها تبرعاً وإن كان الدَّين مقدماً عليها بعد مؤنة التجهيز.

" ثبوت الوصية بالكتاب: قال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (سورة البقرة، آية:١٨٠]". (الجبوري، د.ت، ص٧٢)

وقوله تعالى:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (سورة النساء، آية :١١).

وقوله تعالى:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾ (سورة النساء، آية:١٢).

المطلب الثاني : من السنة النبوية المطهرة:

فمنه ما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال: " جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني أحد إلا ابنة ليَّ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قلت: فالشطر يا رسول الله ؟ فقال: لا، فقلت: فالثلث يا رسول الله: قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لهم من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".البخاري، جـ١، ص١٧٦،حديث٤٩٩.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده". مسلم، جـ٣،ص١٢٤٩، حديث ١٦٢٧.

" لقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو أحببتم". ابن ماجة، جـ٢، ص٩٠٤، حديث ٢٧٠٩ . وما روي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه- أنه قال: " جاءني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت: فالثلث؟ قال:الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لهم من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في امرأتك".البخاري، جـ١، ص١٧٦، حديث٤٩٩، (الجبوري، د.ت، ص ص٧٣-٧٤)

مقدار الوصية:

الوصية من ثلث مال الموصي لقوله -عليه الصلاة والسلام- لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه- حين عاده من مرضه: " الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لهم من أن تذرهم عالة يتكففون الناس". البخاري، جـ١، ص١٧٦، حديث ٤٩٩، ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية ثلث الفاضل بعد وفاء الدَّين، فلو كان

عليه دين مستغرق كل التركة لم تنفذ الوصية في شيء لكنها منعقدة، ولكن لو أبـــرأه الغريم من الدين أو قضى عنه أجنبي نفذت الوصية.

وأن يكون المال الذي وصى فيه حاصلاً وقت الموت، أي أن العبرة في الوصيـــة وقت الموت، فلو وصى بثلث ماله ثم زاد ماله عما كان وقت الوصية، تعلقت الوصيـــة به، فلا عبرة بما قبل الموت، وتكره الزيادة على الثلث وهو المعتمد فإن زاد على الثلث وقف الزائد على إجازة الورثة البالغين الراشدين وتنفذ بالذي يجيزونها من الورثة، أما الأشخاص من الورثة الذين لا يجيزونها لا تنفذ.

والوصية سنة مؤكدة إجماعاً، وإن كانت الصدقة في الحياة أفضل منها، وقد تكون الوصية محرمة إذا كانت بالمعاصي كالوصية ببناء دار للدعارة والمجون.

والأفضل أن يقدم في الوصية من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم، ثم غير المحارم، ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة، ثم بالولاء، ثم بالجوار كمـــا فـــي الصدقـــة المنجزة. (الجبوري، د.ت، ص ص٢٢٩-٣٠١)

" يرى أكثر الفقهاء أن أركان الوصية أربعة: موصي، وموصي له، وموصي بـــه، وصيغة.

وقال الحنفية: للوصية ركنان هما:

١ – الإيجاب من الموصي، ويكون بكل لفظ يدل على التمليك بعد الموت، مثل قول الموصي " أوصيت لك بكذا أو ملكتك هذا بعد موتي، أو وهبته لك بعد وفاتي".

٢ – القبول من الموصي له ولا يعتبر إلا بعد موت الموصي فلا يصح حال الحياة.

وقد رأى القانون أن الوصية تصرف منشأة بإرادة منفردة وهو إيجاب الموصـــي غير أنه يجعل القبول بعد الوفاة شرطاً للزوم الوصية بين العبارة والكتابة لمـــن قـــدر عليهما، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أنـــه " تنعقـــد الوصيـــة بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهومة".

وهذا العجز سواء كان بسبب ا لخرس أو بسبب اعتقال اللسان أو المرض الذي لا يقدر بسببه على النطق، أما إذا كان الموصي قادراً على النطق أو الكتابة فـــلا تنعقــد وصيته بالإشارة لأنها أضعف دلالة من العبارة والكتابة.(أبو العينين، د.ت، ص ١٣٠)

وفي رأيي أنه عند العجز عن العبارة تصح وصيته بالإشارة وإن قدر على الكتابة.

هذا ولم يشترط القانون بالنسبة لإنشاء الوصية شروطاً أخرى، لكنه في الفقـــرة الثانية والثالثة من المادة الثانية من القانون قال: بعدم سماع دعوى الوصية عند الانكار وبعد وفاة الموصي إلا بقيود خاصة؛ ولعل الحكمة من ذلك: الحرص على ثبوت الوصايا وتوثيقها، وتقليل أسباب النزاع فيها وإرشاد الموصين على الطريقة التي يحافظون بــها على وصاياهم، فقد جاء في الفقرتين المذكورتين:

" ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الوصـــي في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ – إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنــع تدل على صحة الدعوى.

وأمَّا الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعـــد وفـــاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها إمضـــاؤه وكذلك تدل على ما ذكر، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً علـــى توقيـــع الموصي عليها". (أبو العينين، د.ت، ص ص ١٣٠-١٣١)

المطلب الثالث : ثبوت الوصية بالإجماع:

" إن المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا مجمعـــون على جواز الوصية من غير نكير من أحد". (ابن قدامة، د.ت،ص٧٦)

المطلب الرابع: ثبوت الوصية بالمعقول :

" إن الإنسان غالباً ما يقصر أثناء حياته في أعمال البر والخير فهو بحاجة إلى أن يزيد في هذه الأعمال لا سيما وهو مدبر عن الدنيا مقبل على الآخرة، أو يكـــون لديـــه قريب يريد أن يحسن إليه، أو ربما كان له عليه فضل، ولكنه على الرغم من ذلك يخشى أن يطول به الزمان ويميل به الدهر فلا يجد ما ينفق على نفسه، وتشريع الوصية يحقق له ذلك، أي: أنه يصل به من يريد إيصاله ويكرم من يريد إكرامه مع الاطمئنان علـــى مصالح نفسه ورغبتها؛ لأن الوصية كما علمت تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، لذا كان

من المعقول القول بجواز تشريع الوصية لفائدتها للإنسان والشأن في العقود أنها شرعت لصالح الإنسان. (الجبوري، د.ت، ص٧٤)

إن الوصية تعد إحدى شعائر ديننا الخالد، وهي لا تقتصر على التبرع بمبلغ من المال ينفذ بعد الموت، ولكنها يمكن أن تتناول كل التزام أو حقوق للذات أو للآخرين. فكم من إنسان يموت فجأة فتضيع حقوق كثيرة على ورثته أو التزامات عليه تجاه غيره، ولو أن هذا الإنسان اتبع سنة الإسلام في هذا الشأن، لبين ما له وما عليه، وكتب ذلك ضمن وصية مخطوطة محفوظة في داره، وبذلك يوفر على من بعده متاعب كثيرة ويتلافى حدوث ظلم لأسرته أو لغيرهم، فما أحوج الناس أن يصيخوا السمع لتعاليم الشرع كلها، سواءً ما كان فرضاً لازماً أو نفلاً مستحباً.

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على الوصية وحثت عليها واهتمت بها، قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (سورة النساء، آية ١٢).

"يقول تعالى : ولكم –أيها الرجال– نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين. (ابن كثير، ١٤٢٤هـ، ص٤٧١).

والميراث هو وصية الله تعالى بتوزيع التركات على مستحقيها، فإنه إذا كان للعبد وصايا في أمواله من بعد وفاته، فالميراث هو وصيته سبحانه وتعالى ووصية الله تعالى أولى بالإيجاب وأحق بالتنفيذ. (أبو زهرة، د. ت، ص١٦٠٠).

ويضيف المؤلف في موضع آخر متحدثاً عن الوصية والدين وتقديم الوصية في الذكر عن الدَّيْن مع أنها مؤخرة عنه في السداد وكيف أنه كرر في كل حال حق الدائنين والموصى لهم "تبرئة لذمة المتوفى وتأكيداً لحقهم، وهو دليل على أن حق الدائنين

والوصايا هو حق للميت نفسه فهو أولى من غيره، وقدم الوصايا في الذكر، مع أنـــها مؤخرة عن الدين في السداد، وذلك للتشديد في تنفيذها، لأنها مظنة الإهمال، أو مظنـــة الإخفاء، فكان من الأسلوب الحكيم العناية بتنفيذها، وكان من العناية تقديمها في الذكر". (أبو زهرة، د.ت، ص١٦٠٦).

"وقدم الوصية في اللفظ" اهتماماً بها، وندباً إليها، إذ هي أقل لزوماً من الديـــن، وأيضاً: قدمها لأن الشرع قد حض عليها فلابد منها، والدين قد يكون وقـــد لا يكـــون، وأيضاً قدمها إذ هي حظ مساكين وضعاف، وأخر الدين لأنه حق غريم يطلبه بقوة، وله فيه مقال. (الثعالبي، د. ت، ص١٧٩).

"غير مضار" دليل على تحريم الضرر في الوصية وهو الإجحاف بها على الورثة وذلك بمجاوزة الثلث فيها. (الجابري، د.ت ص٣٨٤).

المبحث الخامس: دلالة الملكية :

الملكيـة لغة :

"الملك في اللغة معناه: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به وهو مثلث الميـم ولكن يغلب استعمال المكسورة والمفتوحة في ملك الأشياء والمضمومة بمعنى السـلطة فيقال: ملكت الشيء ملكاً بالكسر والفتح وملكت على الناس أقرهم ملكـاً. إذا أغلبتـهم بضم الميم.

الملكيـة في الاصطلاح:

والملك هو التصرف بالأمر والنهي في الجمهور وذلك يختص بسياسة النـاطقين ولهذا يقال: مالك الناس، ولا يقال: مالك الأشياء وقوله عز وجل: ﴿ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ﴾ (سورة غافر، آية :١٦) ، والملك ضربان:

١ – مِلك هو التملك والتولي.

٢ – وملك هو القوة على ذلك تولى أو لم يتول، فمن الأول قولـه تعـالى :﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ (سـورة المـائدة، آيـة:٢٠) . فجعـل النبـوة مخصوصة والملك فيهم عاماً فإن معنى الملك هو القوة التي يترشح بها للسياسة لا أنه جعلهم كلهم متولين. فذلك منافٍ للحكمة كما قيل: لا خير في كثرة الرؤساء. أ.هـ.

والمِلك في الشريعة : عرفه الفقهاء الملك باعتبارين :

١ – باعتبار منشئه .

٢ – باعتبار موضعه.

فمن الأول هو:" طبيعة الملك هو الاختصاص الحاجز ويريد بذلك أن ملك الشـيء هو الاختصاص به اختصاصاً يمنع مالكه من الانتفاع به إلا عن طريقه، وبهذا يكون هذا التعريف شاملاً لجميع ما يملكه الشخص من حقوق أو ملكيات .

وأما الاعتبار الثاني: وهو باعتبار الوصف والموضع فقد عرفه الفقـهاء أيضـاً تعاريف متقاربة ".

وقال البعض حول تعريف الملك": حكم شرعي أو وصف مقدر في العين أو في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك ومن المعارضة عنه".

أولا: الملكية في الإسلام :

" إن للملكية – كما سيتبين من الأدلة التي نوردها– مفهومها الخاص في الإسلام ومقوماتها وأنواعها، ونبدأ ببيان ما ورد في القرآن الكريم مما يدل عليها:

الألفاظ القرآنية: استعمل القرآن الكريم كلمتين " الملك " و " الكسب" بالنسبة للإنسان، أما لفظ الملك فقد ورد فيه – فيما عدا ملك اليمين – في قوله تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴾[يس: ٧١].

وقوله بمناسبة ذكر البيوت التي يجوز للإنسان أن يأكل منها ولم يكن أهلها حاضرين:﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ..... أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾ [النور: ٦١].

والمراد هنا على رأي المفسرين ما كانت مفاتيحه بأيديكم كبيوت وكلائكم أو الأيتام الذين أنتم أوصياء عليهم.

وأما لفظ الكسب فقد ورد في قوله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾[النساء: ٣٢].

وكذلك قوله تعالى:﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله تعالى:﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد: ٢] (المبارك، د.ت، ص ص١٨٥-١٨٦)

وورد في القرآن الكريم من الأحكام ما يدل على إقرار الملكية الفردية وتثبيتها كأحكام الإرث. فهي دالة على ملك المورث الذي مات. وعلى تمليك الوارث بصرف النظر عن الشيء الذي هو موضوع الملك. كما أن أحكام المعاملات من بيع وتجارة أو دين يدل على ذلك. كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة تملكوا . فمنهم من ملك نقدا أو عقارا أو أنعاما ودوابا أو بساتين أو غير ذلك قليلا كان ذلك أو كثيرا.

وإذا استعرضنا آيات الكتاب الكريم لاحظنا أن الملك والمال نسبا إلى الله تعالى وإلى الإنسان.

أ – نسبة المال إلى الله : نلاحظ ذلك في قول الله تعالى:﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (سورة النور، آية:٣٣).

ب – نسبة المال إلى الإنسان: ونلاحظ ذلك في آيات كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (سورة الأنعام، آية:١٥٢).

وقوله تعالى:﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾(سورة البقرة، آية:٢٧٩).

وقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴾(سورة الليل، آية:١٨).

وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾(سورة البقرة، آية:١٨٨).(المبارك، د.ت، ص١٨٦).

"من مجموع النصوص الواردة في القرآن والسنة والأحكام التي وردت منهما أو استبطها الفقهاء منهما مما سنذكره نستطيع أن نستنتج العناصر المقومة للملكية في الإسلام على الوجه التالي:

١ – الملك الأصلي المطلق لكل ما يملكه الناس وينتفعون به، هو لله الذي خلقه وصنعه، وهو الذي أطلق يد الإنسان فيه، فهو ربه ومالكه وله وحده في الأصل الحق في منحه للإنسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به وهو المشرع في ذلك بسبب كونه المالك الأصلي، ولهذا نتائج هامة تتبين لنا فيما بعد، وتظهر في أحكام الملكية وتحديد مفهومها، وفي تمييز المفهوم الإسلامي للملكية عن مفهوم المذاهب الأخرى.

٢ – إن الله استخلف جنس بني آدم في هذا الكون، أي جعل لهم عليه سلطاناً وسخره لمنافعهم، ومكنهم من الانتفاع بما أعطاهم من قوى عقلية وجسمية تمكنهم من هذا الانتفاع وبما وضع فيه من منافع لهم وبتسخيره وتذليله لاستعمالهم وانتفاعهم.

فبنوا البشر كلهم مسلطون على ما في الكون من منافع وهم فيما بينهم متعاونون متكافلون فهم " عيال الله " وقد جاء في القرآن الكريم :﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾(سورة الحديد، آية: ٧) (الغزالي،١٤١٣هـ، ص١٨٧).

إن علاقة الفرد بالجماعة والجماعة بالفرد في الإسلام، علاقة وثيقة يمثله الحديث النبوي الوارد في صحيح البخاري القائل: " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً". البخاري، جـ٢، ص٨٨٣، حديث٢٣٦٠.

وهذا الحديث ذو دلالة قوية واضحة على أثر تصرف الفرد في الجماعة وهو يسري في نظر الإسلام على جميع التصرفات الفردية في الاقتصاد والأخلاق والسياسة وغير ذلك.

وقد ورد في القرآن الكريم نسبة مال الفرد إلى الجماعة وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ (سورة النساء، آية:٥).

أي لا تسلموا السفهاء أموالهم التي في أيديكم والخطاب هنا لأولياء هؤلاء السفهاء القائمين على شئونهم المالية.

وفي قوله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾(سورة النساء، آية: ٣٢).

إشارة إلى أن ما يكسبه الإنسان ليس كله له وإنما له نصيب منه، ومنه يفهم أن فيما يكسب نصيباً لغيره وهو حق الله الذي خصصه لعباده.(الغزالي،١٤١٣هـ، ص ص١٨٧-١٨٨).

٣ – حق الفرد المخصص له في الملكية نتيجة سعيه وكسبه : إذا كان الملك في الأصل كما قلنا هو لله، وإذا كان للبشر عموماً حق الاستخلاف بما أباحه الله لهم من الرزق بتسخير ملكوته لهم، فإن الفرد من البشر قد جعله الله مكلفاً بمفرده تكليفاً

شخصياً ومسئولاً مسئولية شخصية، سواء في ذلك الأمور الدنيوية أو الأخروية وفقاً لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (سورة المدثر،آية : ٣٨).

وقوله: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا ﴾ (سورة النحل، الآية:١١١).

وقوله:﴿ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ (سورة مريم، الآية: ٨٠).

وأمثال هذه الآيات كثيرة وكلها تؤكد تأكيداً واضحاً على أن الفرد الإنساني في ذاته وبمفرده له كيانه الخاص، فهو المخاطب من الله، والمكلف والمسئول.

أن هذه الفكرة المنبثقة من المفهوم القرآني للإنسان لها في التشريع الإسلامي نتائجها ومستلزماتها ومن جملة ذلك بالنسبة للمجال الاقتصادي حق الفرد في التملك الشخصي وهو حق ينفرد ويستقل به من غير منازع. أياً كان الفرد كبيراً أم صغيراً ذكراً أم أنثى، وهذا لا يمنع تقييد هذا الحق بقيود ولا تحميله مغارم وواجبات.(الغزالي، ١٤١٣هـ، ص١٨٩).

"أن ملكية الفرد على ما فيها من تخصيص ليست مطلقة بل مقيدة وذلك لأن الملكية المطلقة من كل قيد هي ملكية الله للكون لا ينازعه فيه منازع ولا يشاركه فيه شريك ولا يحكم عليه قيد أحد، أما ملكية الفرد من البشر فهي مقيدة بقيود فرضها صاحب الملك الأصلي وهو الله.

ذلك أنها :

أولاً: يجب أن يكون إحرازها بطريق من الطرق المشروعة، فلو كانت نتيجة كسب غير مشروع كالسرقة والغصب والقمار والربا والغش لما كانت صحيحة ولا مشروعة فهي مقيدة في كسبها وإحرازها بسلوك طرق معينة محدودة.

ثانياً: ألا يكون في أصل تمليكها أو في التصرف بها أو في الانتفاع بها ضرر يقع على فرد أو جماعة، فإذا كان انتفاع إنسان بعقاره باستخدامه له بطريقة تضر جيرانه، فإنه يمنع من ذلك، كأن يستخدم شقة في عمارة معملاً للنجارة أو الحدادة، أو كأن يحفر في أرضه الملاصقة لجدار جاره حفراً يؤدي إلى سقوط الجدار، إن طريقة الانتفاع بالملكية هنا في هذه الأمثلة وأشباهها مقيدة بعدم الإضرار بالغير وكذلك الحال في

التصرف فلو أراد من يملك السلاح أن يبيعه للأعداء طمعاً في الربح لجاز للحاكم منعه من ذلك، ولو أراد تاجر شراء جميع ما في البلد من أقوات ضرورية في وقت مجاعة مع انقطاع الورود من الخارج طمعاً في الاحتكار والربح لمنع من هذا التصرف مع أنه في الأصل جائز وهو عمليتي شراء وبيع.

ولو كان وجود الملكية نفسها مسبباً للضرر لجاز إزالتها والتعويض عن صاحبها كأن تكون في الطريق المفتوح دارٌ لإنسان تقع في وسط الطريق أو بسبب وجودها. نظراً لضيق الطريق – حوادث مؤذية للناس، فللحاكم أن يجبره على بيعها لبيت المال. أي للمجتمع ويزيلها منعاً للضرر".(عبد الواحد، د.ت، ص ص١٩٢-١٩٣)

ثانياً: النهي عن الإسراف والتبذير وعن التقتير:

لقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات في هذا الموضوع:

قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (سورة الإسراء، الآية : ٢٦-٢٩).

وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾(سورة الفرقان، الآية :٦٧).

وأما التقتير ففيه توقيف لحركة الاستهلاك وانحراف عن وضع الانتاج والثروة في موضعها.

هل هذا النهي يدخل في نطاق النصائح والتوجيهات أو فيما بين العبد وربه فيكون النهي كراهة أو تحريماً من باب الديانة؟ أم هو أمر إلزامي يحكم به القاضي؟

إن هذه التوجيهات التي وردت من النهي عن الاكتناز والتبذير والتقتير إذا اعتبرناها من أمور الديانة فيما بين الإنسان وربه لا تخرج عن كونها أوامر إلهية، ونرى أن لولي الأمر أن يحولها إلى قواعد تنفيذية وتنظيمات عملية إذا اقتضت

المصلحة ذلك، وإذا كان له الحق أن يوجب مباحاً أو يحرمه لمصلحة عامة، فحقه هنا من باب أولى لوجود أوامر إلهية في الأصل في النهي عن هذه التصرفات.

إن ما تقدم من نصوص وأحكام يحدد للملكية في المفهوم الإسلامي معالم خاصة وسمات مميزة يجعلها من طبيعة مختلفة عن الملكية في المفهوم الرأسمالي والمفهوم الاشتراكي، فهي تتألف من ثلاثة عناصر:

الأول: تخصيص الفرد الحائز عليها بسبب مشروع هو جهده الشخصي أو حكم الشريعة الذي منحه هذا الحق، لحكمة أو مصلحة تنبثق من المجتمع نفسه.

الثاني: حق الله في ملك ما في الوجود لأنه الخالق له والمهيمن عليه وهو الحق الأصيل المطلق الذي يتفرع منه الحق الفرعي المقيد السابق، بحكم أن المالك الأصلي وهو الله تعالى، هو صاحب الحق في التشريع المتعلق بملكه، وهو الذي منح حق الأفراد بالتملك بالمعنى الذي وجدناه في شريعته المبلغة من رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أوجب عليهم فيها واجبات وجعل فيها حقوقاً لعباده الآخرين.

الثالث: حق عباد الله الذي هو في الأصل ناشئ عن إعطاء الله المالك الأصلي للبشر حق استثمار الكون وعمارته والتسلط عليه من جهة، وهو ما عبر عنه في بعض الآيات القرآنية بالاستخلاف، وبما شرع لهم من جهة أخرى من وجوب التكافل والتعاون باعتبارهم كلهم " عباداً لله " وبتعبير آخر وارد في الحديث النبوي " عيال الله " فهم أسرة واحدة، وهذا العنصر الأخير هو الذي قيد الحق الشخصي في الملكية، أي الملكية الفردية فهو يربطها بالمجتمع ويجعل له نصيباً فيها. ونوعاً من الوصاية عليها.

ويتبين لنا مما سبق أن الملكية في الإسلام ليست حقاً مطلقاً ينبثق عن قداسة الإنسان في ذاته، وإنما هي ملكية فرعية ليس الفرد نفسه المشرع لها والمهيمن المطلق عليها.

وبذلك اختلفت نظرة الإسلام إلى الملكية عن نظرة المذهب الحر والفردي الرأسمالي الذي يراها مطلقة تنبثق عن الفرد الإنساني نفسه، وعن هذا الأساس الفلسفي أو الاعتقادي المختلف في المذهبين، تنشأ الفروق المتفرعة عنه بين المذهبين.

الملكية الفردية ثابتة ليست وهمية ولا سطحية وليست الملكية الحقيقية للمجتمع وحده، وليس الفرد وكيلاً عن المجتمع فيها، وإنما هو صاحب حق أصيل لا يجوز تخطيه وتجاوزه إلا في حال الضرورة وتعارض المصلحتين فيستعاض عن حقه حينئذ بما يعادله ويضمن حق الفرد وحق المجتمع.

وبذلك تختلف نظرة الإسلام عن نظرة المذهب الاشتراكي والشيوعي الذي يرى أن الملكية للمجتمع وليس الفرد إلا موظفاً لدى المجتمع، ويرى في طور الصناعة الكبرى حتمية التأميم أي : جعل الملك للأمة وإزالة الملكية الفردية لوسائل الانتاج ولا يستثنى من ذلك إلا الأشياء الاستهلاكية البسيطة.

أما ما يمكن أن ينشأ عن الملكية الفردية من استغلال طبقة لطبقة ولا سيما عهد الصناعة الكبرى التي تقتضي رؤوس الأموال الكبيرة، فذلك أمر ينظر في معالجته على أنه طغيان وظلم يزال كما يزال أي ظلم في المجتمع، ذلك أن إزالة حق الفرد في الملكية وحصرها في المجتمع يؤدي إلى نشوء طبقة ظالمة متحكمة، كظلم المالكين في النظام الرأسمالي وأشد، وهي طبقة الحكام أو المسئولين عن الحزب الذي اتخذ لنفسه حق الهيمنة والوصاية على المجتمع.

أما الإسلام فيتلخص علاجه بوسيلتين هما: تقييده الملكية من الأصل تقييداً يمكن أن يأخذ أشكالاً متعددة بحسب الظروف الزمنية ومراحل التطور وإقراره مبدأ تدخل الدولة من جهة أخرى.

إن حق الملكية يحمل صاحبه واجبات متعددة في ماله الذي يملكه.

ومنها الإنفاق على زوجته وأولاده الصغار قبل أن يقدروا على الكسب وكذلك الإنفاق على المحتاجين من أقاربه، وهذا الإنفاق هو مضرب من التكافل الاجتماعي في نطاق الأسرة.

والزكاة فريضة فرضها الله، وهي إلزامية يجبر المكلف على دفعها جبراً إن لم يدفعها طواعية، وليست تطوعاً، وهناك أسس تقوم عليها الزكاة بما يأتي:

إنها إجبارية إلزامية،وفريضة وحق لمستحقيها في مال من تجب عليهم، وبهذا تتميز عن صدقة التطوع والإحسان الذي تحث عليه سائر الأديان، ويحث عليه الإسلام نفسه بالإضافة إلى الزكاة في آيات قرآنية كثيرة.

وأن الدولة هي التي تجمعها وليس أمرها متروكاً للأفراد أنفسهم.

وأن جمع زكاة المواشي أو الأنعام والزرع كانت الدولة تقوم به منذ العهد النبوي، أما زكاة النقود والتجارة، فقد ذكر فقهاء المسلمين جواز أن يدفعها الأفراد بأنفسهم أو أن تجمعها الدولة، والأولى بالنسبة لزماننا أن تجمعها وتنفقها في مصاريفها وذلك لضعف الوازع الديني عند أكثر الناس من جهة، ولأن ملكية النقد أصبح لها على الغالب ضوابط كدفاتر التجار الحسابية وغيرها، ونجد أن مصلحة الزكاة والدخل تقوم بهذه المهمة.

كما أن الزكاة تؤخذ من رأس المال الفائض عن حاجة الإنسان وعياله فيما عدا الأرض الزراعية فإنها تؤخذ من الزرع، أي من الغلة دون رأس المال.

وبذلك تكون الزكاة حافزاً لتشغيل رؤوس الأموال وتنميتها وعدم إبقائها معطلة.

ونجد في الأموال جميعها حداً أدنى معفي من الزكاة. وهو ما دون النصاب، وقد ورد في الأحاديث النبوية تحديد للنصاب بالنسبة إلى كل جنس من المال من النقود والأنعام والزروع وفصلها فقهاء المذاهب.

فنجد أن تحديد حد أدنى يعفي من الزكاة، واشتراط أن يكون هذا النصاب زائداً عن الحاجة الأصلية لمدة سنة كاملة، معناه: إعفاء الفقراء وأصحاب الدخل المحدود من أن يعيشوا عيشة الكفاف أو التوازن بين وارداتهم ونفقاتهم، وهذا مبدأ هام جداً يتضمن الاقتصار في تحميل واجب الزكاة على الأغنياء بنسبة تفاوتهم في الغنى.

كما أننا نجد أن جميع أنواع الأموال من حيث المبدأ عليها زكاة باستثناء المستهلكة كالطعام واللباس والحاجات كأثاث المنازل ودور السكن وأدوات الحرفة وأن الصفة المشتركة التي استنتجها الفقهاء من نصوص الأحاديث واعتبروها العملة الموجبة للزكاة هي قابلية النمو.

والزكاة فريضة تجبيها الدولة، وعبادة من العبادات بالنسبة إلى المسلم، قرنت مع الصلاة في القرآن الكريم في سبع وعشرين آية. ولذلك يندفع المسلم إلى أدائها بدافع إيماني قوي، ويشعر بإثم المقصر إذا لم يدفعها أو قصر في أدائها، فيكون هذا الدافع النفسي مساعداً للدافع الخارجي والإلزام الحكومي.

أما مصارف الزكاة، فقد تم تحديدها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ .... ﴾ (سورة التوبة، آية :٦٠).

وورد النهي عن الاكتناز في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(سورة التوبة، آية:٣٤) وقد حمل أكثر المفسرين هذه الآية على ما لم تدفع زكاته، ونقل عن بعض الصحابة أنها عامة، وقد طرح العلماء قديماً مسألة جواز الادخار، وإلى أي حد لا يتعارض مع توجيهات الإسلام الاعتقادية من جهة التوكل على الله، والأخلاقية من جهة طلب الإنفاق في سبيل الخير بعد الإنفاق على العيال، فأجازوا ادخار مؤنة سنة، ومن هذا يفهم أنهم استنتجوا من نصوص الشريعة معارضة الإسلام للمبالغة في الادخار والاكتناز.

والواقع أن كنز المال وعدم استثماره وإنفاقه في السبل المشروعة معناه اتخاذه غاية وهدفاً. وهذا مما ينافي صراحة النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على الملكية والتصرف فيها في حدود ما شرعه الله تعالى، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (سورة النساء، آية ١١).

يقول تعالى: ولكم – أيها الرجال –نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين. (ابن كثير، ١٤٢٤هـ، ص٤٧١).

وهذا فيه دليل على التملك فإن الإنسان لا يوصي إلا من ماله الذي يملكه.

وإن كان للزوج الهالك زوجتان أو أكثر فإنهن يشتركن في الربع بالتساوي إن لم يكن للهالك ولد، وإن كان له ولد فلهن الثمن يشتركن فيه بالتساوي. (الجزائري، ١٤١٨هـ، ص٤٤٦).

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، آية١٢)،"فريضة من الله" أي: هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله حكم به وقضاه، والله العليم الحكيم الذي يضع الأشياء في مجالها، ويعطي كلاً ما يستحقه بحسبه. (ابن كثير، ١٤١٩هـ، ص٨٦١).

وما قسمه لك الله فقد تملكته وحزته وصار ملكاً ولك فيه حرية التصرف في حدود ما شرعه الله تعالى.

الفصل السادس

الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث

في جانب الأخـــلاق

المبحث الأول : دلالة الحكمة .

المبحث الثاني: دلالة الرفق.

المبحث الثالث: دلالة الحرية.

المبحث الرابع: دلالة الأخـوة.

المبحث الأول : دلالة الحكمة :

تقضي الحكمة بأن نعطي المريض الدواء المناسب في الوقت المناسب وبالأسلوب الأمثل، وبالتالي فإن من الحكمة أيضاً أن نأخذ الشخص البعيد عن جادة الحق بـالرفق، لأنه مريض في فكره وقلبه، فالضلالة داؤه والإيمان دواؤه والسبيل إلى ذلك الحكمة.

والحكمة لفظة ذات أبعاد كثيرة ومعان عميقة، فهي تجمع عناصر الخير كلها مـن عقل سليم وفكر سديد، وعلم نافع، ولعل مـن أهـم معـاني الحكمـة إدراك الأسـباب والمسببات في جميع ما خلق الله تعالى أو أنزل من التشريعات، وربطها مـع بعضـها بتمعن ورؤية لمعرفة الغاية التي أرادها من إيجادها.

والحكمة هي أن يهيمن عقلك الراجح الواعي على أهوائك وميولك فـي تقديـرك للأمور، وأن تتشاور مع الآخرين قبل أن تُمضي حكمك في شيء، وأن تتوكل علـى الله حتى يمدك بالبصيرة والرشاد فلا يلتبس عليك بالحق بالباطل.

الحكمة لغة : "اسم للعلم المتقن والعمل به، ألا ترى أن ضده السفه، وهو العمـل على خلاف موجب العقل وضد العلم الجهل".(ابن منظور، د.ت، ص٣٩٠)

وقد استخدمت كلمة " حكمة " وما أخذ منها بواسطة العرب قبل الإسلام فكانت تدل على وجهة التفكير عند العرب، كما تطلق على الحكام أي ذوي الأمر والحكم والفتـوى، وعبر بها أيضاً عن أهل الطب.

الحكمة اصطلاحا " أسرار الأمور وفقه الأحكام وبيان المصلحة فيها والطريق إلـى العمل بها، ذلك الفقه الذي يبعث على العمل، أو هي: العمل الذي يوصل إلى هذا الفقـه في الأحكام، أو طرق الاستدلال ومعرفة الحقائق ببراهينها؛ لأن هذه الطريقة هي طريقة القرآن ". (ابن قيم، د.ت، ص ص١٦-١٧).

وقد أطلق البعض اسم " الحكماء" على الآمرين بالقسط وذلك في قولـه تعـالى: ﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾(سورة آل عمران، آية: ٢١).

فإن الذين يأمرون بالقسط " هم الحكماء الذين يرشدون الناس إلى العدالة العامـة ويجعلونها روح الفضائل، وقوامها ومرتبتهم في الهداية والإرشاد تلي مرتبة الأنبياء".

إن الآمرين بالعدل هم الحكماء الذين لم تخل منهم المجتمعات الإنسانية منذ بدء الخليقة. قال تعالى:﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ (سورة هود، آية: ١١٦-١١٧).

" إنَّ المراد من التخصيص في الآية الأولى النفي، أي أنه كان ينبغي أن يقوم في القرون الذين كانوا قبل ظهور الإسلام بالإصلاح العام أصحاب بقية من دين موسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام، إن حكماء العقلاء الذين فسر بهم الآمرون بالعدل في قوله تعالى: ﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (سورة آل عمران، آية:٢١).(حلمي، ١٤٠٧هـ، ص١٦٠).

والحكمة تأتي بمعنى التدبر والتعقل، والعلم الصحيح الثابت المثمر للعمل المتقن المبني على ذلك العلم".ص١٨٣

وتأتي كلمة الحكمة بمعنى فقه مقاصد الكتاب وأسراره، ومعرفة مجال التطبيق والتنفيذ في المجتمعات البشرية على مدى العصور، وهي بهذا المغزى أعم وأشمل من الفلسفة.

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٣].

" جمعت الآية بين الوسائل التي يمكن بها الإقناع والإرشاد، فلا اعتماد على العقل وحده والاكتفاء بالحث على النظر العقلي وهي من سمات الخاصة، وإنما ينصرف معنى الحكمة في الآية إلى ما " يدعى به العقلاء وأهل النظر من البراهين والحجج" وأضيف إليها الموعظة " أي ما يدعي به العوام والسذج، ثم الجدل بالتي هي أحسن وهو منهج الدعوة " للمتوسطين الذين لم يرتقوا إلى الاستعداد لمطلب الحكمة ولا ينقادون إلى الموعظة بسهولة.(ابن باديس، د.ت، ص١٨٣).

وكل نظام الوجود مرتبط بصفة الحكمة، وكل خلل في الوجود وفي العبد فسببه الإخلال بالحكمة، فأكمل الناس أوفرهم منها نصيباً، وأنفعهم وأبعدهم عن الكمال أقلهم منها ميراثاً.

وتفسير الحكمة بالنظر والعمل لا يتعارض مع القائلين بأن معناها " السنة " التي فسرها بها كثيرون – ومنهم الإمام الشافعي، لأن العملية للإسلام . وعن مالك أنها -الحكمة – " معرفة الطريق والفقه فيه والاتباع له". (القاسمي، ١٣٩٨هـ،ص٢٥٩)

وقيل أيضاً بأن الحكمة هي " تهذيب الأخلاق ".

" إن الحكمة هي أشرف منزلة العلم مفسراً لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولاً مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ (سورة البقرة، آية: ١٢٩)

حيث يتقيد بترتيب الآية ومطابقتها في الوقت نفسه للمنهج الذي اتبعه النبي صلى الله عليه وسلم فقد أتى – بعد إعلانه النبوة – بالآيات الدالة على نبوته، ثم أخذ في تعليمهم الكتاب يوصلهم إلى إفادة الحكمة وهي أشرف منزلة العلم" مستدلاً على ذلك بقوله عز وجل: ﴿ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرًا كَثِيرًا ﴾ . [البقرة:٢٦٩]

ومنبع الحكمة من الله تعالى، ووسليتها الإيمان والتواضع والعقل القادر على إدراك العلاقات بين الأشياء وحسن الإفادة منها، والغاية منها هي معرفة وسائل السعادة وأسبابها، وتوظيفها لصالح الإنسان في سائر أموره، أما من يحظى بها فهو من هيأ نفسه لتلقيها، وأخلص عمله لله لأنه تعالى يسبغ على عباده المخلصين ظلالاً، من صفاته العلية.

والقرآن الكريم يذكر لنا أن طائفة من أنبياء الله ورسله قد آتاهم الله الحكمة وزانهم بها، وجعلهم يقدرونها قدرها، فمنهم من طلب إلى الله تعالى أن يؤتيه إياها، ففي سورة الشعراء جاء على لسان إبراهيم أبي الأنبياء عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾. (سورة الشعراء، آية: ٨٣)

وهناك صلة بين كلمتي الحكمة والحكم؛ لأن الحاكم لا يحسن الحكم إلا بالحكمة.

"والحكم أعم من الحكمة، فكل حكمة حكم، وليس كل حكم حكمة، فقد يكون الحكم مجانباً للرشاد والصواب، وإذا كان كلمة الحكمة تطلق بمعنى علمي، أو عقلي، أو عملي أو بياني، فإنها تطلق أيضاً بمعنى أخلاقي". (الشرباصي، د. ت، ص٨٥).

قال تعالى:﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (سورة الجمعة، آية ٣-٤)

فكانت التلاوة وكان تعليم الكتاب وتعليم الحكمة وتزكية النفوس من المقاصد الأولى التي كانت لها البعثة؛ وهي أركان هذه الدعوة الأربعة والمظاهر الكبرى التي تجلت فيها معجزة هذه النبوة الإصلاحية والتربوية، وكل ما عداها من تقنين وتشريع وأحكام وفروع وحكم وجهاد، فهو من توابع هذه المقاصد وذيولها ولوازمها .

روى ابن أبي حاتم بسنده عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أصلاب أصلاب رجال من أصحابي رجالاً ونساء يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرأ ﴿ وآخرين منهم ﴾ الخ . مسلم، جـ٤، ص١٩٧٣، حديث ٢٥٤٦، ونقل ابن جرير عن مجاهد قال: إنما عنى بذلك جميع من دخل الإسلام من بعد النبي صلى الله عليه وسلم كائناً من كان إلى يوم القيامة.

قال تعالى:﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ (سورة آل عمران: ١٦٤)

وذكرها مقرونة مجموعة كذلك في سورة الجمعة، وذكر العرب الذين سعدوا بهذه البعثة أولاً وظهرت فيهم آثارها الطيبة المباركة، ثم لحق بهم العجم وسعد بها العالم، وستبقى على العصور ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ (سورة إبراهيم، آية ٢٤).

ولا شك في أن الحكمة بصورتها الرائعة قد تمثلت في رسل الله عليهم الصلاة والسلام، وأكملهم في هذه الحكمة هو نبينا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم.

فالحكمة هي فعل ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي، مع الالتزام بأركانها التي تقوم عليها والابتعاد عن كل معول من معاول هدمها.

"وللحكمة أركان تقوم عليها، وهي العلم والحلم والأناة، ولها معاول هدم، هي الجهل والطيش والعجلة، فلا حكمة لجاهل، ولا لطائش، ولا لعجول". (الشرباصي، د.ت، ص٩٤).

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على الحكمة، قال تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾(سورة النساء آية ١١).

"إن الله كان عليماً" بقسمة المواريث "حكيماً" حكم بقسمتها وبينها لأهلها، وقال الزجّاج "عليماً" بالأشياء قبل خلقها "حكيماً" فيما يقدره ويمضيه منها (الشوكاني، ١٤١٨هـ، ص٦٩٧).

"إن الله كان عليماً حكيماً" فإن الله تعالى ذيل النص الكريم بهذه الآية تأكيداً للنفع في هذا التقسيم، لأن الله هو الذي قسم تلك القسم العادلة، وهو كان دائماً عليماً حكيماً، يعلم كل شيء ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض، وهو يدبر الأمر على مقتضى هذا العلم، وبحكمته سبحانه، وهو العزيز الحكيم. (أبو زهرة، د. ت، ص١٦٠٤-١٦٠٥).

"وقيل: قد فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة، ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع، فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة. (الزمخشري، د. ت، ص٥١٥).

وقوله تعالى: "آباؤكم وأبناؤكم" رفْعٌ بالابتداء، والخبر مضمر، تقديره: هم المقسوم عليهم، أو هم المُعْطَوْنَ، وهذا عَرْضٌ للحكمة في ذلك. (الثعالبي، د. ت، ص١٧٩).

"يوصيكم الله في أولادكم" أخبر تعالى عن نفسه أنه موصي، تنبيهاً على حكمته فيما أوصى به، وعلى عدله ورحمته" أما حكمته فإنه علم -سبحانه ما تضمنه أمره من المصلحة لعباده، وما كان في فعلهم قبل هذا الأمر من الفساد، حيث كانوا يورِّثون الكبار ولا يورِّثون الصغار، ويورِّثون الذكور ولا يورِّثون الإناث، ويقولون: أنورث أموالنا من لا يركب الفرس ولا يضرب بالسيف ويسوق الغنم؟! فلو وَكَلَهم إلى آرائهم، وتركهم مع أهوائهم؛ لمالت بهم الأهواء عند الموت مع بعض البنين دون بعض، فأدى ذلك إلى التشاجر، والتباغض والجور وقلة النَّصَفَة، فانتزع الوصية منهم، وردّها إلى نفسه دونهم، ليرضي بعلمه وحُكْمِه. (السهيلي، ١٤٠٥هـ، ص ص٢٧-٢٨).

المبحث الثاني: دلالة الرفق:

الرفق والرحمة كمال في الطبيعة يجعل المرء يرق لآلام الخلق ويسعى لإزالتها، ويأسى لأخطائهم فيتمنى لهم الهدى، وهما كمال في الطبيعة لأن تبلد الحس يهوي بالإنسان إلى منزلة الحيوان ويسلبه أفضل ما فيه، وهما العاطفة النابضة بالحب والرأفة.

" الرحمة رقة القلب تستلزم التفضل والإحسان، والرحمة التامة هي إفاضة الخير على المحتاجين وإرادته لهم عنايته بهم، والرحمة من الله إنعام وإفضال، ومن الآدميين رقة وتعطف، والرفق ولين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل ما لم يكن مكروهاً أو حراماً، وهو خلاف العنف وسبب كل خير.

والرحمة والرفق من سمات المؤمن التي زين الإسلام بها حياته". (أبو داود، ١٤١٦هـ، ص٩١).

يحتاج الناس الشاردون عن الحق، البعيدون عن جادة الصواب، التائهون في صحراء الجاهلية، يحتاج هؤلاء وأمثالهم إلى قلب كبير يحتويهم، وكنف رحيم يشملهم برعايته وحمايته وهدايته، إنهم بحاجة إلى العناية الفائقة والتوجيه الرشيد، بالرفق والإحسان والترغيب. والسبيل إلى ذلك الكلمة الطيبة، والوجه الطلق والثغر الباسم، والصدر الواسع الحليم، فلا يضيق بهم ذرعاً بل يصبر على جهلهم وطفولة عقولهم، ويزيل همومهم، ويمسح دموعهم، ويقدم لهم العلاج الروحي الذي ينقلهم من المعاناة إلى السعادة، ومن المرض إلى الشفاء.

إنهم بحاجة إلى الأسلوب الحكيم حيث يخاطبون على قدر عقولهم، وفوق كل ذلك فلا بد من قلب منور بنور الله، يمد قلوبهم وأرواحهم بالطاقة النورانية الإلهية، التي تحرك فيهم القدرات، وتبعث فيهم الطاقات، فتتهيأ النفوس لقبول الدعوة والتفاعل معها، ومن ثم جني ثمارها وخيراتها، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا كانت حياته مع الناس جميعاً بالرحمة والرفق.

" إن الرفق واللين من أهم ما يتصف به المسلم وخاصة الداعية إلى الله تعالى. فإن الرفق له من التأثير على النفوس وله من المكانة عند مختلف الطبائع، مالا يعلمه إلا الله تعالى وما دخل هذا اللين وهذا الرفق في شيء إلا زينه وجمله وحسنه وجعل له من اليسر والقبول ما لا يعلمه إلا الله تعالى .

وما نزع هذا اللين وهذا الرفق من شيء إلا شانه وعابه وقبحه ونزعت منه البركة وحرم القبول".(عبد الغني، ١٤١٩هـ، ص١٢٨)

وللرفق واللين آثار طيبة تكون سبباً في جلب الخير والنفع.

ويا حبذا إذا تحلى طلبة العلم بالرفق واللين وخفض الجناح وكذلك الدعاة إلى الله تعالى . فإن بالرفق واللين تأتي البركة ويعم الخير ويثاب العبد ويجزل له العطاء وتنال المطالب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتصف باللين والرفق وظهر ذلك واضحاً في سلوكه ومعاملاته فهو القدوة الطيبة والأسوة الحسنة صلى الله عليه وسلم.

فعن جرير عن عبد الله – رضي الله عنهما– قال : سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول : "من يحرم الرفق يحرم الخير". البخاري، ج٤، ص١٦٤، حديث٤٦٣.

وعن عائشة –رضي الله عنها – أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه". ابن حبان، ج١، ص٣١٣، حديث ٥٥٢.

وعنها أيضاً –رضي الله عنها – أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه" . البخاري، ج١، ص١٦٥، ٤٦٦.

قال الإمام النووي – رحمه الله – " وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى ": يعطي على الرفق" أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره . قال القاضي : معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره" شرح النووي لصحيح مسلم كتاب " البر والصلة" باب فضل الرفق ص٦/١١٢". (عبد الغني، ١٤١٩هـ، ص١٢٩)

والرحمة في أفقها الأعلى، وامتدادها المطلق صفة المولى تباركت أسماؤه! فإن رحمته شملت الوجود وعمت الملكوت، فحيثما أشرف شعاع من علمه المحيط بكل شيء أشرق معه شعاع للرحمة الغامرة.

والقرآن الكريم فيه من الآيات الكثيرة التي تشير إلى هذا الخلق وأنه مما ينبغي أن يتحلى به المسلم وأن يكون من طبائعه وأخلاقياته . وخاصة مع المؤمنين . قال تعالى :﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (سورة المائدة، آية: ٥٤).

وأمر سبحانه وتعالى رسوله بأن يخفض جناحه للمؤمن في لين ورفق ومحبة لكي يكون القدوة الحسنة للمؤمنين؛ لكي ينتهجوا هذا النهج ويتصفوا بهذه الصفات الحميدة، فإنها من مكارم الأخلاق، وأحرى بالمسلم أن يتحلى بها ويتخلق بها . قال تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٥] (قطب،د.ت، ص١٢٩)

والمواقف التي يتجلى فيها رفق الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة وعظيمة؛ نذكر منها على سبيل المثال هذا الموقف:

فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه - أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه، يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه". مسلم، ج١، ص٢٣٦، حديث ٢٨٤.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله- : " والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور ويقصد الرفق ما لا يتأتى مع ضده، وقيل: المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره. والأول أوجه .

وقوله صلى الله عليه وسلم: " ولا تزرموه" بضم أوله وسكون الزاى وكسر الواء من الإزرام، أي لا تقطعوا عليه بول، يقال: زرم البول إذا انقطع وأزرمته قطعته وكذلك يقال في الدمع" فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص٤٦٤.

فانظر كيف كان خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف أنه جمع جميع مكارم الأخلاق صلى الله عليه وسلم في أعلى مقاماتها وأشرق صورها وأجمل معانيها" . (قطب، د.ت، ص ١٣٠)

ثم يستعرض المؤلف ذلك الدرس في رفقه صلى الله عليه وسلم الذي علمه للصحابة رضوان الله عليهم ومن ثم الأمة قاطبة، وكيف تصرف صلى الله عليه وسلم بكل رفق ورحمة.

"فلقد هم الصحابة رضي الله عنهم – أن يبطشوا بالرجل أو يزجروه ولكن معلم الأمة وكاشف الغمة ومربي الأجيال يلقن الجميع درساً في الرفق لعل الجميع يعيه، ولعل المربين ينتهجونه في مسيرتهم ويكون ضمن زادهم في تربية الأجيال، وتهيئة النشء.

فرغم أن الفعل كبير ولكن قلب الرسول- صلى الله عليه وسلم- أكبر ورفقه أعظم فيتصرف بكل رفق ورحمة، وخشي أن يؤذوا الرجل عند زجره فيقطع البول فيكونوا بذلك قد آذوا مسلماً، ولربما يكون ذلك الفعل مدعاة له لترك الإسلام والإعراض عنه هذا الدين.

فالأمر أسهل من ذلك كله، فقال لهم حينما يفرغ من بوله: صبوا عليه دلواً من الماء، ثم بعد ذلك أخذه النبي صلى الله عليه وسلم " كما جاء في بعض الروايات . وقال له " إن هذه المساجد لم تخصص لذلك فهي للعبادة والتسبيح والتهليل، وذكر الله تعالى. رواه البخاري.

وأخذ يعلم الرجل فأدرك الرجل خطأه وازداد حباً للنبي صلى الله عليه وسلم وحباً للإسلام، فهيا يا أجيال الإسلام ويا ناشئي المسلمين هيا ننهل من معين النبوة الصافي وتكون لنا الأسوة الحسنة في رسول الله صلى الله عليه وسلم.(قطب،د.ت،ص ١٣١)

إن القسوة التي استنكرها الإسلام، جفاف في النفس لا يرتبط بمنطق ولا عدالة، إنها نزوة فاجرة تتشبع من الإساءة والإيذاء، وتمتد من الأثرة المجرة والهوى الأعمى.

" الإيمان قوة عاصمة عن الدنايا دافعة للمكرمات وقد وضح صاحب الرسالة العظمى محمد صلى الله عليه وسلم أن الإيمان القوي يلد الخلق القوي وأن انهيار

الأخلاق مرده إلى ضعف الإيمان، وإننا شاهدنا في زماننا هذا بعض المنتسبين إلى الإسلام ويرفضها الإيمان الحق والخلق الكريم، ولم يدر هؤلاء المساكين أن تعاليم الإسلام جاءت لتنقل الإنسان إلى حياة مشرقة بالفضائل والآداب.

من هذه الفضائل الأخلاقية والتي تصدر عن القلب السليم خلق الرفق، والرفق معناه: " اللطف، واللطف من صفات الله عز وجل. قال تعالى:﴿ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (سورة يوسف، آية: ١٠٠).

وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (سورة الأحزاب، آية:٣٤).

إن ربي لطيف لما يشاء لأنه يحقق مشيئته بلطف ودقة خفية لا يحسها الناس ولا يشعرون بها، ويكفي أن يذكر المسلم لتحس نفسه الصافية جلال الله تعالى وقدرته ولطف صنعه وجزالة النعم التي لا تعد ولا تحصى، وما هذا إلا من فضل اللطيف الخبير وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لايعطي على سواه". ابن حبان، ج٢، ص٣١٣، حديث٥٥٢.

ولكن لننظر إلى رسولنا صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من بشر دائم ولين في الطبع، فهذا هو قدوتنا.

"لذلك كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الطبع لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عتاب ولا مداح، يتغافل عما لا يشتهين، ولا يقنط منه قاصده، ومن فرط رحمته أنه كان يدعو من وراء الغيب البعيد على من لم يرفق بأمته من الحكام والعلماء والولاة والدعاة، فيقول : " اللهم من وُلي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن وُلي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به". مسلم، ج٣، ص٤٥٩، حديث ١٨٢٨.

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على الرفق والرحمة وحثت عليهما، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ

بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ (سورة النساء، آية ١٢).

"غير مضار" حال، أي يوصي بها وهو غير مضار لورثته، وذلك أن يوصي بزيادة على الثلث، أو يوصي بالثلث فما دونه، ونيته مضارة ورثته ومفاجعتهم لا وجه الله تعالى. (الزمخشري، د. ت، ص٥١٧).

"ومن نظر وجد أن الشريعة عاملت المرأة بالرأفة، فهي حين أعطتها نصف حظ الرجل جعلت نفقتها ونفقة خدمها وأولادها على الرجل، وحين أعطت الرجل ضعف المرأة كلفت الرجل بالنفقة على زوجته وأولادها، فنصيب الرجل يشركه فيه الكثير، ونصيبها لها خاصة، فأي بر بالمرأة أعظم من هذا البر، وأي رفق بها أكثر من هذا الرفق". (السايس، ١٤١٧هـ، ص٣٨٥).

الآية (١٧٦) سورة النساء:﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ (سورة النساء، آية ١٧٦).

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ أي: يبين الله لكم الحلال والحرام، وجميع الأحكام كراهة أن تضلوا، (السايس، ١٤١٧ﻫ، ص٥٤١).

وهذا رفق من الخالق سبحانه وتعالى بعباده.

"والله عليم حليم" أي بأهل الميراث حليم على أهل الجهل منكـــم فـــلا يعاجلـــهم بالعقوبة. (الجابري، د. ت، ص٣٨٤).

وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾. أنه أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث وصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم.

ومن رحمته تعالى "بأن جعل للبنات حظاً في أموال آبائهن، رحمة منه لضعفـــهن، وترغيباً في نكاحهن". (السهيلي، ١٤٠٥ه، ص٢٩).

المبحث الثالث: دلالة الحرية:

إن الحرية هي الأصل في الشريعة الإسلامية، وإن الشارع الحكيم كان ضد تقييد هذا الأصل أو تضييقه، فلقد جاء الإسلام لتحرير الإنسان من العبودية والأخذ بيد البشرية نحو طريق الحرية، وهي أساس الإيمان والمسؤولية.

مفهوم الحرية:

في اللغة : الخير، والطيب والحسن والكرم والشرف والتقويم وطاعة الله وخدمة المسجد...، وهكذا يجب أن تكون الحرية في هذا الإطار، فإن خرجت إلى غير ذلك صارت تعني الفوضى والإباحية والهدم والأنانية.

في الإصطلاح: " إن لفظ الحرية وما اشتق هو منه في العربية يفيد معنى مضاداً لمعنى الرق والعبودية، فالحر من ليس بعبْد، فالظاهر أن لفظ الحر والحرية من الألفاظ ذات المعاني النسبية؛ لأنها التخلص من الرق والعبودية فلا يتصور معناها إلا بعد ملاحظة معنى الرق والتوقف عليه". (الغزالي،١٤١٣هـ،ص٣١٣). والعبد اسم للآدمي المملوك لآخر، وليست الحرية التي نبحث عنها هي هذه.

فللفظ الحرية معنى حديث استعمله فيه المولدون على وجه المجاز فشاع شيوعاً واسعاً بين الناطقين بالعربية ولا سيما بعد أن تنُوسيتْ أحوال الرق أو أوشكت على أن تنسى منذ القرن الماضي فكاد أن يضمحل إطلاق اسم الحرية على معناه الحقيقي.

إن الحرية في الحضارة الغربية، تعني أن يكون الإنسان قادراً على فعل ما يريده لا مقيداً، ولا مسجوناً، ولا مقيداً بالقوانين، كما تعني أن يكون الإنسان غير مرتبط بأحد، له حقوقه الشخصية والاجتماعية والسياسية، ويعمل حسب ما يشاء لا يرده عن عمله غيره.

أما الحرية في الإسلام، فهي عكس هذا أو ذاك، إنها إشعاع داخلي، يملأ جنبات النفس الإنسانية، بارتباطها بالله، فيرفعها هذا الارتباط بالله إلى درجة السمو، تكون بها أقدر على أن تفعل الخير، وتقيم العدل وتحق الحق، وقد يكون هذا الإنسان الحر المسلم، عبداً أمام الناس مملوكاً لغيره، ولكنه رغم ذلك حر، بهذا المعنى الإسلامي، وقد يكون الإنسان حراً أمام الناس، بل قد يكون سيداً مطاعاً، ولكنه رغم ذلك عبد.

عبد لشهواته وأهوائه، على الأقل، ومن ثم فهو قادر على أن يتحرك ويدمـــر، ولكنـــه غير قادر على أن يفعل خيراً". (عبود، د.ت، ص٦٣).

" أذن الله لآدم وزوجه حين خلقا وأسكنا الجنة الانتفاع بما في الجنة إلا شجرة من أشجارها. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [سورة البقرة، آية٣٥]، ثم لم يزل يدخل عليه التحجير في استعمال حريته بما شرع له من الشرائع والتعـــاليم والمراعي فيه صلاح حاله في ذاته ومع معاشريه بتمييز حقوق الجميع ومراعاة إيفـــاء كل بحقه.

إن الحرية هذه خاطر غريزي في النفوس البشرية فيها نماء القوى الإنسانية مـن تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيـق، فلا يحق لها أن تسام بغير يدفع به عن صاحبها خير ثابت أو يجلب به نفع حيث لا يقبل رضى المضرور أو المنتفع بالغاء فائدة دفع الضر وجلب النفع. وذلك حين يكون لغـيره معه حظ في ذلك أو يكون في عقله اختلال يبعثه على التهاون يضـــر نفســـه وضيـــاع منفعتها". (عاشور، د.ت، ص ص١٦٢-١٦٣)

"والحرية في النظام الإسلامي تنبثق من العبودية لله وحده لا شريك لـــه، علـــى حين أن الحرية في النظام الديمقراطي تنبثق من اللاعبودية لله ســـبحانه، لأن أســـاس الحرية الفردية في الديمقراطية، هي أن الإنسان سيد الكون، وهو خالق كافـــة النظـــم الإدارية والسياسية وغيرها، وأن الدين لا شأن له بالدنيا، وإنما مكانه هو دور العبادة، فأساس الحرية عندهم هو فصل الدين عن الدنيا.

وأساس الحرية في النظام الإسلامي هو خضوع الدنيا للدين، ولذلك نجد أن كلمة الحرية لم ترد في القرآن الكريم، وإنما جاءت بدلاً منها العبوديـــة لله، وكذلـــك الحـــال بالنسبة للسنة المطهرة، والحق أن الحرية النابعة من العبودية لله، هي أســـمى أنـــواع الحريات، لأنها الحرية الحقيقية التي تنبع من داخل الفرد" (عفيفـــي، ١٤٠٧هـــ، ص ص١٥-١٦).

" إن الإسلام في مصدريه القرآن والسنة يتضمن تشريعاً لحماية الدولة التي يقيمها، والدعوة التي يدعو إليها لتقوم الإنسانية على القسط والعدل في أمورها، وعلى الحرية- حرية الإنسان من أي نوع من الخضوع والعبودية إلا لله الخالق، ولتسير في رسالتها الاستخلافية على الأرض لإعمارها، ويتضمن تشريعاً لحماية الحقوق والحريات التي قررها لأفراد دولته ولبني الإنسان كافة.

ويتضمن هذا التشريع عدة نظم، وفيما يلي خلاصة هذه النظم :

١ - " نظام حماية الدولة بأرضها وجماعتها - من المسلمين والمعاهدين - وحماية حرية الدعوة إلى الإسلام وحرية الدخول فيه ".

ومحور هذا النظام ووسيلة هذه الحماية حين الحاجة إليها" الجهاد" أي: الحرب واستعمال القوة والسلاح للأهداف التي حددت له، وهي رد الاعتداء الخارجي على الدولة، أرضها ومواطنيها، قال تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (سورة البقرة، آية: ١٩٠) .

وصد الاعتداء على حرية نشر الدعوة الإسلامية خارج نطاق الدولة أو حرية الدخول في الإسلام، وحماية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، قال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا ﴾ (سورة النساء، آية: ٧٥).

وللجهاد وأحوال الحرب والسلم والهدنة والمعاهدات أحكام مفصلة خاصة سواء منها ما يتعلق بالدول والجماعات وما يتعلق بالحقوق الخاصة من نفوس وأموال، ويجدها الباحث عنها في كتب الفقه مستخرجة من أصولها في القرآن والسنة.

٢ - حماية السلطة الشرعية القائمة على التمرد والانشقاق في داخل الدولة ومن أبنائها المسلمين تمرداً مسلحاً، وذلك عن طريق ما يسمى في الاصطلاح الفقهي حرب البغاة، أخذاً من قوله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾.(سورة الحجرات، آية٩].

"وهم الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب ابتدعـــوه، فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيـــها، وكـــانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا، وأجريت عليهم أحكـلم أهل العدل في الحقوق والحدود ومحاربة هؤلاء لها شروط وقيود وأحكام خاصة تختلف عن حرب المعتدين من الكفار، وكذلك قتال أهل الردة لها أحكـــام خاصـــة، ومقدمـــات تسبقها، سواء أكانت ردة إنكار للدين أو لبعض أركانه كالزكاة، أو كانت امتناعاً عـــن تنفيذ أحكامه الأساسية من غير إنكار لها أو للدين.

٣ – حماية حقوق الناس أفراداً وجماعات وحماية حرياتهم من أي انتهاك يلحق بها، وهذا هو نظام العقوبات في الإسلام، ويشتمل على نوعين من العقوبات لنوعين من الجرائم: أحدهما: جرائم الإخلال بالأمن العام، وذلك بقطع الطريق، وإشهار السلاح، والقتل والسلب، وما إلى ذلك، ويسمى هذا النوع من الجرائم بالحرابة أخذاً من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (سورة المائدة، آية٣٣)

وثانيهما : الجرائم التي اعتبرها الإسلام جرائم سواء أكانت انتهاكاً لحق شخصي، كحق الحياة وحق التملك أو للشرف والعرض، أو للكرامة الشخصية أو لم تكـــن لذلـــك ولكنها تتضمن مخالفة أو دينية في نظر الإسلام كشرب الخمر".

"ولا تقف حماية الدولة للفرد عند حد حمايته من الاعتداء على حياته وجســـمه وعرضه بل تمتد إلى حماية كرامته وعزته من الإهانة والإذلال فلا تذله هي ولا تســـمح بإذلاله، لأن المسلم يجب أن يكون عزيزاً قال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ الۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (سورة المنافقون، آية٨)، فلا خير في الذليل المهين، ولن يصلح لحمل رسالة الإســـلام إلا الحر العزيز الكريم، ومن ثم فإن الدولة الإسلامية تربي في المسلم معاني العزة كمـــا أراد الله وتمنع كل ما يثلمها أو يمسها". (زيدان، د. ت، ص١٢١).

والحرية هي أساس المسؤولية والتناصح في الدين والتواصي بالحق والصبر.

"فالأحرار فقط هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، أما عبيد الفكر الجامد والتشبه الأعمى فهم على آثار مقلديهم من الآباء والسادة يهرعون، ولو كان هؤلاء لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون، لهذا فمثلهم عند الله:﴿ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾.(سورة البقرة، آية:١٧١). (الغزالي، ١٤٢٢هـ، ص٩٧).

وكما يحمي الإسلام ثمرات الجهود فإنه يبيح للفرد أن يكتسب ويحثه على ذلك بل يريد منه أن يكون غنياً شكوراً.

"وهذا يسمح له بمبدأ الملكية الفردية، ولكن هذه الملكية الفردية لا تتسم في النص القرآني بالقداسة التي تتسم بها الملكية الفردية عند الرومان، بمعنى أن الذي يتملك يجب أن يراعي الصالح العام، بتمثل أوامر الله ونواهيه". (العسيري، د. ت، ص٥٠).

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على الحرية، قال تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (سورة النساء، آية١١).

"من بعد وصية يوصى بها أو دين" يريد أن قسمة التركة على النحو الذي بين تعالى يكون بعد قضاء دين الميت وإخراج ما أوصى به إن كان الثلث فأقل (الجزائري، ١٤١٨هـ، ص٤٤٤).

فالموصي لديه الحرية في الوصية في الثلث وما دون ذلك.

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (سورة النساء، آية١٢).

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

يقول الله: هذه القسمة للأخوة للأم من بعد وصية يوصى بها الميت، أو ديـــن، وهو غير مضار الورثة بوصيته أو دينه.

والمضارة بالوصية أن يوصي بأكثر من الثلث، أو به فأقل، قاصداً ضرراً لورثته دون وجه الله، والمضارة في الدين أن يقر بدين لمن ليس له عليه ديـــن. (الســايس، ١٤١٧هـــ، ص٣٩٥).

المبحث الرابع : دلالة الأخوة :

الأخوة امتزاج روح بروح، وتصافح قلب مع قلب، وهي رباط إيماني يقوم على منهج الله ينبثق من التقوى، ويرتكز على الاعتصام بحبل الله.

والود الصحيح: هو الذي لا يميل إلى نفع، ولا يفسده منع، والمودة أمن، كما أن البغضاء خوف.

الأخوة في اللغة: " مصدر للفعل آخى، وآخى فلان فلاناً أخوة أي اتخذوه أخاً. وكذلك آخاه مؤاخاة. والأخ: هو من جمعك وإياه صلب –أي كان أخاً شقيقاً أو أخاً لأب – أو هو من جمعك وإياه بطن – أي كان أخاً لأم – أو من جمعك وإياه رضاعة من امرأة واحدة فهو أخ من الرضاعة ". (ابن منظور، د.ت، ص١٥).

الأخوة في الاصطلاح : " إنها قوة إيمانية نفسية تورث الشعور العميق بالمحبة والعاطفة والاحترام والثقة المتبادلة بين الذين تربطهم أواصر العقيدة الإسلامية ووشائج الإيمان والتقوى" . (النووي، د.ت،ص١٦٠).

فالأخوة روح الإيمان الحي ولب المشاعر الرقيقة التي يكنها المسلم لإخوانه حتى كأنه يحيا بهم ولهم.

"وأخوة الدين تفرض التناصر بين المسلمين، لا تناصر العصبيات العمياء، بل تناصر المؤمنين الصالحين لإحقاق الحق، وإبطال الباطل، وردع المعتدي". (الغزالي، د.ت ص١٥٨).

ولتنظر ماذا تقتضيه الأخوة من شفقة الأخ على أخيه، وماذا تعني هذه الأخوة عند الغربيين الذين ينظرون إليها على أنها قرابة النسب أو المهنة أو النظام.

والأخوة تقتضي شفقة الأخ على أخيه، ولذلك عبر القرآن الكريم عن الأنبياء –عليهم السلام – بأنهم أخوة لقومهم ومن يدعونهم إلى الله، قال الله تعالى:﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [الأعراف: ٦٥]، وقال عز شأنه:﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [الأعراف:٧٣]. وقال جل جلاله:﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾(سورة الأعراف، آية: ٨٥).

فهؤلاء الأنبياء الثلاثة عبر عنهم القرآن الكريم بأنهم إخوة لأقوامهم وهذا المفهوم العام للأخوة التي تحدثت عنه معاجم لغتنا أوسع في مدلوله مما يدل عليه هذا المفهوم عند الغرب: فالأخوة عند الغربيين تعني الصلة القرابية التي توجد بين أخوين منحدرين من أبوَيْن.

ويقال عندهم : أخوية أو منظمة نقابية تضم – عادة – أبناء المهنة الواحدة بهدف تعاونهم للدفاع عن مصالحهم المشتركة والنهوض بأحوالهم.

والأخوية أو الجمعية الأخوية عندهم تعني جمعية دينية يلتزم أعضاؤها بالتقشف والعفة والطاعة ويعيشون عيشة مشتركة تحت نظام تصدق عليه الكنيسة التي ينتمون إليها.(محمود، د.ت، ص ص ١٥-١٦).

الأخوة في الإسلام هي أخوة في الله، لتحقيق منهج الله، فهي أخوة تنبثق من التقوى والإسلام، وهي ركيزة أساسها الاعتصام بحبل الله.

" وللأخوة في الله معاني جليلة يتميز بها الإخاء الإسلامي ومن أهم هذه المعاني :

١- المساواة : ففي رحاب الإخاء تزول عصبيات الجاهلية وتذوب نهائياً فوارق الحسب والنسب والغنى والجاه وتتحطم فوارق الجنس واللون، وكلها فوارق صنعها الانحراف البشري والظلام الإنساني والهوى المتسلط والتمييز المصطنع، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ (سورة الحجرات، آية :١٣).

وأكد الإسلام المساواة بين جميع المسلمين ونظر إليهم نظرة واحدة فهم متساوون أمام الشريعة في المسئولية والتكاليف والجزاء ويبرز هذا المعنى جلياً في الشعائر الإسلامية : كالصلاة والحج، فلا تفرقة بين غني وفقير ولا بين حاكم ومحكوم، ولا بين أبيض وأسود، كما يبرز ذلك في الحقوق والعقوبات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".مسلم، ج٣، ص١٣١٢، حديث ٦١٨٩.

ثم يضيف المؤلف مشيراً إلى معنى من معاني الأخوة في الله التي تميز بها الإخاء الإسلامي.

التعاون : التعاون مظهر كريم من مظاهر الإخاء الإسلامي أمر به الله تعالى فقال: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (سورة المائدة، آية: ٢).

وصوره الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بأروع معنى عرفه بنـــي الإنســـان فقال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ". مســـلم، ج٤، ص١٩٩٩، حديـــث ٢٥٨٥.

ولم يعرف تاريخ البشرية كله حادثاً جماعياً قام على التعاون والإيثـــار كحـــادث استقبال الأنصار للمهاجرين بهذا الحب الكريم والبذل السخي والتسابق إلى الإيواء حتى أنه لم ينزل مهاجر في دار أنصاري إلا بقرعة لأن عدد الراغبين في الإيواء أكثر مـــن عدد المهاجرين ولم تكتحل عين الزمان بأروع من أمثلة الإخاء والإيثار والتعاون التـــي وقعت هذه المرة في المدينة.(جرار، ١٤٠٤هـ، ص ص١٤-١٥).

وبهذا فأصحاب الإسلام وحملة رسالته يجب أن يستشعروا جلال العقيدة التي شرح الله بها صدورهم وجمع عليها أمرهم، وأن يولوا التعارف عليها ما هو جدير بـــه مـــن عناية وإعزاز.

" تطلق كلمة أخ في العقيدة على من يشارك آخر في معتقده. وقد يعبر عنه بلفظ " أخ في الدين " أو " أخ في الله " وهي الأخوة الإيمانية التي لا تقاربها رابطة مهما كانت وشائج القربة متينة وهذا المصطلح نشأ في ظل الإسلام.

وقد ميز الإسلام هذه الأخوة الإيمانية عن أخوة الدم ورفع من شأنها لأنها أخـــوة مستمدة من عناصر روحية لا تدانيها في التقارب أخُوةُ الدم .

وإذا ما اجتمعت أخوة الدم وأخوة العقيدة فقد بلغت الآصرة بينهما أشدها وهذا ما نجده في سؤال موسى عليه السلام ربه، أن يشد عضده بأخيه هارون عليه السلام وقيل إنه أخوه لأمه.

وإن الإسلام لم يتجاهل هذا الأثر الغريزي الذي تبنى عليه أواصر القرابة –القريبة– فتبناه للتدليل على ما يريده من حقيقة الصلة بين أبناء العقيدة الواحدة، وأنها صلة أخوة تفوق أخوة الدم على ما لهذه الأخوة من صلة لا تدانيها من حيث التماثل صلة أقوى منها فقال عنهم﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (سورة الحجرات، آية: ١٠).

وكذلك فقد استعمل رب العالمين كلمة " أخ " للدلالة على الصلة الكبرى التي تربط الأنبياء أو الرسل بأقوامهم فقال عن قوم هود:﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ (سورة الأعراف، آية: ٦٥) وقال عن قوم صالح ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ (سورة الأعراف، آية: ٧٣]، وقال عن قوم شعيب:﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ (سورة الأعراف، آية: ٨٥].

لا يمكن للإنسان أن يلتقي مع أخيه على صعيد واحد وينشئ معه علاقات أخوية إلا حينما يشعر في قرارة نفسه بأن الله تعالى هو الذي خلقه.

"فالإيمان يدعو للنظر إلى سائر الناس نظرة عطف وتقبل، تبسط إليهم اليد بالدعوة الحسنة، فكلهم أهل لها، يرجى فيهم أن يؤولوا إلى صف المؤمنين، بينما تدعو العصبية إلى بث العداء في الآخرين لأنهم جبلوا على خلاف لا ينبغي ولا يرجى منه خير". (الياسين، د.ت، ص١٦).

فقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على الأخوة، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (سورة النساء،آية: ١٢).

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾. نزلت لتفصيل الآية السابقة والتـــي تضمنــت شرعية التوارث بين الأقارب المسلمين، فالآية الأولى يسن تعالى فيها توارث الأبناء مع الآباء. (الجزائري، ١٤١٨هـ، ص٤٤٣).

"ومن يطع الله ورسوله" أي: فيها فلم يزد بعض الورثة، ولم ينقص بعضاً، بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته". (ابن كثير، ١٤١٩هـ، ص٨٦٤).

والأخوة أخوة نسب ودين فإذا اختلفت أخوة الدين فلا اعتبار لأخوة النسب فـــي الميراث لاختلاف الدين فلا توارث، وإذا منع الرقّ من الميراث فأحرى أن يمنع الكفـــر، لأن الرقّ أثر الكفر، والسباء الذي أوجبه الكفر، فخرج من هنا أن لا يرث الكافر المسلم. (السهيلي، ١٤٠٥هـ، ص٣٩).

الفصل السابع

المطلب الأول : التطبيقات التربوية لدلالة الإيمان .

المطلب الثاني : التطبيقات التربوية لدلالة العدل

المطلب الثالث : التطبيقات التربوية لدلالة المساواة.

المطلب الرابع: التطبيقات التربوية لدلالة البر والصلة.

المطلب الخامس : التطبيقات التربوية لدلالة الوصية.

المطلب السادس: التطبيقات التربوية لدلالة الملكية.

المطلب السابع: التطبيقات التربوية لدلالة الحكمة.

المطلب الثامن : التطبيقات التربوية لدلالة الرفق.

المطلب التاسع : التطبيقات التربوية لدلالة الحرية.

المطلب العاشر : التطبيقات التربوية لدلالة الأخوة.

المبحث الأول: التطبيقات التربوية في جانب العقيدة :

التطبيقات التربوية لدلالة الإيمان :

أولاً: الإيمان بالله :

أ – إن عقيدة التوحيد تنظم حياة الإنسان النفسية وتوحد نوازعه وتفكيره وتجعل كل عواطفه وسلوكه وعاداته قوية متضافرة متعاونة ترمي كلها إلى تحقيق هدف واحد هو الخضوع لله وحده ، والشعور بألوهيته وحاكميته ورحمته وعلمه لما في النفوس وقدرته وسائر صفاته .

وكل صفة أساسية من صفات الألوهية يقابلها في النفس الإنسانية جانب من جوانب الحياة النفسية فلا سعادة للنفس ولا استقامة ولا انضباط إلا إذا ارتبط كل جانب من جوانبها بما يناسبه من معاني الألوهية .

فمثلاً: ميل الإنسان الفطري إلى الرفاهية وحب البقاء والعمل للحياة الدنيا، يقابله من ناحية الترغيب ، الأمل في رحمة الله وجنته، ومن ناحية الضبط ومنع الشطط يقابلها الشعور بأبدية الله وتفرده بالبقاء ، وفناء هذه الحياة الدنيا .

فترى المؤمن يعمل من جهة بجد وأمل وتفاؤل في هذه الحياة لأنها مزرعة الآخرة، ومن جهة أخرى يبقى حذراً من الموت لا يغتر ولا يغفل عن ترقب المفاجآت والمصائب ، فإذا وقعت لم تفت في عضده فهو ينظر لقاء ربه فهو جريء لا يهاب أحداً إلا الله .

وكذلك طمع الإنسان وحبه للمال، فترى المؤمن يستخدم المال وهو يعلم أنه مال الله، وأن كل ما في ملكوت الكون ملك لله، هو مالك كل شيء وهو واهب الرزق لمن يشاء فالمؤمن يستثمر المال، ولكن المال لا يستعبد قلبه فإذا احتاجت الأمة ماله لمصلحة عامة بذله بسخاء وهو يعلم أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقس على ذلك حب الإنسان للزعامة وشهوته للنساء وميله وحنوه على الأولاد، وغيره من جوانب الحياة النفسية .

وقد ضرب الله لنا مثلاً في القرآن يبين فضل عقيدة التوحيد في تحقيق وحدة النفس الإنسانية، فقال عز وجلّ: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلاًۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (سورة الزمر، آية : ٢٩) فشبه الله النفس الموحدة لربها بالعبد الذي يملكه رجل واحد فجميع تصرفات هذا العبد تأتي حسب رغبة سيده ، وبهذا تهدأ نفسه وتستقيم حياته وتنسجم تصرفاته وفق نظام معين وعلى نسق واحد .

ب - إن عقيدة التوحيد والإيمان بالله تربي عقل الإنسان على سعة النظر وحب الاطلاع على أسرار الكون والطموح إلى معرفة ما وراء الحس ، فكل ما في الكون مما نرى وما لا نرى من السموات والكرسي والعرش والملائكة كل ذلك من ملك الله . وكل كائن صغيراً أو كبيراً يسبح بحمد الله ويشهد بعظمته ويبين لنا أنه ما من شيء إلا يعلمه الله ، من أصغر ذرة إلى أكبر جرم ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ (سورة الأنعام، آية : ٥٩).

جـ - كما أنها تربي عند الإنسان التواضع وعدم التطرف أو الغرور بأي صفة من صفاته الإنسانية، فإذا اغتر بقوته وأراد البطش أو الظلم ذكر قدرة الله عليه وأنه هو الذي يحي ويميت، وإذا اغتر بماله وأسرف واستهتر وبطر وتكبر ذكر أن الله هو الغني الذي وهبه المال ، فعاد إلى السخاء والبذل والتضحية والتودد إلى عبادة الله .

د - بالتوحيد وإفراد الله بكل صفات الألوهية يبتعد الإنسان عن كل التعلّق بالآمال الكاذبة، فلا تنفع عند الله شفاعة الشافعين إلا لمن يأذن الله ويرضى وما من أحدٍ يفيده قربه من الله إلا عن طريق العمل الصالح، فليس لله قرابة رحم ولا صلة أبوة ولا صحبة سابقة لأحد من العالمين والكل عباد الله والكل محاسبون مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

هـ - إن الإنسان إذا آمن بالله حق الإيمان يتسلح بالطمأنينة والرجاء مع السعي وعدم التواكل ، فهو مطمئن بعد أن عرف أن الله قريب يجيب دعوة الداعين ويتوب على التائبين وينصف المظلومين وقد وسعت رحمته كل شيء ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴾ (سورة البقرة، آية : ١٨٦).

و - الانتماء إلى الله والاعتزاز به وموالاته والانضواء تحت لوائه، فـالمؤمنون هم حزب الله وهو وليهم، والكافرون لا مولى لهم وأي شـيء أعظـم مـن الانتمـاء والانتساب إلى خالق الكون ومذل الجبابرة ومالك الموت والحيـاة والبعـث والنشـور والجزاء ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَـٰلِبُونَ ﴾ (سورة المائدة، آية:٥٦).

وهذا الولاء يربي النفس دائماً على أن تكون في حرب مع الشر والشيطان وأتبـاع الشيطان أولئك الذين يزينون للناس معصية الله ، ونسيانه واتباع الشهوات كمـا يربـي الانتماء إلى الأمة الإسلامية والاعتزاز بها وتفقد شئونها والتراحم والتعاون بين شـعوبها ،أي تربي وحدة كلمة الإنسانية على أساس الخير والإيمان من غير تعصُّب عنصـري أو تحيز مصلحي مادي استعماري، غايته استغلال الشعوب وامتصاص خيراتها .

ثانياً: - الإيمان بالملائكة :

إن الإيمان بالملائكة متمم للإيمان بالله، أو هو من لوازمه ويدلنا على جانب مـن جوانب الألوهية ، فمن تمام عظمة الله أن له جنداً وموظفين يعملون بأمره .

وهذا يربي في النفس النظام والطاعة وترتيب الأمور فالله القادر على كل شيء قد أحاط بشئون الكون ووكل ببعضها بعض الملائكة فأطاعوه وعملوا بأمره .

كما أن الملائكة في تسبيحهم لله وتعظيمهم له يمكن اعتبارهم قدوة للبشـر، مـن حيث مداومتهم على العمل الصالح، وهم يؤنسوننا ويحافظون علينا حتى أن من أعظـم الملائكة منزلة وأقوالهم عند الله من يستغفر للمؤمنين وهم حملة العرش .

وهذا يزيد من عزة الإنسان وكرامته ومعرفة منزلته عند الله حتـى سـخر لـه الملائكة يحفظونه ويستغفرون له ، ويطلبون له من ربه أن يحفظه من العذاب .

ثالثاً - الإيمان بالقرآن وتلاوته والعمل به :

لو تتبعنا الآيات التي وصفت القرآن لوجدنا فيها بعض الآيات التـي تـدل علـى أهميته التربوية كقولـه تعـالى : ﴿ إِنَّ هَـٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِى لِلَّتِى هِىَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (سورة الإسراء،آية : ٩)

فالقرآن يربي الإنسان على الحياة المستقيمة والأخلاق القويمة لما فيه من العـبر والحكمة والتشريع العظيم وكفى به أنه من لدن حكيم عليم، حكيم يضع التشاريع والعبر في مواضعها، عليم بطباع الناس وما يصلحهم والإيمان بأن القرآن من عنـد الله هـو

الذي يجعله مقوماً لحياة الفرد والمجتمع قال تعـالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (سورة الزمر، آية : ٢٨) .

وقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (سورة محمد، آية:٢٤)

وهذا المعنى تكرر عشرات المرات وهو المطالبة بالعقل والتدبر والتفكير وفي هـذا تربية للإنسان على إعمال عقله وتربية ذهنـه علـى التـأمل والاسـتنتاج والقيـاس والاستدلال كما أنه يربي الفكر على عدم قبول شيء بغير حجة أو برهان أو علم .

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (سورة الحج، آية: ٨ ـ ٩) .

التروي والتأني وعدم التسرع في الفهم أو الحكم والتعليم وتثبيت القلب بـالتدرج في الفهم ، قـال تعـالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ (سورة الإسراء، آية :١٠٦).

وقال سبحانه : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴾(سورة القيامة، آية:١٦).

تعويد اللسان على الفصاحة والبيان : وهذا معروف لدى كل مشتغل بالقرآن فـهو بإعجازه وفصاحته يطبع قلب الإنسان على حسن البيـان ، والأسـلوب اللغـوي المبين، فيصبح واضح القصد موضحاً لمراده ومع ذلك فهناك إشارات إلى فصاحة القرآن وبيانه مثل قوله تعـالى: ﴿ حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴾الزخرف آية١،٢.

وقوله جل من قائل : ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (سورة العنكبوت، آية :٤٩)

تربية العواطف الربانية من خوف وخشوع ورغبـة ورهبـة وترقيـق للقلـب والمشاعر، فالقرآن ما يزال دائماً يوقظ هذه العواطف ، وقد يصف آثارها عند من يتلو القرآن حق تلاوته قال تعـالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ (سورة الزمر، سورة : ٢٣)

وفي القرآن آداب سلوكية عظيمة تعلمنا غض البصر، والغض من الصوت والقصد في المشي ، وبر الوالدين والتواضع للمسلمين ، وعدم انتهار الأيتام وإخفاء الصدقات وعدم إبطالها بالمن والأذى وكثيراً كثيراً مما لا يحصى في هذا المقام.

ما يجب على المربي بواسطة القرآن الكريم:

أ) أن يربي لسان الناشئ ويقومه بحسن التجويد وعدم اللحن .

ب) أن يربي قلب الناشئ بالخشوع عندما يمر بآية تستوجب الخشوع أو الغضب في الله أو الحنين إلى الجنة أو الشعور بمحبة الله .

جـ) أن يربي سلوك الناشئ فيأخذ العهد عليه ويتعهده ليعمل بتعاليم القرآن، ويقوِّم سلوكه على ذلك كل حين.

د) أن يربي عقل الناشئ بالاستدلال على ما استدل عليه القرآن وبتأمل ما يدل على عظمة الله ، وأن يمارس ذلك معهم تطبيقاً بطريقة حوارية شيقة.

وذلك بعد الانتهاء من فهم الآيات ابتداءً بفهم الكلمات وانتهاءً بفهم مجمل الآيات.

وبهذا نجد أن التربية بالقرآن تتناول كل جوانب النفس الإنسانية .

ولذا فنحن نجد أن القرآن الكريم يجمع قلوب البشرية على مبدأ واحد ودستور واحد، وله الأثر الأول في جمع كلمة الأمة الإسلامية ، إذ لا يختلف إثنان من المسلمين على أنه من عند الله وأن اتباعه واجب وحق .

رابعاً: الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام :

الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة والمربي الأول لجيل مثالي يكون من بعده من أجيال البشرية تبعاً له .

فالأساليب العملية للتربية الإسلامية يمكن اقتباسها من حياة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد أمرنا الله أن نؤمن بجميع الرسل لأن كل الرسالات التي جاءوا بها تطلب من البشر إخلاص العبودية لله والاعتراف له بالألوهية بكل معانيها أو مجمل معانيها .

وكان نجاح الأثر التربوي للرسول صلى الله عليه وسلم يتوقف على الإيمان بأنه مؤيد بالوحي والإلهام من عند الله ، فلا يقره الله على خطأ في التشريع وأنه أمين قد بلغ رسالات ربه.

فإذا تم هذا الإيمان شعر الإنسان بسعادة عظيمة كلما اقتدى بأمر من أوامر الرسول أو أسلوب من أساليبه التربوية في الحياة .

أما الفلاسفة والزعماء وعلماء التربية، فإنما يتبعون الظن ويضعون نظريات مؤقتة يجربونها على الأجيال، وكلما فشلت عدلوا وغيروا فيها بعد أن يكونوا قد ضحوا بجيل كامل من أجيال الإنسانية .

ثم إن رسالة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما تكون إنسانية عالمية تؤدي إلى أخوة بين البشر وتربي عند الأجيال الشعور بالوحدة الإنسانية تحت ظل لواء خالق البشر ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۝٥١ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴾ (سورة المؤمنون، آية: ٥١ - ٥٢) .

وقد ختم الله النبوة بالرسول محمد - صلى الله عليه وسلم- فلا نبي بعده لذلك امتازت رسالته بأنها أكمل الرسالات وأكثرها شمولاً وكان الرسول من قبله يبعث إلى قومه خاصة فأرسله الله رحمة للعالمين .

فالتربية التي وضع أسسها تربية عالمية تناسب فطرة الإنسان أينما كان ،وقد نقلت إلينا أخباره بالسند الصحيح، وحفظ الله سنته فبين علماء الحديث ضعيف الأخبار وصحيحها .

ونسخ الله برسالته سائر الرسالات التي سبقته وكان قد أمر جميع الأمم قبله أن يتبعوه إذا أدركوا رسالته .

خامساً: الإيمان باليوم الآخر :

أ) تربية الشعور الحقيقي بالمسئولية فيلاحظ من وجهة النظر التربوية أن الإيمان باليوم الآخر ، هو الوازع والدفاع الحقيقي الذي يكمن وراء الشعور بالمسئولية الجدية الحقة ، وأن لا شعور بالمسئولية حقاً بدون هذا الإيمان ولذلك لاحظنا أن ميزة التشريع الإسلامي تكمن في تقبل الناس له بطواعية ودون حاجة في كثير من الأحيان إلى استعمال السياط وأقسى العقوبات، ودون أي تهرب أو احتيال على هذا القانون الإلهي ما دامت الملائكة الحفظة يكتبون وما دام يوم الحساب والجزاء ينتظرنا بالمرصاد ، فكلٌ من ربى تربية إسلامية يشعر بتمام المسئولية

عن كل أعماله خوفاً من الوقوف للحساب بين يدي الخالق في يوم تشخص فيه الأبصار .

ب) تحقيق الأخلاق الفاضلة المطلقة في سلوكنا وحياتنا تحقيقاً فعلياً مستمراً ثابتاً غير متقلب بلا نفاق ولا رياء ، ولا يكون إلا نتيجة للإيمان باليوم الآخر فالحكم والأناة والتضحية والصبر على الشدائد والسمو بالنفس عن الدناءات كل ذلك يتجلى به المؤمن؛ لأنه ينتظر جزاءه عند الله لا عند المجتمع ولا عند الناس ويوم الجزاءات لا ريب فيه يقوم في موعده الذي قدره الله له ، لا يتزحزح لذلك فإن أخلاق المؤمن ثابتة لا يزعزعها شيء من أعراض الحياة الزائلة .

ج) انضباط جميع الدوافع والغرائز والتحكم في هذه القوى الغريزية الجامحة ، إنما يتم خوفاً من الله وطمعاً في جنته .

د) إيثار الآخرة على الدنيا والصبر على الشدائد وعلى أن مغريات الحياة الدنيا وما يقابلها من المصائب والشدائد التي تصيب الأفاضل المثاليين ، يكيدها لهم أتباع الشياطين لا علاج لها إلا ما يربيه القرآن في نفوسنا من إيثار الآخرة على الدنيا، فنساء رسول الله وهن من فضليات النساء في عصرهن اجتمعن ليطالبن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأن يمتعهن بزينة الحياة الدنيا وغناها كما تتمتع نساء الملوك فنزل فيهن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

(سورة الأحزاب، آية ٢٨- ٢٩)

فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة وبقين في كنف رسول الله يصبرن على شظف العيش وقال سبحانه: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾

(سورة الأعلى، آية ١٦-١٧)

وقال عز وجل: ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ (سورة النازعات، من آية ٣٧-٤١) .

هـ) تربية العقل على الفطرة السليمة وذلك أن كل إنسان يفكر في هذا الكون بدون تحيز إلى أهوائه يصل إلى النتائج التالية :

أولاً: إن كل ما في الكون من حياة وموت وفناء أو ضعف تدريجي للطاقات وتغيير وأفول وشروق يدل على أنه صائر إلى الزوال وسيره بغير إرادته .

ثانياً: عروق هذا الإنسان الذي يقضي عمره في كدح وجد وخصومة ونزال مع المجتمع وهو يتمتع بالعقل والتمييز بين الخير والشر إذا به يموت ويفقد كل حركة أو حياة ومن الناس ظالم ومحسن وصالح وطالح فهل يستوي ذلك كله ؟ وهل تكون كل أعمال الناس إلى فناء من غير تمييز بين المحسن والمسيء ؟

إن العقل الصحيح والفطرة السليمة لا تستسيغان ذلك ولا تستسيغان أن يكون هذا الكون المنظم البديع مصيره إلى الفناء بغير هدف ولا غاية .

ثالثاً: إن هذا الكون الذي يدل على خالق مبدع حكيم يدل على أن وراء وجوده غاية من أجلها أوجده الله وهذه النتيجة يتوصل إليها العقل السليم بفطرته .

رابعاً: بالقياس المنطقي على خلق الله لهذا الكون وللإنسان يستلزم العقل الصحيح الخالي عن التمييز للهوى ، أن الذي خلق الكون أول مرة قادر على إعادته خلقاً جديداً وكذلك الذي خلق الإنسان .

هذه السلسلة من التفكير كل حلقة منها مرتبطة بسابقتها هي التي بنى عليها القرآن أدلته على وجود الله ، ثم على اليوم الآخر والبعث والنشور .

سادساً: الإيمان بالقدر :

أ) إن العزم والقضاء على التردد ليس في المجتمعات البشرية أمضى عزيمة من المؤمن بقدر الله فهو إذا ناقش الأمور ورجح بينها واستشاره غيره ، واستخار ربه يمضي قدماً فيما عزم عليه دون توقف أو تردد أو خوف ليقينه بأن جميع الظروف والاحتمالات التي يمكن أن تكون غير واقعة في طوقه وحسبانه ، هي مما وقع في علم الله وقدره وأن الله مؤيده فإذا يسر له ما عزم عليه فهو الخير والمقدر له أو ليصرف الله عنه شراً كان محتملاً .

ب) عدم الندم أو الحسرة على ما فات ، فالمؤمن لا ينوح على الماضي بالتندم والتحسر لأن ذلك لن يرد عليه شيئاً مما فات ولأنه إنما حصل على ما كتب الله له

ولا اعتراض على قدر الله ما دام قد وقع ، ولكن له أن يعتبر فيتوب من الخطأ أو الذنب ولا يلدغ من جحر مرتين .

ج) الجرأة أمام الموت، فلن تموت نفس إلا بإذن الله بعد أن تستوفي أجلها الذي كتبه الله لها ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ﴾

(سورة آل عمران، آية ١٤٥]

لذلك لا يحق لمؤمن أن يقول بعد أن يموت له قريب لو فعلنا كذا لما مات قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة آل عمران، آية : ١٥٦) .

فإذا تربى المؤمن على الجرأة أمام الموت فقد أصبح جريئاً أمام كل شيء أمام فقد مال أو ولد أو جاه ، أو أمام مرض أو أي مصاب آخر ما دام يؤمن بأنه مقدر من الله.

د) التفاؤل والرضا وقطع دابر التشاؤم وهو تعليل المصائب بعلل أو أسباب غير صحيحة، كالتشاؤم من صوت البوم أو كتشاؤم الكفار بأنبيائهم مع أن كفرهم هو الذي كان شؤماً عليهم كما قص الله علينا في سورة " يس " قول الكفار لأنبيائهم: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُواْ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾

(سورة يس، آية ١٨ ـ١٩)

وعن عروة بن عامر قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله فقال : أحسنها الفأل ، ولا ترد مسلماً ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع بالسيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك " قال النووي حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح " رياض الصالحين " ص ٥٩٢ .

وكالتشاؤم من المرض مع أن للمرض فوائد معنوية، أهمها تهذيب النفس وتكفير الخطايا فقد دخل الرسول – صلى الله عليه وسلم– على أم السائب " أو أم المسيب " فقال:(مالك يا أم السائب – أو أم المسيب – تزرفين ؟ قالت : الحمى لا بارك الله

فيها، فقال: لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ". مسلم، ج٢، ص١١٢.

ولا يجوز التشاؤم من الزمان وحوادثه لقوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عنه أبو هريرة : (لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر). مسلم، ج٤، ص١٧٧٢، حديث ٢٢٤٦.

ونهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن التشاؤم من الريح فقال فيما رواه عنه أبي بن كعب : (لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أمرت به) رواه الترمذي ، وقال حديث صحيح " رياض الصالحين " ص٦٠٦ .

وهذا كله يربي المؤمن على التعقل وعدم تعليل الأمور حسب هواه ومصلحته ، بل يجب أن يعرف أن لكل ظاهرة كونية فوائد ومضار فيطلب فوائدها ويستبعد مضارها.

المبحث الثاني: التطبيقات التربوية في جانب المعاملات :

أولاً: التطبيقات التربوية لدلالة العدل :

أ) عدل الإنسان مع نفسه: وذلك بفعل ما أمر به وترك ما نُهي عنه، والابتعاد عن ما يعرضها لعذاب الله تعالى. قال تعالى:﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (سورة الطلاق، آية١).

ب) العدل في الأسرة : فيجب على الإنسان أن يكون عادلاً بين أفراد أسرته، فيعدل بين أبنائه ذكوراً وإناثاً، لأن العدل بينهم يزيد من المحبة فيما بينهم، والاستقرار النفسي، بينما التفريق يغرس الحسد والحقد فيما بينهم، ويعدل بين زوجاته إذا كان متزوجاً بأكثر من زوجة في ما يملك أن يعدل فيه، أما الأمور النفسية كالمحبة مثلاً فإن ذلك لا يملكه ولا يستطيعه. فلكل فرد حقوقه التي يجب أن تصان وإذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة وجب العدل بينهن في المأكل والمشروب والملبس والمسكن والمبيت، وسائر الأمور المادية فإن لم يستطع العدل بينهن حرم عليه التزوج بأكثر من واحدة، قال تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ (سورة النساء، آية ٣) أي أقرب ألا تجوروا.

عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " من كان له إمرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل" .النسائي، ج٧، ص٦٣.

ولا يجب العدل في الأمور النفسية، كالمحبة والمودة فإن ذلك غير مستطاع.

وينبغي العدل بين الأولاد، فإن التفريق بينهم في العطاء وفي المعاملة يغرس الحقد والحسد والضغائن في النفوس.

عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضي حتى تشهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية. فأمرتني

أن أشهدك يا رسول الله . قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله، إعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته". البخاري،ج٥، ص٢٢١.

ونجد أن المواريث قد حدد الله تعالى فيها نصيب كل وارث ولم يدعه للبشر وهذا فيه حماية للعدل.

ج) العدل مع اليتامى : فينبغي أن نعدل معهم وأن نتقي ربنا إذا ولينا أمرهم سواءً كانوا تحت إدارتنا، أو بأي صورة من صور الولاية على هذه الفئة التي فقدت مصدر حنان الوالدين أو أحدهما قبل البلوغ، فهم محتاجون إلى المزيد من الرعاية والحنان. قال تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (سورة النساء، آية ٣).

وقال تعالى:﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [النساء: ١٢٧] وقال:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (سورة النساء، آية١٠).

د) العدل مع الأعداء: وقدوتنا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عادلاً مع أعدائه، فينبغي أن لا تأخذنا الأهواء واتباع من ضلوا عن الطريق السوي واتبعوا منهج التكفير والبطش والتفجير والتدمير، وأن نقف منهم موقفاً حازماً ولا تأخذنا فيهم لومة لائم، وهذا لون عظيم من ألوان العدل التي أتى بها الإسلام لا تجد في غيره مثيلاً له.قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ (سورة المائدة، آية ٨) أي لا يحملن بغضكم وكراهيتكم لقوم أن تتركوا العدل معهم وتظلموهم بسبب كراهيتكم لهم .

ه) العدل في المعاملات التجارية والمالية، فالمؤمن مطالب بالعدل سواءً عن الأخذ أو العطاء، وأن يتقى الله تعالى في ذلك ولا يغش في معاملاته، لأن ذلك الكسب الناتج عن هذه المعاملات المحرمة كسب حرام، وعلينا أن نمنع ذلك الظلم الناتج

عن هذه المعاملات وإزالة آثار التعدي الذي يقع عليهم وإعادة حقوقهم إليه، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ (سورة الأنعام، آية ١٥٢).

و) عدل الإنسان مع من فوقه كالرعية مع سلطانها والمرؤوس مع رئيسه، ويكون بإخلاص الطاعة وبذل النصرة حتى نصل إلى الألفة المنشودة وتعمر البلاد.

ز) عدل الحاكم مع المحكوم، وذلك بالقيام بحقوق المحكومين وكفالة حرياتهم وحياتهم المعاشية، حتى لا يكون فيهم عاجز متروك ولا ضعيف مهمل ولا فقير بائس، ولا خائف مهدد.

ح) عدل المعلم بين طلابه، وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه سواء في معاملتهم أو في درجاتهم وعطاياهم، وإعطاء كل واحد منهم الوقت المناسب للحديث والمناقشة وفي الثواب والعقاب في شتى صوره حسب ما تحتاجه الحالة.

ثانياً : التطبيقات التربوية لدلالة المساواة:

" من الأمور الأساسية التي يجب أن يدركها المربي وأن تتأصل في شعوره ووجدانه، أن يتحلى بالعدل والمساواة والحياد والموضوعية وعدم تفضيل بعض الطلبة على بعض؛ حتى لا يمقته الطلبة وينفروا منه ومن علمه الذي يعلمه وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ (سورة الأنعام، آية ١٥٢] وقال تعالى:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (سورة النساء، آية ٥٨) وقال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (سورة النحل، آية ٩٠)

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (سورة النساء، آية ١٣٥)

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة المائدة، آية ٨)

فالمساواة العادلة بين الأبناء تؤدي إلى المحبة والمودة بين الأبناء، وتركها يؤدي إلى الحقد والحسد، يقول ابن جماعة ١٤١٦هـ: " يجب أن يكون المعلم ذا رياسة وفضل وديانة وعقل ومهابة وجلالة وناموس وعدالة ومحبة في الفضلاء وعطف على الضعفاء، وينصف المظلومين حريصاً على النفع مواظباً على الإفادة". (جان، ١٩٩٨م، ص٢٦٤).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ". البخاري، ج٥، ص٢١٦.

فيجب على المعلم أن يعدل ويساوي بين طلابه في معاملته لهم، فلا يكن مقياسه لأسباب وعوامل شخصية، بل يبتعد عن ذلك ويطبق المقاييس والضوابط المطلوبة عند معاملته أبنائه الطلاب، وأن يعدل ويساوي في أكابر الأمور وصغائرها حتى تكون النتائج والثمرة مرضية، وذلك بإشاعة المحبة والمودة بين الطلاب ومعلمهم، والطلاب وبعضهم البعض، ويتجنب المعلم بذلك ما يؤدي إلى التفرقة والنزاع بين المعلم والطلاب من جهة، والطلاب جميعهم من جهةٍ أخرى.

يقول ابن جماعة: " يجب ألا يظهر المعلم للطلبة تفضيل بعضهم على بعض عنده في مودة أو اعتناء مع تساويهم في الصفات من سبق أو فضلة أو تحصيل أو ديانة فإن ذلك ربما يوحش الصدر وينفر القلب ". (ابن جماعة، ١٤١٦هـ، ص١٠٠)

هذا إذا كان الجميع على مستوى واحد في الصفات " أما في حالة وجود اختلاف في الصفات بين الطلبة، كأن يكون بعض الطلبة أكثر تحصيلاً أو أبلغ اجتهاداً أو أحسن أدباً، فاظهر المعلم إكرامه وتفضيله، وبين أن زيادة إكرامهم لتلك الأسباب فلا بأس بذلك. لأنه ينشط ويبعث على الاتصاف بتلك الصفات". (ابن جماعة، ١٤١٦هـ، ص١٠٠)

" العدل سمة أساسية وكذلك المساواة، لا بد أن يتحلى بها المعلم سواء في التعليم أو التوجيه أو التربية أو النصح أو الأمر أو النهي أو التشجيع أو العقاب وتقدير الدرجات، وتصحيح الاختبارات وتوزيع الجوائز والمكافآت.

بل يجب أن يكون العدل والمساواة حتى في أصاغر الأمور التي قد لا يحسب لها المعلم حساباً كالنظرة والكلمة والنبرة في الصوت والابتسامة والإشارة باليد والغمزة بالعين والتكشيرة بالوجه والإيماءة بالرأس والتصفيق وتوزيع الأسئلة. حتى لا يثير الغيرة والحقد والعداوة والبغضاء بين الطلبة، وحتى لا يتهم في نزاهته وأمانته وأخلاقه وديانته .

كما يجب على المدرسة أن تتخذ من المساواة العادلة شعاراً لها تطبقه بين معلميها ثم طلابها وموظفيها، وتجعل ذلك مسلكاً لها وطريقة، كما ينبغي على المجتمع أن يتخذ من المساواة العادلة مسلكاً وطريقاً، وأن يربي أفراده عليه حتى يصل إلى النتائج المأمول بها، وحتى تحفظ الحقوق، وبهذا يتحقق الأمن والأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع، مما يدفع بهذا المجتمع إلى التقدم والإنتاج والوصول إلى الهدف.

ثالثاً : التطبيقات التربوية لدلالة البر والصلة:

ينبغي على كل مسلم أن يعلم أن بر الوالدين أعلى مكارم الأخلاق، ومن أوجب العبادات على المسلم بعد توحيد الله تعالى، ويوجه الناشئة إلى صلة الأقارب والتودد إليهم.

يجب على المربي أن يربي الأجيال على بر الوالدين، ويعلمهم أن بر الوالدين من أفضل العبادات، وقد أوجبها الله تعالى، وأنها من باب حفظ الجميل ومن مكارم الأخلاق والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم واعطاء كل ذي حق حقه، وأن يوقظ فيهم مشاعر المحبة والمودة إلى الأقارب بل إلى كل مسلم على هذه المعمورة.

ينبغي على الأسرة أن تربي الناشئة على طاعة واحترام الوالدان والبر بهما، وذلك بشتى الوسائل والطرق المتاحة للأسرة، ومن ذلك بأن يكون الوالدين قدوة للأبناء وذلك

بالبر بوالديهما والتودد إليهما، وصلة الأرحام والأقارب، وأن يصطحبوا أبناءهم أثناء زيارة الأقارب والأصدقاء.

على المدرسة أن تربي وتوجه الناشئة على البر بالوالدين وأن تسهم في هذا الجانب من خلال تقديم البرامج والمسابقات والأنشطة وإبراز أهمية البر بالوالدين وأهميته، ومعالجة قضية هجر الأقارب والأصدقاء والتقصير في تفقد أحوالهم، وأن يتم توجيههم إلى تفقد أحوال الأقارب والأصدقاء والجيران وزيارتهم والتودد إليهم.

على المجتمع أن يبرز أهمية البر بالوالدين وأهميته، وأن يوجه الناشئة إليه وأن يهتم بالعلاقات وتفقد أحوال إخواننا المسلمين من أقارب وجيران وأصدقاء بل وتلمس احتياجات إخواننا المسلمين.

رابعاً: التطبيقات التربوية لدلالة الوصية:

الإنسان في هذه الحياة لا يدري متى يفجئه الموت، فقد يفجؤه صغيراً أو كبيراً، لذلك ينبغي له أن ينظر إلى ما قدم، وما له من الواجبات وما عليه من الحقوق، وأن يقدم ما فيه نفع وسعادة له بعد مماته من الصالحات، وذلك بوصيةٍ يوصيها، حتى إذا فاجاءهُ الموت لا يندم ويتحسر حين لا ينفع الندم على ما فرط وتهاون في ترك العمل الصالح، وليأخذ العبرة من غيره.

على المعلم أن يبرز أهمية الوصية وأحكامها وتذكير الناشئة بها، وحثهم على الطاعة والاستعداد لما بعد الموت، ومن ذلك الوصية التي هي من أعمال البر والخير التي يوصي بها وتنفذ بعد مفارقته لهذه الحياة الدنيا والانتقال إلى دار الجزاء والحساب،

على المدرسة أن تحث الناشئة على الطاعة وتبصرهم بأمور الخير في شتى جوانب الحياة والاستعداد للحياة الأخرة، وتقديم الصالحات وتذكيرهم بأعمال البر في حياتهم وبعد مماتهم، ومن ذلك الوصية، وذلك من خلال البرامج والإذاعة والنشرات والمجلات واللقاءات والأنشطة الصفية واللاصفية.

ينبغي للمجتمع أن يكون مجتمعاً متعاوناً متواصياً فيما بينه علـــى فعـل الخــير متسابقاً فيه حتى يحصل التكافل الاجتماعي المنشود وتسود المودة والمحبة بين أفــراد المجتمع من خلال ما يقدمه أهل الخير وأصحاب الأموال من وصايا وعطايا وهبات.

خامساً: التطبيقات التربوية لدلالة الملكية:

أ) أن الملكية الفردية يجب أن يكون إحرازها بطرق مشروعة فلا يكن في أصل تملكها أو في التصرف بها أو الانتفاع ضرر يوقعه هذا الفرد على فردٍ آخر أو جماعة، وهذا الحق يحمل صاحبـه واجبـات متعددة في مالـه الـذي يملكـه كالإنفـاق علـى زوجتـه وأولاده ومن تجب عليه نفقتهم، وأن يخرج ما يجب عليه من حق فـي هـذه الأمـوال من زكاةٍ وحقوق للفقراء والمساكين.

ب) أن الله سبحانه وتعالى قد استخلف جنس بني آدم في هذا الكون، وقد ســخره الله سبحانه وتعالى للاستعمال ومكنهم من الانتفاع به، لذا فإنه يجب على جنس بنـــي آدم أن يتقى الله تعالى فيما أعطاه وتفضل عليه، وأن ينتفع به الانتفاع الأمثـــل، وأن يستعمله في وجوه الخير المختلفة، ولا تكن هذه الملكية ســبباً فـــي إيــذاء الآخرين والإضرار بهم، بل تكن له دافعاً لفعل الخير، وأداء الحقـــوق الواجبـــة عليه.

ج) من أوكل إليه شرف التربية والتعليم ينبغي أن يكون قدوة لطلابه والمجتمع عامة، فتصرفاته المالية فيما حازه من أموال هي محط أنظار الكثير وله تـــأثيره علـــى الآخرين. لذا فينبغي له أن يسلك المسلك الحلال في كسبه وتصرفه، وأن يتفقـــد أقاربه وينفق عليهم ويتلمس أحوال طلابه المحتاجين، ويمد إليـــهم يـــد العــون والمساعدة ويحث الناشئة على هذه التصرفات والأعمال الخيرة.

د) المؤسسات التربوية لها دورها الريادي في توثيق عرى المجتمع وتوثيق علاقـــة الفرد بالجماعة والجماعة بالفرد، وفي توجيه تصرفات الفرد والجماعة اقتصادية أو أخلاقية أو سياسية، وتوجيه الناشئة إلى الطـــرق المشـــروعة فـــي إحـــراز

ممتلكاتهم والتصرف والانتفاع بها بالطرق الصحيحة، والابتعاد عما يوقع الضرر على الفرد والجماعة، وأن يساهم بما يملكه في الإنفاق على الأقارب والمحتاجين وتفقد احتياجاتهم، مما يؤدي إلى التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وبهذا تساهم هذه المؤسسات التربوية إلى جانب المؤسسات الأخرى في توجيه الناشئة في كيفية إحراز هذه الملكية والانتفاع بها، وتوجيهها الوجهة الصحيحة التي تؤدي إلى المزيد من الترابط والمحبة بين أفراد المجتمع.

المبحث الثالث: التطبيقات التربوية في جانب الأخلاق :

المطلب الأول: التطبيقات التربوية لدلالة الحكمة :

إن الآمرين بالعدل هم الحكماء الذين لم تخل منهم المجتمعات الإنسانية، لذا ينبغي للدعاة إلى الله إرشاد الناس إلى العدالة العامة ويجعلونها روح الفضائل وقوامها مع استخدام الوسائل التي يمكن بها الإقناع والإرشاد والنظر في البراهين والحجج، فكل خلل لدى الداعية هو بسبب إخلاله بالحكمة، فأكمل هؤلاء أوفرهم منها نصيباً وأنقصهم وأبعدهم عن الكمال أقلهم منها نصيباً؛ لذلك عندما نجد أن هناك خللاً فمرجعه إلى الداعية نفسه أو الطريقة والأسلوب المستخدم، وأن الداعية المطلوب هو ذو الحكمة لأنه سيساهم في إزالة المنكرات بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ (سورة النحل، آية ١٢٥)، أما الداعية الذي لا يتصف بالحكمة فضرره أكبر من نفعه فهو معول من معاول الهدم، لأنه إذا ترتب على المنكر منكر أشد منه فإنه يترك النهي عن المنكر، والداعية الذي لا يتصف بالحكمة سيترتب على إزالته للمنكر منكر أشد منه، لذلك فهذا لا يصلح أن يكون داعية ما لم يتصف بالحكمة.

كما أن التلاوة وتعليم الكتاب والحكمة من المقاصد الأولى للبعثة، لذلك ينبغي للمعلم وخاصة معلم الأمور الشرعية، أن يضع ذلك نصب عينيه مكانة الحكمة،وجب عليه أن يكون قدوة لغيره وأن يحقق أركان الحكمة، فيتعلم حتى يستفيد ويفيد ويتصف بالحلم حتى يتحقق ما يهدف إليه من التأثير، ولا يستعجل النتائج والثمرات، ويبتعد عن الجهل والطيش والعجلة؛ لأنها معاول هدم فلا حكمة لجاهل، ولا لطائش ولا لعجول، حتى يخرج لنا هذا المعلم جيلاً مهذباً في فهمه مؤمناً في فعله، فلا بد أن يكون ذلك المعلم ذا كفاية ونصح لطلابه، ويجعل الغاية تكوين الإنسان المؤمن بالله تعالى؛ لأن الإيمان زُبدة العقل والعمل.

لذا فمن الحكمة التعلم المقرون بالعمل مع استخدام الأدوات المناسبة في توصيل المعلومة.

وينبغي لرب الأسرة أن يجعل الحكمة نصب عينيه؛ لأنه أنيطت به أمانة عظيمة، فرب الأسرة حاكم في أسرته، وكل صاحب مسؤولية مسؤول عن رعيته التي استرعاه الله إياها، إذاً فليكن حكيماً حتى لا تكن أحكامه مجانبة للرشاد والصواب، فيفعل ذلك المسؤول ما ينبغي وما يُطلب منه على الوجه الذي ينبغي ولا يجانب الصواب، وفي الوقت المناسب متزيناً بالعلم والحكمة والأناة، حتى يؤدي هذه الأمانة كما طُلب منه وتخرج لنا أجيال فاعلة عاملة تتصف بالحلم تتجه إلى تحقيق الهدف.

المطلب الثاني: التطبيقات التربوية لدلالة الرفق :

الداعية مشعل من مشاعل الخير، لذا فلابد أن يكون رفيقاً رحيماً بالمدعوين، يجعل المرء يرقّ لآلام الخلق ويسعى لإزالتها ويأسى لأخطائهم فيعمل على إرشادهم إلى الهدى.

فالرفق له من التأثير على النفوس وله من المكانة عند مختلف الطبائع ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وما دخل هذا اللين والرفق في شيءٍ إلا زينه وجمّله وحسّنه وجعل له من اليسر والقبول مالا يعلمه إلا الله، لذا فالتحلي بالرفق واللين وخفض الجناح سبب في حصول البركة، وبه يعم الخير ويثاب العبد ويجزل له العطاء وتنال المطالب، فبالرفق تسهل الأمور ويجتمع ما تشتت من الشمل، وبه يرجع من ابتعد عن الحق والصواب، وترد النفوس الجامحة إلى الهدوء والثقة فتنقلب من الخصومة إلى الولاء.

وعلى هذا فينبغي على المعلم أن يخفض جناحه لطلابه في لين ورفق ومحبة لكي يكون القدوة الحسنة حتى ينهجوا نهجه ويتصفوا بهذه الصفات الحميدة، وأن يبتعد عن القسوة لأنها جفاف في النفس لا يرتبط بمنطق وعدالة، فيرشد الضال ويعلم ويوجه المخطئ، دائم البشر سهل الطبع لين الجانب مبتعداً عن العتاب، ويدعو لطلابه في الغيب بالصلاح والهداية والتوفيق، رفيقاً رحيماً بطلابه مشفقاً عليهم محسناً إليهم، فيأمر وينهى ويؤدب ولكن بحزم في مواقف الحزم من غير تعسف، وأن يرفق في مواطن الرفق من غير ضعف، جامعاً بين الرفق والحزم والمحبة في آنٍ واحد.

وفيما يتعلق بالأسرة فيقع على عاتقها مسؤولية كبرى في زرع الطمأنينة في نفوس أبنائها، فالأب ينبغي أن يتصف بالرفق واللين والرحمة في تعامله مع أفراد

أسرته، حتى تؤتي التربية ثمارها، فالقسوة والشدة وإن أعطت بعض نتائجها الوقتية في توجيه الناشئة، فإنها قد تؤدي بعد حين إلى ردود أفعال خطيرة، ولا يمكن مقارنتها بالتربية التي تسودها الرحمة، فالرحمة واللين والرفق مع الزوجة والأبناء لها من التأثير على نفوسهم ولها من المكانة عند مختلف الطبائع ما يؤدي إلى نتائج إيجابية وسلوك حميد، وتآلف يحف هذه الأسرة، ومن ثم تكون البركة ويسهل ما صعب من الأمور، ومن ثم يتم حلها وتوجيهها، ومن ثم يتحول شتات هذه الأسرة إلى أسرة متآلفة هادئة متحابة.

والرفق لا يقتصر على الإنسان بل يشمل كل ما له كبد رطبة بل جميع الأشياء والممتلكات، فالله تعالى يحب الرفق، فبالرفق تسهل الأمور وتسير وتعم البركة في الأشياء والممتلكات، فالمدير يرفق بمن تحت إدارته والمرؤوسون يرفقون بما أنيط بهم من أفراد وآلات وممتلكات، حتى تحصل البركة وتبقى عجلة التنمية في مسارها الصحيح، كما يرفق الإنسان بالحيوان فلا يؤذيه ولا يعذبه ولا يقطع الأشجار ويشوه المناظر، ولا يستخدم الطرقات والحدائق بطرق تسبب لها الضرر.

المطلب الثالث: التطبيقات التربوية لدلالة الحرية:

إن الحرية في الإسلام تنبثق من العبودية لله وحده لا شريك له، وأن هذه الحرية النابعة من العبودية لله تعالى هي أسمى أنواع الحريات، لذا ينبغي على المعلم الأجيال أن يضع هذا نصب عينيه، فبالحرية تنمو قوى المتعلم من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق، تلك الحرية التي وضع وقنن ضوابطها ديننا الحنيف، فالتحجير على الآخرين فيما أباحه الله تعالى وسلب حرياتهم سبب من أسباب ضعف المتعلم وخوار قواه وقتل المواهب العقلية والابتعاد عن طرق الابتكار، ومن ثم تؤثر في المجتمع سلباً أو إيجاباً، لذا فالمعلم ينبغي له أن يكون له الأثر الواضح على الناشئة حتى يصل إلى نتائج جيدة، فيسمع من طلابه ويحاورهم ويناقشهم ويوجههم في حدود ما يأمرنا به ديننا الحنيف، ولا يكن عامل كبت وتسلط على الناشئة، وكذلك لا يترك الحبل على الغارب فيتجاوزون الحد الذي يؤدي بهم إلى الهلاك من أفكار وتصورات بل يسمع ويعدل ويوجه.

ولقد نشأ المسلمون صرحاء متناصحين قوالين للحق ناهين عن المنكر، فالحرية أساس المسؤولية والتناصح في الدين والتواصي بالحق والصبر، فعلى الدعاة بل كل فرد مسلم، أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، فالأحرار هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، أما عبيد الفكر الجامد فهم على آثار مقلديهم من الآباء.

ويجب على رب الأسرة أن يربي أبناءه على تعاليم الدين الإسلامي التي تربي في الشخصية حرية التعبير عن الرأي بكل صراحة وتأدب بعد أن يتعلموا الحدود التي ينبغي عدم تخطيها، وأن يعودهم على الصراحة وعدم الكذب، حتى يستطيع رب الأسرة تلمس حاجيات هؤلاء الأبناء ومعرفة توجههم وميولهم ومن ثم توجيههم التوجيه الأمثل والابتعاد عن معصية الرحمن جل في علاه، وكل ما فيه تعدي على حريات الآخرين، فما تجده اليوم من مظاهر مؤلمة عند بعض الناشئة هو عدم معرفتهم أو تجاهلهم بحدود حرياتهم، والتعدي على حريات الآخرين، فما نجده اليوم من مظاهر تدمي لها القلوب تتمثل في قيادة السيارات بسرعة فائقة واستخدامها في التفحيط ورفع أصوات

المنبهات والغناء والقصات والملابس الغريبة بدعوى الحرية هي دعـوى باطلـة؛ لأن الحريات لها إطار وحدود لا يتجاوزها المرء ومتى ما تجاوزها وقع المحظور.

والمسؤول في وزارته أو المدير في مؤسسته ينبغي أن يرفع الحواجز التي تعيـق الاتصال بينه وبين موظفيه ومرؤوسيه، وأن يستبدلها بتلك الشفافية التي تسمح بمرونة الاتصال والخطاب مع السماح لهم بأخذ مساحة من الرأي والمسؤولية فيما فيه فـائدة وصلاح لتلك المؤسسات المختلفة، وأن يسمح لهم ويرى نتاج أفكارهم العملي ويشـجع من يستحق التقدير والتشجيع، وأن لا يدع الموظف أو من هو أقل منه رتبـة أو إدارة ينفذ الأوامر ليس لديه تفكير وإنتاج، وليس لديه مساحة من الحريـة يمـارس فيـها صلاحيات بمقدار المسؤولية المناطة به.

ما نسمعه الآن من دعاوي تنادي بتحرير المرأة هي دعاوى باطلة قـد احـترق بنارها الغرب فأرادوا أن يتجهوا إلى المرأة المسلمة المصونة بإسلامها ليخرجوها مـن دينها وحجابها، حتى تخرج ما أرادت ومع من وتصادق وتحضر صديقها إلـى بيتـها، والفتاة تنفصل عن الأسرة في سن معينة، ومن ثم تفكك هذه الأسرة المسلمة، فالحريـة لديهم هم من وضعها وقننها، ووضع لها ضوابط من عند أنفسهم، وبهذه الضوابط التي وضعها البشر قد تصل بهم إلى الكفر والعياذ بالله، وأن من وضعها بشر وهم لا يعلمون حدودها ولا مدى صلاحيتها للناس، بينما الحرية في الإسلام لها ضوابط من عند خالقنا سبحانه وتعالى، فهو الذي حددها، فهناك ضوابط فلا تعدي على الذات الإلهية، أو علـى رسولنا صلى الله عليه وسلم أو صحابته الكرام أو التعدي على حريات الآخرين.

المطلب الرابع: التطبيقات التربوية لدلالة الأخوة :

الأسرة يقع على عاتقها مسؤولية عظمى في غرس روح الأخوة والشـفقة بيـن الأبناء حتى يقوم هذا الرباط الإيماني على منهج الله تعالى المنبثق من التقوى ويكـون مرتكزاً على الاعتصام بحبل الله تعالى.

فلا تحصر الأسرة الأخوة في الصلة القرابية بين الأخوة، بل هي ذلك أخـوه فـي الله، وبهذا يستشعرون جلال العقيدة الإسلامية؛ لذا فالأب والأم أول من يطـالب بـزرع

الأخوة بين الأبناء، ورفض كل ما يسبب الشتات والفرقة بين أفراد الأسرة، فلا يفرقون في معاملتهم بين الأبناء، ويجعلون لأحدهم ميزة على الآخر، بل يساوون بينهم ويعدلون ومن ثم يزرعون في أبنائهم روح الأخوة في الله حتى إذا ما كبر هؤلاء الأبناء وذهب كل واحدٍ إلى طريق عمله ومعيشته في هذه الحياة لم ينس أخاه بل يتذكره ويقدم له ما بوسعه من نصح ومساعدة، بل ومهما حدث من عواطف وزوابع لنقص عرى هذه الصلة، فإن تلك التربية المرتكزة على الاعتصام بحبل الله المتين تكون دافعاً ومانعاً لهذه العواصف وتبقى الأخوة شعاراً بين الإخوة.

والأخوة في المجتمع تقف عائقاً أمام أعداء الإسلام والمسلمين في تفريق الكلمة وتشتيت الشمل، أما المجتمع القائم على الحق في الله وصفاء القلب والاحترام بين المسلم وأخيه المسلم والتعاون جدير بأن يحترم من الأخرين وأن يكون له وضعه ومكانته التي يهابها الأعداء، ولذلك فالمجتمع مكلف بتحقيق هذه المطالب والابتعاد عن ما يزعزع أركانها، لذا فالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس والكبير والصغير ينبغي أن تكون قائمة على الأخوة في الله، وبهذا تذلل المصاعب، فمن كان مديراً أو مرؤوساً سنجد أن قراراته أو أوامره التي يصدرها ستصدر ممتزجةً بالحب لهؤلاء المرؤوسين والعمال، فيها من الصفاء والنقاء والاحترام لمن هم تحت إدارته مما يؤدي بهؤلاء إلى التقبل والتنفيذ، بل إلى الجودة، فكلما وجد الإنسان الحب والعطف كلما أدى به ذلك إلى مضاعفة الجهد وزيادة الإنتاج حتى ولو أدى به ذلك إلى زيادة ساعات العمل بدون مقابل، وهذه الأخوة في الله كم نحن بحاجة إلى نشرها في المجتمعات الإسلامية حتى نواكب هذا التقدم العالمي، بل وحتى نكون مؤثرين في مركز القيادة لا التبعية والتخلف.

الخاتمة

- النتائج .
- التوصيات .
- المقترحات.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً فيه على ما أنعم به علينا وتفضل، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أحمدك ربي على توفيقك وتيسيرك ليّ بإتمام هذه الدراسة التي تم عرضها، وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١) إن القرآن الكريم ينظم حياة الفرد والمجتمع، وتطبيقه يؤدي إلى السعادة والطمأنينة وأخذ كل ذي حق حقه مما يساعد على ترابط المجتمع المسلم.

٢) إن الإسلام أقر بالعدل وحارب التفرقة العنصرية، وحدد حقوق الراعي والرعية وواجبات الحاكم والمحكومين، وفصّل أحكام الميراث، مما له الأثر البالغ في تأصيل قواعد العدل في المجتمع المسلم، فبالعدل تصلح حال الدنيا، وهو يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال.

٣) إن الشرائع السماوية ما حاربت الشرك بالله لمجرد أنه شرك به سبحانه، وإنما لما يحمل في طياته من بواعث الظلم والطغيان التي ينجرف بها عن العدل.

٤) إن آيات المواريث الثلاث قد شملت وبينت نصيب كل وارث ممن يستحق الإرث، وهذه الآيات الثلاث جمعت أصول علم الفرائض وأركان أحكام الميراث.

٥) زيادة الوعي للفرد والمجتمع بأهمية الالتزام بما جاء في آيات المواريث علماً وتطبيقاً لبناء مجتمع يسوده الأمن والعدالة والمساواة .

٦) إن الميراث هو وصية الله تعالى بتوزيع التركات على مستحقيها، وإنه إذا كان للعبد وصايا في أمواله، فإن الميراث هو وصيته سبحانه وتعالى، ووصية الله تعالى أولى بالإيجاب وأحق بالتنفيذ.

٧) إن الإيمان باليوم الآخر يحقق الأخلاق الفاضلة في سلوكنا وحياتنا تحقيقاً فعلياً مستمراً ثابتاً غير متقلب بلا نفاق ولا رياء.

٨) إن سورة النساء قد وجهت إلى محو ملامح المجتمع الجاهلي، وتحدثت عن الإرث وطالبت بإبعاد مظاهر استضعاف المرأة واليتيم في الأسرة والمجتمع معاً.

٩) إن الأمم القديمة اتفقت على حق الميراث، ما عدا الاشتراكيين، ولكنهم اختلفوا في الوارثين فحرموا بعض الأقارب وأعطوا بعض الأجانب، فكم من مستحق حرموه، وكم من أجنبي ورثوه.

١٠) إن الإسلام جاء بعدله وإنصافه وبحكمته، فأعطى كل ذي حق حقه، وقد تولى الله سبحانه وتعالى بيان المستحقين في الإرث ونصيب كل وارث، فناصر النساء اللاتي حرمن من الميراث عصوراً طويلة وأعلن لهن نصيباً منه.

١١) إن الديانة المسيحية اتجهت للروحانيات، ولم تتعرض للمواريث، لذلك اتبعت ما كان يجري عليه العمل في الشريعة اليهودية.

١٢) إن الإسلام أعطى في الميراث من يستحق دون من لا يستحق، وخص الأقرب والأقوى بالاتصال النسبي، لأنه أحق لمزيد قوته ومتانة قرابته.

١٣) إن نظام الإرث في الإسلام لا يدانيه في عدالته ودقته نظام في الدنيا، لا في الأمم السابقة على الإسلام، ولا في القوانين الوضعية، وقد تميز عن غيره من الأنظمة تميزاً واضحاً، لأنه من عند رب العباد سبحانه وتعالى.

١٤) إن هداية الفرد إلى الإيمان هي من الواجبات الأساسية لكل المربين، وهي الأساس الراسخ في التربية الإسلامية، وبدونها يشاد البناء التربوي على أسس واهية، تنذر دوماً بالانهيار والدمار.

١٥) إن العدل والمساواة سمتين أساسيتين، لابد أن يتحلى بها المؤمن ويطبقها في شتى شؤون حياته.

١٦) إن الأسرة والمجتمع يقع على عاتقهما مسؤولية عظمى في غرس روح الأخوة والشفقة بين الأبناء، حتى يقوم هذا الرباط الإيماني على منهج الله تعالى المنبثق من التقوى، ويكون مرتكزه على الاعتصام بحبل الله تعالى، ومن ذلك توزيع الإرث وإعطاء العطايا والهبات والوصايا بالعدل والمساواة.

١٧) إن الله تعالى هو الأعلم بأحوالنا وما فيه صلاح لنا، وأن توزيع الإرث كما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- هو العدل والمساواة، لأن الله تعالى يعلم حال كل وارث وما يحتاج إليه وما عليه من الأعباء.

١٨) إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاها حقها بخلاف القوانين الوضعية فيما مضى من الجاهلية، والجاهلية المعاصرة قديماً وحديثاً.

١٩) إن عقيدة التوحيد تنظم حياة الإنسان وتجعله يعيش في طمأنينة وراحة بال، وتربي عنده التواضع وعدم التطرف والغرور.

٢٠) إن الإسلام أقر المساواة العادلة وجعلها عنصراً هاماً في بناء المجتمع الإسلامي حتى يكون مجتمعاً قوياً متماسكاً، وإنها تكفل لكل فرد حقوقه في داخل المجتمع، فهي تبعث على الأمان في المجتمع، إذا عرف أن المساواة العادلة قائمة، وأنه لن يظلم ولن تؤخذ حقوقه في الميراث وغيره.

٢١) إن الإسلام يدعم كل ما منه بر وصلة ويقويه لأن ذلك يؤدي إلى الترابط بين الأفراد والجماعات والأمم.

٢٢) إن الوصية زيادة في عمل الخير وتلافياً لما يحدث في حياة الإنسان من تقصير.

٢٣) إن الإسلام قد أباح الملكية ووضع لها ضوابط بخلاف القوانين الوضعية التي منعتها أو أباحتها بلا ضوابط.

٢٤) إن القرآن الكريم يحرر وجدان المسلم بعقيدة التوحيد الذي تخلصه من سلطان الخرافة والوهم وتفك أسره من عبودية الأهواء والشهوات.

٢٥) إن الخُلق هو جماع الفضائل والكمالات الإنسانية التي يتميز بها إنسان على غيره.

٢٦) إن الرفق واللين من أهم ما يتصف به المسلم وخاصةً الداعية إلى الله تعالى.

٢٧) إن في الحرية نماء القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق.

٢٨) توصلت الدراسة إلى أن الميراث في الإسلام يختلف عنه في الأمم والشعوب الأخرى، القديم منها والحديث، حيث أعطى الإسلام لكل وارث حقه بلا زيادة أو نقصان، ولم يهمل أحداً سواء كان رجلاً أو امرأة أو صغيراً أو كبيراً، بخلاف الإرث عند الأمم والشعوب الأخرى، الذي كان أقرب إلى الظلم والجور، وأبعد عن العدالة التي تنشدها الشريعة الإسلامية.

التوصيات :

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بعض التوصيات والمقترحات التي يعرضها آملاً فيها الفائدة والمنفعة :

١) إن الأمة الإسلامية بأمس الحاجة إلى النهل من منابع التربية الصافية، وذلك بالرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما ورد عن السلف الصالح وبخاصة في هذه الحقبة الزمنية الحرجة.

٢) إن مؤسساتنا التربوية والأسرة والمجتمع بصفة عامة تحمل على عاتقها حملاً ثقيلاً، لذلك فإنه يجب عليها أن تجدَّ في تقديم كل ما فيه خير وصلاح للناشئة، وأن تهتم اهتماماً بالغاً بالنواحي التطبيقية العملية حتى تتم الفائدة.

٣) الاهتمام بالجانب التطبيقي لما دلت عليه آيات المواريث وإبراز وتوجيه كل دلالة إلى سلوك ونهج متبع، وسد الفجوة بين الجانب النظري والتطبيقي.

٤) على رجال الإعلام إبراز أهمية علم المواريث وكيفية توزيعها وأهمية التوزيع كما جاء في شريعتنا الغراء وبخاصة أننا نجد في بعض المجتمعات أن الإرث يوزع بين الأولاد الذكور دون الإناث، لتستفيد الأسرة وأفراد المجتمع في التطبيق العملي.

٥) على رجال التربية توجيه الناشئة إلى ما فيه صلاحهم دنيا وآخرة والاهتمام بطاعة ولاة الأمر وبر الوالدين والدعوة إلى الخير والصلاح، وتوزيع الإرث كما جاء به الإسلام، والتركيز على هذه الجوانب المهمة.

٦) يوصي الباحث إلى من يهمه الأمر أن يتم توزيع المنهج الخاص بعلم المواريث على الصفوف الثلاثة من المرحلة الثانوية، وعدم الاقتصار على تدريسها في الصف الثاني الثانوي الشرعي، وأن يتم تدريس الأمور النظرية أولاً، ثم يتم تناول التوزيع للمواريث بما يتناسب مع كل صف من هذه المرحلة وأن يعرض المعلم طريقتي التوزيع للتركة ولا يقتصر على طريقة واحدة ليأخذ كل طالب ما يناسبه من الطريقتين.

المقترحات :

يقترح الباحث على زملائه من الباحثين بدراسات أخرى تغطي هذا المجال، حيث لم تتسع الدراسة الحالية لتغطيته ومنها:

١) دراسات عن الدلالات التربوية المستنبطة من سورة النساء تتعلق بـ (التضامن الاجتماعي – أحكام اليتامى – تعدد الزوجات – قاعدة التعامل المالي – أحكام الأسرة – أحكام التوبة – طاعة ولي الأمر).

٢) دراسات عن الدلالات التربوية المستنبطة من الفقه الإسلامي في جانب المواريث.

٣) دراسات عن الدلالات التربوية في السنة النبوية لتنظيم التوريث.

الفهـــــارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٢٧	النساء	١٤٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾	١٣٥	"	١٤١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ ﴾	١٣٦	"	٥٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ ﴾	١٧٠	"	٦٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٧٤	"	٢٢
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾	١٧٦	"	٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾	٢	المائدة	١١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ ﴾	٨	"	١٤٠
﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾	١٥	"	٢٢
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ ﴾	٢٠	"	٩٢
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٣٣	"	١٢٠
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ ﴾	٤٤	"	٢٣
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	٤٨	"	٢١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾	٥٤	"	١١٢
﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٥٦	"	١٣١
﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا ﴾	٩	الأنعام	٢٢
﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ ﴾	٥٩	"	١٣٠
﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ﴾	٦١	"	٥٧
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾	١٥٢	"	٩٤
﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾	٢٩	الأعراف	٦٩
﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾	٥٤	"	٧٩
﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾	٦٥	"	١٢٣
﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾	٧٣	"	١٢٦

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١) إبراهيم، أحمد عبد الرحمن، (١٤٠٢هـ)، الفضائل الخلقية في الإسلام، الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر.

٢) أبو العينين، بدران، (د.ت)، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة.

٣) أبو داود، أنس إسماعيل، (١٤١٦هـ)، دليل السائلين، جدة، ردمك.

٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د.ت)، سنن أبي داود، بيروت، دار الفكر.

٥) أبو زهرة، محمد، (د. ت)، زهرة التفاسير، ج٤، دار الفكر العربي.

٦) الأنصاري، محمد بن محمد الأمين، (١٩٩٤م)، أركان الإيمان، مكة المكرمة، (د.ت).

٧) أنيس وآخرون، (١٣٩٣هـ)، المعجم الوسيط،القاهرة، دار إحياء التراث العربي.

٨) ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علي بن محمد، (د.ت)، شرح العقيدة الطحاوية، القاهرة، مكتبة الدعوة الإسلامية.

٩) ابن باديس، عبد الحميد بن محمد، (١٤١٦هـ)، تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠) ابن جماعة، الكناني، (١٤١٦هـ)، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، بيروت، دار الكتب العلمية.

١١) ابن حنبل، أحمد(١٣٩٨هـ)، المسند، مكة المكرمة، دار الباز.

١٢) ابن قدامة، موفق الدين عبـــد الله، (د.ت)، المغنـــي، ج٤، القـــاهرة، الأنجلـــو المصرية.

١٣) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، (د.ت)، مدارج السالكين بين منازل إيـــاك نعبد وإياك نستعين، القاهرة، دار الحديث.

١٤) ابن كثير، (١٤١٩ه)، تفسير القرآن العظيم، ط١، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنّا، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٥) ابن كثير، (١٤٢٤هـ)، عمدة التفسير، ط١، تحقيق: أحمد محمـــد شـــاكر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

١٦) ابن ماجة، محمد بن يزيد(١٤١٥هـ)، سنن ابن ماجة، بيروت، دار الفكر.

١٧) ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمـــد، (د.ت)، تـــهذيب الأخـــلاق وتطـــهير الأعراف، ط٢، بيروت، دار مكتبة الحياة.

١٨) ابن منظور، أبـــو الفضـــل جمـــال الديـــن، (د.ت)، لســـان العـــرب، بـــيروت، دار الفكر.

١٩) بابلي، محمود محمد، (د.ت)، معاني الأخوة في الإســـلام ومقاصدهـــا، مكـــة المكرمة.

٢٠) البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤١١هـ)، صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر.

٢١) البغدادي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، د. ت، روح المعـــاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٣، بيروت، دار إحياء التراث.

٢٢) البغدادي، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (١٤٠٠هـ)، العدة فـــي أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٣) الترمذي، محمد بن عيسى، (د.ت)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.

٢٤) الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، (د. ت) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج٢، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

٢٥) الجابري، عبيد بن عبد الله بن سليمان، (د. ت)، إمداد القارئ بشرح كتاب التفسير من صحيح البخاري، ج١، مكتبة الفرقان.

٢٦) جان، محمد صالح، (١٤١٨هـ)، المرشد والنفيس إلى أسلمة طرق التدريس، الطبعة الأولى، الطائف، دار الطرفين.

٢٧) الجبوري، أبو اليقظان عطية، (د.ت)، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الندوة الجديدة.

٢٨) جرار، حسني أدهم، (١٤٠٤هـ)، الأخوة والحب في الله، ط١، عمان، دار الضياء للنشر والتوزيع.

٢٩) الجرجاني، علي بن محمد (١٤١٣هـ)، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي.

٣٠) الجزائري، أبي بكر جابر، (١٤١٨هـ)، أيسر التفاسير، ج١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٣١) الجزائري، أبي بكر، (د.ت)، عقيدة المؤمن، بيروت، دار البيان.

٣٢) الجوهري، إسماعيل، (١٤٠٤هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، بيروت، دار العلم للملايين.

٣٣) الجوهري، طنطاوي، (د.ت)، الجواهر في تفسير القرآن الكريم، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مصر، مكتبة الحلبي.

٣٤) الحصري، أحمد، (د.ت)، التركات والوصايا في الفقه الإسلامي، عمان، مكتبة الأقصى.

٣٥) حلمي، مصطفى، (١٤٠٧هـ)، الأخلاق بين الفلاسفة وحكماء الإسلام، القاهرة، دار الثقافة العربية.

٣٦) الحليبي، أحمد بن عبد العزيز بن محمد (د.ت)، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، دراسة مقارنة، الرياض، مكتبة الرشد.

٣٧) الحمد، محمد بن إبراهيم،(١٤١٨هـ)، مع المعلمين،الرياض،دار ابن خزيمة.

٣٨) دراز، محمد عبد الله (١٩٨٨م)، النبأ العظيم، نظرات جديدة في القرآن، ط٣، الكويت، دار القلم.

٣٩) الرازي، فخر الدين محمد، (١٤١١هـ)، التفسير الكبير، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٠) الرحيلي، عبد الله بن ضيف الله، (د.ت)، الأخلاق الفاضلة- قواعد ومنطلقات لاكتسابها، المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٤١) رضا، محمد رشيد، (د.ت)، تفسير القرآن الحكيم، بيروت، دار المعرفة.

٤٢) الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٤٠٨هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.

٤٣) الزمخشري، محمود بن عمر، (د. ت)، الكشاف، ج٢، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

٤٤) الزنداني وآخرون، (١٤٢٣هـ)، الإيمان، بيروت، المكتبة العصرية.

٤٥) زيدان، عبد الكريم، (١٤١٧هـ)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١٤، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٤٦) زيدان، عبد الكريم، (د.ت)، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة- مكتبة القدس، د.ت.

٤٧) سابق، سيد، (١٣٩١هـ)، فقه السنة، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي.

٤٨) سابق، سيد، (د.ت)، إسلامنا، بيروت، دار الكتاب العربي.

٤٩) سالم، عطية محمد، (١٤١٠هـ)، وصايا الرسول، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع.

٥٠) الساهي، شوقي عبدة،(١٤٠٠هـ)، عدالة الإسلام في أحكام المواريث، الطبعة الأولى، المدينة المنورة.

٥١) السايس، محمد علي، (١٤١٧هـ)، تفسير آيات الأحكام، ط٢، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت.

٥٢) السباعي، محمد محمود بن الخليفة، (د. ت)، المباحث الفرضية في المواريث والوصية، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المدينة المنورة، دار المآثر.

٥٣) السبزواري، محمد، (د.ت)، الجديد في تفسير القرآن المجيد، ج٢، بيروت، دار التعارف.

٥٤) السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (١٤٠٥هـ)، الفرائض وشرح آيات الوصية، ط٢، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا، الفيصلية، مكة المكرمة.

٥٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (١٤١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٦) الشرباصي، أحمد، (د.ت)، موسوعة أخلاق القرآن، ج٣، بيروت، دار الرائد العربي.

٥٧) الشعبي، علي شواخ، (١٤٠٧هـ)، وصايا تربوية قرآنية ونبوية، الطبعة الأولى، الرياض، دار الراية.

٥٨) شلتوت، محمود، (١٤٠٤هـ)، الوصايا العشر، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار الشروق.

٥٩) شلتوت، محمود، (١٤١٤هـ)، الإسلام عقيدة وشريعة، ط١٣، القاهرة، دار الشروق.

٦٠) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٤١٨هـ)، فتح القدير، ط٢، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

٦١) الصابوني، محمد علي (١٤٠١هـ)، التبيان في علوم القرآن، ط٢، دمشق، مكتبة الغزالي.

٦٢) الصابوني، محمد علي (د.ت)، دراسات قرآنية، دمشق، دار القلم.

٦٣) الصابوني، محمد علي، (١٤٠٥هـ)، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ط٣، بيروت، عالم الكتب.

٦٤) الصعيدي، عبد المتعال، (د.ت)، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، الطبعة الخامسة، القاهرة، المطبعة المحمدية.

٦٥) طاحون، نبيل كمال الدين، (د.ت)، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، القاهرة.

٦٦) الطبري، أبو جعفر محمد،(١٤١٢هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٧) عاشور، مصطفى، (د.ت)، علم الميراث، القاهرة، مكتبة القرآن.

٦٨) عبد الغني، سيد سعيد،(١٤١٩هـ)، معالم في طريق الإصلاح وإعداد النشء، الطبعة الأولى، مكة المكرمة.

٦٩) عبد الله، وفوده، عبد الرحمن صالح، حلمي محمد، (١٤٠٨هـ)، المرشد في كتابة البحوث التربوية، الطبعة الثانية، مكة المكرمة، مكتبة المنارة.

٧٠) عبد الواحد، مصطفى، (د.ت)، الثقافة الإسلامية، جدة، مركز النشر العلمي.

٧١) عبود، عبد الغني، (د.ت)، الإسلام وتحديات العصر، كلية التربية، جامعة عين شمس، دارالفكر العربي.

٧٢) العجوز، أحمد محي الدين، (١٤١٥هـ)، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، بيروت، لبنان.

٧٣) العسري، خديجة، (د.ت)، الحرية في الإسلام، رابطة الجامعات الإسلامية.

٧٤) عفيفي، محمد الصادق، (١٤٠٧هـ)، دعوة الحق- المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، مكة المكرمة، إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي.

٧٥) العقاد، محمود عباس، (د.ت)، حقائق الإسلام، القاهرة، الأنجلو المصرية.

٧٦) العلي، محمد بن صفول، (د.ت)، تكاليف القلب السليم، السالمية، مكتبة الصحابة الإسلامية.

٧٧) الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، (١٤٢١هـ)، الخلاصة في علم الفرائض، ط٢، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.

٧٨) الغزالي، أحمد بخيت، (١٤٢٢هـ)، بحوث في تاريخ التشريع الإسلامي والسياسة الجنائية في الإسلام، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية.

٧٩) الغزالي، محمد، (١٤١٣هـ)، إحياء علوم الدين، ط٢، بيروت،دار الخير.

٨٠) الغزالي، محمد، (١٩٩٩م)، خلق المسلم، الطبعة التاسعة عشرة، القاهرة، دار نهضة مصر.

٨١) الغزالي، محمد، (د.ت)، نظرات في القرآن، القاهرة، دار نهضة مصر.

٨٢) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد،(١٤١٥هـ)، القاموس المحيط، بيروت، دارالجيل.

٨٣) الفيومي، أحمد بن محمد بنعلي المقري، (د.ت)، المصباح المنير، د.ت.

٨٤) القاسمي، محمد جمال الدين، (١٣٩٨هـ)، محاسن التأويل، ط٢، بيروت، دار الفكر.

٨٥) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (١٤١٢هـ)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٨٦) القطان، مناع، (١٤١٢هـ)، مباحث في علوم القرآن، ط١٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٨٧) قطب، سيد، (د.ت)، في ظلال القرآن، جدة، دار العلم للطباعة والنشر.

٨٨) قطب، محمد، (١٤٠٢هـ)، دراسات قرآنية، ط٣، جدة، دار الشروق.

٨٩) قفه، حيدر، (١٤٠٧هـ)، مع القرآن الكريم دراسات وأحكام، عمان، دار الضياء للنشر والتوزيع.

٩٠) الماوردي، أبو الحسين علي محمد،(د.ت)، أدب الدنيا والدين، تحقيق: مصطفى السقا، ط٣، بيروت، دار الفكر.

٩١) المبارك، محمد، (د.ت)، الثقافة الإسلامية، جدة.

٩٢) مبيض، محمد سعيد، (١٤١١هـ)، أخلاق المسلم وكيف نربي أبناءنا عليها، ط١، سوريا، مكتبة الغزالي.

٩٣) محمود، علي عبد الحليم، (د.ت)، فقه الأخوة في الإسلام، القاهرة.

٩٤) مخلوف، حسنين محمد، (د.ت)، المواريث في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الكتاب العربي.

٩٥) المدني، محمد محمد، (١٤١٠هـ)، المجتمع المثالي كما تنظمه سورة النساء، ط١، القاهرة،الدار المصرية للنشر والتوزيع.

٩٦) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، (١٤١٢هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث.

٩٧) موسى، محمد يوسف، (١٩٦٧م)، التركة والميراث في الإسلام- مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان، ط٢، القاهرة، دار المعرفة.

٩٨) الميداني، عبد الرحمن حنبكة، (١٤٠١هـ)، ضوابط المعرفة والاستدلال والمناظرة، بيروت، دار العلم.

٩٩) النحلاوي، عبد الرحمن، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، ط٢، بيروت، دار الفكر العربي.

١٠٠) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد، (د.ت)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، بيروت، المكتبة العلمية.

١٠١) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (د.ت)، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠٢) نيازي، عبد الكريم عبد الله، (١٤٠٦هـ)، القرآن الكريم معجزة وتشويع، ط١، مكة المكرمة، نادي مكة الثقافي الأدبي.

١٠٣) النيسابوري، أبي عبد الله الحاكم، (د.ت)، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار المعرفة.

١٠٤) الورعي، توفيق يوسف، (د.ت)، سلوك المسلم، الكويت، مكتبة دار التراث.

١٠٥) الياسين، جاسم بن محمد بن مهلهل، (د.ت)، الأخوة، الكويت، دار الدعوة.

١٠٦) ياسين، محمد نعيم،(د.ت)، الإيمان- أركانه، حقيقته، نواقضه، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

الرسائل والبحوث الجامعية:

١٠٧)أبو حميدي، علي عبده شاكر، التربية الأسرية المتضمنة في سورة النساء، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التربي الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٥-١٤١٦هـ.

١٠٨) البسام، بدرية بنت صالح بن عبد الرحمن،الدلالات التربوية المستنبطة من وصايا سورة الإسراء، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

١٠٩)بشناق، إبراهيم بن عبد الشكور بن محمد، بعض المضامين التربوية في سورة الحديد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٨-١٤١٩هـ.

١١٠)الصانع، منى بنت محمد العلي، الدلالات التربوية للأحاديث التي روتها أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها في كتاب العلم من الصحيحين البخاري ومسلم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ.

١١١) عبده، محمد يوسف، قضايا المرأة في سورة النساء، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

١١٢)القرشي، بهية بنت محمد بن عمر، بعض الدلالات التربوية في الأمثال النبوية من خلال كتاب (أمثال الحديث) لأبي محمد الحسن بن خلاد ا لرامهرمزي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ.